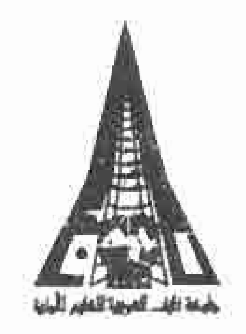
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية



الفسق وأثره في الحدود والقضاء

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
فيصل بن عبد الرحمن الشدي

إشـــراف
د. محمـد المدنـي بوسـاق

الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : الفسق وأثره في الحدود و القضاء

....

إعداد الطالب : فيصل بن عبد الرحمن بن سعد الشدي

إشراف : د . محمد المدني بوساق

لجنة مناقشة الرسالة :

١- د . محمد المدني بو ساق مشرفاً ومقرراً

٢- أ . د . حسين بن خلف الجبوري عضواً

٣- د . محمد فضل المراد عضواً

٤- ....

تاريخ المناقشة : ١ / ٤ / ١٤٢٨هـ الموافق ١٨/ ٤/ ٢٠٠٧م

مشكلة البحث : " الحدود والقضاء بابان شرعيان عظيمان لهما الصلة الوثيقة بالأمن وحفظه وللفسق تأثير فيهما فكان البحث يجيب عن التساؤل الرئيسي : ما هي مواضع تأثير الفسق في بابي الحدود والقضاء ؟ وإلى أي مدى هذا التأثير ؟

أهمية البحث : ١- لانتشار الفسق بين المسلمين لابد من معرفة الحكم الشرعي الواجب اتخاذه مع الفاسق لاسيما موجب الحد أو في القضاء .

٢- أحكام الفاسق متناثرة في بابي الحدود والقضاء فكان من المهم جمع هذه المسائل في هذين البابين لتعلقهما بالأمن .

٣- جاءت الشريعة بإشتراط العدالة في الشهادة ،وهذا كلام مجمل يحتاج إلى بسط وإيضاح ، فكانت هذه الدراسة .

أهداف البحث :

١- بيان موجبات الفسق وآثاره.
٢- بيان أثر الفسق في حد الزنا .
٣- بيان اثر الفسق في حد القذف .
٤- بيان أثر الفسق في حد الردة وقتال البغاة .
٥- بيان أثر الفسق في ولاية القضاء .
٦- بيان أثر الفسق في أعوان القاضي .
٧- بيان أثر الفسق في شهادة صاحبه .
٨- بيان اثر الفسق في الدعوى .

فروض البحث : / تساؤلاته : السؤال الرئيسي : ما مدى تأثير الفسق في بابي الحدود والقضاء ؟

الأسئلة الفرعية :

١- - ما موجبات الفسق وآثاره ؟
٢- ما أثر الفسق في حد الزنا ؟
٣- ما أثر الفسق في حد القذف ؟
٤- ما أثر الفسق في حد الردة وقتال البغاة ؟
٥- ما أثر الفسق في ولاية القضاء ؟
٦- ما أثر الفسق في أعوان القاضي ؟
٧- ما أثر الفسق في شهادة صاحبه ؟
٨- ما أثر الفسق في الدعوى ؟

منهـــــج البحث :

هو المنهج الوصفي الوثائقي الاستقرائي التحليلي التأصيلي .

....

....

....

أهـــــم النتائـــــج ....

١- إذا شهد أربعة على شخص بالزنا ، وظهر للقاضي فسقهم أو فسق بعضهم قبل الحكم فإنه يرد شهادهم لكن لا يجب عليهم حد الفرية .

٢- القاذف بالفسق لا يحد حد القذف ، وإنما يعزر وينكل .

٣- لا تلزم القاذف صفة الفسق إلا بعد إقامة الحد عليه .

٤- سحر الأدوية والتدخين ونحوه ليس بسحر ولكنه حرام يفسق صاحبه ويعزر تعزيراً بليغاً .

٥- لا تصح تولية الفاسق للقضاء ، ولو تولى فلا يصح قضاءه ولا تنفذ أحكامه إلا إذا ولاه الإمام جبراً أو لم يوجد إلا هذا الفاسق .

٦- العدالة الباطنة شرط في الشاهد، ويستثنى من اشتراطها إذا كان الشاهد مدلياً بالشهادة على نفسه وإذا عم الفسق وإذا كان الشاهد ظاهرة العدالة وثبت من خلال القرائن صدقه .

٧- جرح الشهود ، لا يقبل إلا مفسراً .

بســــــم الله الـــرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٧)

Department : Criminal Justice
Specialization :Islamic criminal Legislation

THESIS ABSTRACT [√] MA [ ] PH. D

Thesis Title : Dissidence effect on limits and judge ment

Prepared by : Faisal Abdel Rahman Saad AL-Sheddy

Supervisor : D . Mohammad Almadany BU- saq

Thesis Defense committee :

1- D . Mohammad Almadany BU- saq . Supervisor
2- P h D Husein Khalaf AlGaboury . Member
3- D . Mohammad fadhl Al Murad Member
4- ....

Defiance Date : 1 / 4 / 1428 H 18 / 4 / 2007 A . D

Research problem : Limits and judgment are two great legal chapters belonging to keeping security . This research shows the effect of dissidence on limits and judgment .

Research Importance :

1- Knowing the legal judgment towards dissident (impious) .
2- Gathering the judgment concerning dissident in these two chapters .
3- In this research , there is an explanation to the condition of justice in witnessing

Research Objectives :...

1- Declaration of causes and effects of dissidence .
2- Declaration of the impact of dissidence on the limit of the adultery.
3- The effect of dissidence on the limit of defamation .
4- The impact of dissidence on the limit of a postation .
5- The effect of dissidence on appointing of the judge .

Research Hypotheses / Questions : ....

The main question is : what ate the effects of dissidence on the limits and the judgment .

Other questions : ....

1- What are the causes of dissidence ?
2- What is the impact of dissidence on the limit of adultery ?
3- On the limit of defamation ?

Research Methodology : ....

The method of the research is the descriptive , documental , investigative , analyzing and original method .

....

....

Main Results :

1- If 4 witnesses said that someone had done the adultery , and the judge know that they are dissidents before the judgment .

In this case , the judge has the right to refuse their witnesses .

2- The dissident can not be a judge .
3- Accusing witnesses is not acceptable without explaining .
4- Drugs and smoking are unlawful and they cause dissidence .

Mohammed

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمــــــــة :

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام علـى أشـرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فمما لا شك فيه أن تشريع الإسلام عظيم وهديه قويم ، وخيره عميم ، ومن ذلك أن شرع ما يحقق للعبد مصالح الدنيا والآخرة ، شرع للعبد ما يحفظ له حياته ويحمي به حقوقه ويحد من اعتدائه وطغيانه ، ومن ذلك الحدود التي هي حق لله تعالى ، إذ بها تحفظ الحرمات، وتصان الواجبات وتستقيم الحياة وكذلك أرست الشريعة قواعد العدل وفصلت في قـضايا الحياة بما يفي بالغرض ، وكيف لا يكون الحكم الشرعي كذلك ومصدره إلهي سماوي مـن لدن حكيم عليم .

وإن لهذين الجانبين الشرعيين العظيمين (الحدود والقضاء) مؤثرات تؤثر فيهما وتقيد بعض أحكامهما بل وقد تمنع منها .

ومن أشهر تلك المؤثرات والعوارض الفسق بدلالته العملية ، ولما كانت أحكام الفسق كثيرة أحببت حصرها في هذين البابين ، لاسيما أنهما البابان اللذان لهما الصلة الوثيقة بالأمن وحفظه وهو ما تعنى به جامعة نايف العربية بحثاً وتقصياً .

ولأن أحكام الفسق في هذين البابين مبثوثة ومنثورة ، أحببت أن ألم شـتاتها وأنظـم عقدها في بحث واحد وسمته بـ " الفسق وأثـره في الحـدود والقضـاء " ولتـتم الفائـدة ويحسن النظر في هذا.

وإني في ختام هذه المقدمة أشكر الله - جل وعلا- على ما من به علي من إتمام هـذا البحث ، والإفادة من مصادره ومراجعه ، فلله تعالى جزيل الحمد والثنـاء علـى نعمائـه الظاهرة والباطنة .

كما لا يفوتني أن أزجي الشكر لأهله ، مبتـدئا بالمـشرف علـى هـذه الرسـالة فضيلة الشيخ الدكتور : محمد المدني بوسـاق ، الذي أفادني بملحوظاته القيمة وتوجيهاته

السديدة ، وكان مثالاً للخلق النبيل والتعاون البناء .فجزاه الله خيراً ، وبارك لـه في وقتـه وعلمه .

ولا يفوتني - أيضاً- أن أشكر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنيـة ممثلـة في كليـة الدراسات العليا (قسم العدالة الجنائية) على إتاحتهم الفرصة لي لمواصلة الدراسات العليا في أروقتها والنهل من معينها .

بارك الله في الجميع ، وأصلح النوايا ، وجعل هذا البحث خالصاً لوجهـه الكـريم ، والحمد لله أولاً وآخراً .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،،

الفصـــل التمهيـــدي

المـدخـــــل للـدراســـــــة

وفيــه ثــلاثـــة مباحـــث

المبحـث الأول : الإطـار المنهـجي للدراســة.

المبحـث الثاني : الدراســـات الســابقـة .

المبحـث الثالث : تنظيـم فصــول الدراســة .

المبحـث الأول
الإطـــار المنهـجـي للـدراســـة

ويشتمل على العناصر الآتية :

أولاً : مشـكلة الدراســة :

جاءت أحكام الإسلام وتشريعاته ، وأحكامه وتطبيقاته مشترطة وصف العدالـة في كـثير منها ، بل ورتبت عليها كثيراً من الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات والحدود والولايـات الشرعية والشهادات وغيرها .

ولكن لما طال الزمان وضعفت الديانة بدأت صفة العدالة تهتز وبرز ما يضادها من الفـسق والتساهل بأحكام الشرع والتفريط في حدوده .

والفسق وصف شرعي جاء في كتاب الله تعالى وفي سنة المصطفى ρ في عديد من المواضع، وترتب على هذا الوصف أحكام تلحق صاحبه وتؤثر فيه بل وتغير بعض الأحكام تجاهه .

وهذا بين واضح فليس الفاسق كالصالح [أَفَمن كَانَ مؤمِناً كَمن كَانَ فَاسِقاً لاّ يستوونَ] [سورة السجدة : آية ١٨] .

وللفسق تعلق بحياة كثير من المسلمين ، وذلك أن المتساهلين في شرع الله كـثير إلا مـن رحم الله ، كما قال تعالى : [وإِنّ كَِثيراً من الناس لَفَاسِقُونَ]

قال ابن كثير- رحمه الله - : " أي أن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم ، مخالفون للحق ناكبون عنه " (١)**.**

ولهذا كان لابد من بيان أحكام وآثـار الفسق للناس سواءً في عبـاداتهم أو مناكحـاتهم أو معاملاتهم ، وسائر شئون حياتهم .

ولا شك أن الحديث في مثل هذا متفرع وواسع ، ولذا أحببت في دراستي تـسليط ضـوء بحثي على آثار الفسق في باب الحدود وباب القضاء ، ذاك أنهما بابان متعلقان بـأمن الإنـسان والقيام بالعدل بينه وبين الآخرين .

---

(1) ابن كثير أبي الفداء إسماعيل ، ١٤١٣هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ب ط ، مكتبة العلوم والحكم ج٢ ص ٦٤٠ .

ولهذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤل الرئيس هنا وهو : - ما هي مواضع تـأثير الفسق في بابي الحدود والقضاء ؟

وإلى أي مدى هذا التأثير ؟ وما أثره على الأحكام وتغييرها ؟

هذه هي مشكلة البحث وهذا ما نسعى في بحثنا قدر الإمكان في إيضاحه ، ولم شـتاته لأن مسائله متناثرة .

ثانياً : أهميـــــة الدراســــــة :

تظهر أهمية الموضوع من نواحي عدة أجملها في النقاط الآتية :

١- إن داء الفسق قد انتشر في كثير من مجتمعات المسلمين والله المستعان مما تطلب ضرورة معرفة الحكم الشرعي الواجب اتخاذه مع الفاسق لاسيما موجب الحد ، أو في القـضاء وقبول قوله وشهادته وأثر فسقه في ذلك .

٢- أحكام الفاسق مبعثرة في بطون الكتب وأبوابه ومنها بابا الحدود والقضاء ، ولتعلق هذين البابين بالأمن وإحقاق العدل كان جمع شتات هذه المسائل في هذين البابين له من الأهمية ما له مما لا يخفى على صاحب علم وبصيرة .

٣- إن مما جاءت به الشريعة وقرره أهل العلم اشتراط العدالة في قبول الشهادة أما الفاسق فشهادته مردودة ، وحيث إن هذا الكلام مجمل فإنه يحتاج إلى بسط وإيضاح ، وحيـث إنه مطلق فإنه يفتقر إلى التقييد والتخصيص ، وحيث إنه ترد عليه الإيرادات كان لعرض مباحثها وبسطها وبيا ا أهمية وفائدة يقصد إليها ، يفيد منـها الباحـث ، ويكتـسب صاحب النظر فيها العلم ا، ويستنير ا القاضي في قضائه وبخاصة في زماننا.

٤- اشتهر ارتباط الفسق في كتاب الحدود بباب القذف حتى إن من ذكرت له هذا الموضوع أشار إلى أن الفسق ليس له أثر في الحدود إلا في باب القذف ، وهذا هو الظاهر إلا أنـه عند السبر والنظر وجدت أن الفسق له علاقة بحد الزنا وكذلك حد المرتد وذلك مـن عدة جوانب قد تخفى ، فأصبح بيا ا وإشهارها مما له فائدة تراد وحقيق أن يخط فيهـا المداد .

ثالثاً : أهـــداف الدراســـــة :

١- بيان موجبات الفسق وآثاره .

٢- بيان أثر الفسق في حد الزنا .

٣- بيان أثر الفسق في حد القذف .

٤- بيان أثر الفسق في حد الردة وقتال البغاة .

٥- بيان أثر الفسق في ولاية القضاء .

٦- بيان أثر الفسق في أعوان القاضي .

٧- بيان أثر الفسق في شهادة صاحبه .

٨-بيان أثر الفسق في الدعوى .

رابعاً : أســئلة الدراســـــة :

إن هذا البحث الذي أنا بصدده والنظر فيه ، إنما يجيب عن السؤال الرئيسي في البحــث وهو : ما مدى تأثير الفسق في بابي الحدود والقضاء ؟

ولكي أجيب على هذا التساؤل الرئيسي لابد من الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية :

١- ما موجبات الفسق وآثاره ؟

٢- ما أثر الفسق في حد الزنا ؟

٣- ما أثر الفسق في حد القذف ؟

٤- ما اثر الفسق في حد الردة وقتال البغاة ؟

٥- ما أثر الفسق في ولاية القضاء ؟

٦- ما أثر الفسق في أعوان القاضي ؟

٧- ما أثر الفسق في شهادة صاحبه ؟

٨- ما أثر الفسق في الدعوى ؟

خامساً : منهـج الدراســـة :

يهدف البحث إلى معرفة مدى أثر الفسق في مسائل الحدود والقضاء فيكـون إذاً منـهج البحث المناسب هو المنهج الوصفي الوثائقي الإستقرائي التأصيلي الذي عرفه " العساف " بقوله: " المنهج الوثائقي الذي يعني الجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مشكلة البحث ، ومـن ثم القيام بتحليلها تحليلاً يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من نتائج "[(١)] . ومن هنا يتضح أن أسلوب الباحث سيكون إستقرائياً تحليلياً تأصيلياً .

أما المنهج التفصيلي الذي اتبعته في هذا البحث ، فيتضح من خلال النقـاط التالية :

١- حرصت على تتبع مسائل الفسق في بابي الحدود والقضاء وأخذها من مظانها في كتـب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها.

٢- بذلت جهدي في ذكر أقوال العلماء والأئمة الأربعة - على وجـه الخـصوص - ، في المسائل التي وردت في البحث ، وعزوت أقوالهم إلى كتب المصادر في كل مذهب .

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في أصل الرسالة ، ولم أذكرها في الهـامش حـتى لا تتضخم الهوامش .

٤- خرجت الأحاديث النبوية ،والآثار المروية عن الصحابة والتـابعين ، ومـا كـان مـن الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به ، وما كان في غيرهما من السنن والمسانيد والمصنفات فإني أورد منها مصدرين أو ثلاثة فقط ؛ حرصاً على عدم الإطالة، واستغناء بما ذكر .

٥- قمت بتحقيق الأحاديث مما كان في غير الصحيحين ، وذكرت كلام أهل العلم حولها ، تصحيحاً وتضعيفاً ، كابن الجوزي ، وابن حجر ، والهيثمي ، وبعض المعاصرين كالألباني وشعيب الأرناؤوط وغيرهم .

وحرصت في كل ذلك على الإيجاز قدر المستطاع .

---

(1) العساف ، صالح حمد ، ١٤٢٤هـ ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، ط٣ ، مكتبة العبيكـان ، الـسعودية ، ص٢٠٤.

٦- راعيت الترتيب الزمني في ذكر أقوال الأئمة والمذاهب قدر الإمكان أما أقوال العلماء ونقولاتهم فلم أراع ذلك ،وإنما بدأت بما رأيت أنه الأنسب في التقديم مما يكون منسجما مع سياق الحديث .

٧- رجحت ما توصلت إليه في المسائل الخلافية ، وبينت سبب الترجيح ، و اجتهدت في ذكر الردود على المخالفين حسبما تيسر ؛ لكنني لم أذكر في بيان ما أميل إليه لفظ : أرى ، أو أرجح ، أو نحوها ؛ وإنما ذكرت ما يفهم من خلاله الرأي الذي أميل إليه كأن أقول : والراجح في المسألة كذا ، والذي يظهر أن الصواب كذا ، والأقرب كذا. وأحسب أن هذا الأسلوب أليق بطالب العلم وأسلم له من حظوظ النفس .

٨- فيما يخص المراجع المذكورة في الهامش أوضح ما يلي :

أ- اتبعت في ذكر المرجع طريقة التوثيق المتبعة في الجامعة وذلك عند ذكر الكتاب لأول مرة أبتدأ عند توثيق النقل بذكر لقب المؤلف ثم اسمه ثم سنة الطباعة ثم اسم الكتاب،ثم عدد الطبعة ثم دار النشر ثم مكان الدار ثم الجزء والصفحة ،وعند ذكر المرجع مرة أخرى أكتفي باللقب وأشير مرجع سابق ثم الجزء والصفحة.

ب- ورد في الهوامش بعض الكتب المتطابقة في ألقاب مؤلفيها،أو المؤلف نفسه وله أكثر من كتاب ذكر في الرسالة ، ولأجل التفريق بينها قمت بما يلي :

١- إذا تكرر نفس المؤلف وله عدة كتب جرى النقل منها في الرسالة فإني أذكر لقب المؤلف واسم الكتاب وذلك للتفريق ،وإيضاح مصدر النقل.

٢- إذا ذكرت ابن حجر فإني أعني به ابن حجر العسقلاني صاحب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، وأما إذا ذكرت ابن حجر الهيتمي فإني لا أكتفي باللقب وإنما أذكر الهيتمي للتفريق ، وهكذا.

ج- - لا أراعي - دائماً - الترتيب الزمني للمراجع حسب قدمها ؛ وإن كنت أفعله أحياناً، لكن المداومة عليه فيها عسر ومشقة ؛ نظراً لكثرة الهوامش .

د- ذكرت في بعض الهوامش معاني بعض الكلمات الغريبة والجمل التي تحتاج إلى إيضاح والتي ذكرت في صلب الرسالة .

٩- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث مستثنياً منهم :

أ- الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

ب- مشاهير التابعين - رحمهم الله - .

ج- الأئمة الأربعة .

د- العلماء والكتاب المعاصرين .

وذلك لشهرة الجميع ، ورغبة في عدم إثقال الرسالة بكثرة الهوامش .

١٠- ذكرت خاتمة في نهاية البحث، أوردت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات التي رأيت من المهم الإشارة إليها.

سادساً : حـــــدود الدراســـــة :

تتناول الدراسة موضوع " الفسق وأثره في الحدود والقضاء " ولذا فإن حدود الدراسـة الموضوعية ظاهرة من العنوان ، ولكن نجليها ونحددها أكثر .

فالدراسة تتناول الفسق العملي وأثره في باب الحدود في مواضع وذلك في حـد الزنـا ، وحد القذف ، وحد الردة وقتال البغاة ، ذلك أن هذه المواضع هي التي للفسق أثـر فيهـا دون غيرها من الحدود ، وكذلك أثره في باب القضاء وما يتبعه من الشهادة والدعوى وذلـك مـن الناحية الفقهية وما تناولته كتب الفقهاء في ذلك .

أما الحدود الزمانية : فالدراسة ليس لها حدود في ذلك ؛ لأنه ليس لها علاقة بزمن معين .

ومثلها : الحدود المكانية فليس للدراسة فيها حدود ولا يحجزها مكان معين .

سابعاً : مصطلحـــات الدراســـة :

أولاً : الفســق :

أ – التعريف اللغـوي .

أما من حيث اللغة : بالنظر إلى معاجم اللغة تبين أن هناك معـانٍ متعـددة لكلمـة " الفسق "وإن كانت تلك المعاني متقاربة في دلالتها فمن معاني الفسق في اللغة :

١- الخروج من الشيء وعنه ، والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها قـد فـسقت الرطبة من قشرها [(١)] .

٢- العصيان : يقال فسق أي عصى [(٢)] .

٣- الترك : الفاسق هو التارك لطاعة ربه وأمره [(٣)] .

٤- الإنفـاق والتوســع في الـشيء : يقـال فـسق فـلان في الـدنيا إذا اتـسع فيها [(٤)] .

٥- الميل والانحراف ، الفسق ميل الفاسق وانحرافه عن الطاعة إلى المعصية [(٥)] .

٦- الفجور والخبث ورديء الأفعال ، يقال فسق الرجل أي فجر [(٦)] .

ب – التعريـف الاصطلاحـي :

" الفسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله عز وجل – فقد يقع علـى من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان " [(٧)] .

وسيأتي تعريف موسع للتعريف اللغوي والاصطلاحي للفسق في بداية الفصل الأول من البحث.

---

(1) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ب ت ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ج٥ ، ص ٣٤١٤.

(2) الفيروز أبادي ، ١٤٠٧هـ ـ القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص ١١٨٥.

(3) الأزهري ، محمد بن أحمد ، ب ت ، تهذيب اللغة ، ب ط ، الدار المصرية للتأليف ، ج٨ ، ص ٤١٤.

(4) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٣٤١٤ .

(5) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٤١٤ .

(6) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٤١٤ .

(7) الطبري ، محمد بن جرير ، ١٣٢٣هـ ، تفسير الطبري ، ط١ ، دار المعرفة ، ج١٥ ص ٢٦١ .

ويرادف الفسـق الكبيرة ، ولهـذا يجـ ـري تعريفـها كما يلي :

أ – التعريـف اللغـوي :

فالكبيرة في اللغة : جاء في لسان العرب " الكبر : الإثم الكبير ، وما توعد الله عليه بالنار. والكبرةُ كالكبر : التأنيث على المبالغة " [١] .

ب – التعريـف الاصطلاحـي :

والكبيرة اصطلاحاً : كل ذنب ختمه الله تعالى بنار ، أو غضب ، أو لعنة أو عذاب كمـا عرفه بذلك ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم [٢] .

- وضد الفسق العدالة ، ولهذا يحسن أن نعرفها أيضاً لأنه بالضد تتميز الأشياء .

أ – التعريـف اللغـوي :

فالعدالة لغة : مصدر للفعل (عدلَ) والعدل هو : ما قـام في النفـوس أنـه مـستقيم ، والعدالة : الاستقامة [٣] .

ب – التعريـف الاصطلاحـي :

والعدالة في الاصطلاح : قال ابن مفلح " فعل ما يجب ويستحب ، وترك ما يحرم ويكـره ، ومجانبة الريب والتهم ، وملازمة المروءة " [٤] .

ثانياً : الحـــــد : -

أ – التعريـف اللغـوي :

الحد هو : المنع ، ومنه قيل للبواب حداداً ، والحد الحاجز بين الشيئين [٥] .

---

(1) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٤٣ .

(2) ابن أبي العز الحنفي ، ١٤١٢هـ ، شرح الطحاوية ، ط٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج٢ ، ص٤٤١ .

(3) ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١١ ص ٤٣٠ ، الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣٢.

(4) ابن مفلح الحنبلي ، ١٤٢٤هـ ، المبدع ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج١٠ ، ص٢٢٢ .

(5) الجوهري ، إسماعيل ، ١٣٩٩هـ ، الصحاح ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج٢ ص ٤٦٢.

ب – التعريف الاصطلاحي :

أما تعريف الحدود في الاصطلاح الشرعي فهي : " محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب " [١] **.**

أما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فقالوا هي : " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى " [٢] **.**

ثالثاً : القضـــــاء :

أ – التعريف اللغوي :

القضاء لغة : الحكم ، وقد يكون بمعنى الفراغ ، وبمعنى الموت ، وبمعنى الأداء والانتهاء [٣] **.**

وأصل القضاء : القطع والفصل ، يقال قضى يقضي قضاءً فهو قاض : إذا حكم وفصل [٤] **.**

ب – التعريف الاصطلاحي :

أما تعريف القضاء في الاصطلاح الفقهي فهو : تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات " [٥] **.**

---

(1) ابن الأثير، أبو السعادات الجزري ، ١٣٩٩هـ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج١ ، ص ٣٥٢.

(2) ابن عابدين الحنفي ، محمد أمين ، ١٤٢١هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ب ط ، دار الفكر العربي ، بيروت، ج٤ ص٣.

(3) الجوهري ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٢٤٦٣.

(4) ابن الأثير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٧٨ .

(5) البهوتي ، منصور ، ب ت ، شرح منتهى الإرادات ، ب ط ، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية ، ج٣ ، ص ٤٥٩.

المبحـث الثانـي : الدراسـات السـابقة

الدراسة الأولى : أثر الفسق في الأحكام الفقهية الشرعية :

- اسم الباحث : إيمان خميس محمد جاد الله .
- رسالة قدمتها الباحثة لنيل درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا في تخصص الفقه وأصوله في الجامعة الأردنية ، عام١٩٩٦م والرسالة لم تنشر بعد .

- وتهدف هذه الدراسـة إلى معرفة هل للفسق أثر في الأحكام الفقهية مـما يـستدعي دراسة أحكامه ، وجمع المتناثر في الأبواب الفقهية منها وكل ما له علاقة بالموضوع في كتـاب مستقل بحيث يسهل الرجوع إليه عند الحاجة .

- ملخـص لفصـــول الدراســـة :

جاءت هذه الرسالة في تسعة فصول إذ تكلمت الباحثة عن حقيقة الفسق وما يتعلق به، وأثر الفسق في العبادات ، وأثر الفسق في الأحوال الشخصية ، وأثر الفسق في المعاملات ، وأثـر الفسق في العقوبات ، وأثر الفسق في الذبائح ، وأثر الفسق في الإمامة والقـضاء والإفتـاء والجهاد ، وأثر الفسق في الشهادة والرواية ، وأثر الفسق في العلاقات الاجتماعية .

- وكانت من أبـرز نتائـج الدراســة ما يأتي :

١- إمامة الفاسق صحيحة مع الكراهية ، إن لم يكن فسقه يتعلق بالصلاة .
٢- اشتراط العدالة في عامل الزكاة ، لأن الفاسق لا يوثق بأمانته .
٣- اشتراط العدالة في شاهد رمضان أو شوال .
٤- عدم قبول الحج بالمال الحرام مع سقوط الفرض عنه .
٥- للفاسق ولاية التزويج إن لم يعرف بسوء اختياره .
٦- وجوب التقاط الفاسق اللقطة إلا أن الملتقط لا يقر بيده .
٧- حل ذبيحة الفاسق مع الكراهة .
٨- اشتراط العدالة في الخليفة والقاضي والمفتي .
٩- جواز استغابة الفاسق بشروط مبينة .
١٠- استحباب عيادة الفاسق .

- **أوجه الاتفاق و الاختلاف بين هذه الدراسـة ودراسـتي :**

تلتقي هذه الدراسة مع دراستي في أثر الفسق في القضاء والشهادة ، بينما تختلف معها في أثر الفسق في باب الحدود حيث لم تتطرق الباحثة له إلا في مبحث واحد فقط بينمـا سـتكون دراستي له في قرابة تسعة مباحث .

وكذلك في أثر الفسق في باب القضاء حيث لم تتطرق الباحثة إلا إلى أربـع مباحـث بينمـا دراستنا في أثر الفسق في باب القضاء ستكون في أكثر من ثلاثة عشر مبحثاً ومسألة .

فرسالة الباحثة إيمان عامة في جميع الأبواب تفتقر إلى التركيز ، بينما رسالتي ستكون مركـزة على مسائل الفسق ودقائقه في بابي الحدود والقضاء .

الدراسة الثانية : الفسق وأثره في فقه الأسرة والحدود والقضاء .

- اسم الباحث : راضي بن سندان الشمري .
- رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالريـاض عام ١٤٢١هـ والرسالة لم تنشر بعد .

وتهدف هذه الدراسـة إلى :

معرفة أثر الفسق في فقه الأسرة حيث أحكام النكاح والوقف والوصايا والحـضانة واللقطـة وأثر الفسق في أحكامها الفقهية وكذلك معرفة أثر الفسق في كتابي الحدود والقضاء وبيـان هذا الأثر في أحكامها ومسائلهما الفرعية .

ملخص لفصول الدراسـة :

جاءت هذه الرسالة في ثلاثة فصول ، الفصل الأول : في الأحكام والآثـار العامـة للفـسق والفصل الثاني : أثر الفسق في فقه الأسرة ، والفصل الثالث : أثر الفسق في كتـابي الحـدود والقضاء .

وكانت ابرز نتائج الدراسة بشكل عام ما يلي :

١- أن للفاسق ولاية الزواج ما لم يكن هذا الفسق فادحاً في نظرته واختياره .

٢- أن للفسق أثراً في الكفاءة بين الزوجين فهو يسلبها إذا كانت في أحدهما .

٣- لا تجوز الخطبة على خطبة الفاسق لدخوله في دائرة الإسلام .

٤- ليس للفاسق نظارة الوقف إذا كان غيره أولى منه .

٥- لا حضانة للفاسق لاحتمال التأثير بفسقه على المحضون .

٦- الحكم في التقاط الفاسق للقطة مثله مثل غيره .

وأما نتائج الدراسة فيما يخص الفصل الثالث وهو أثر الفسق في كتابي الحدود والقضاء ، والذي أنا بصدد بحثه فهي كما يلي :

١- يشترط صلاح العمل في توبة الفاسق .

٢- يعود الفسق للتائب إذا جنى مفسقاً بعد توبته بأن واقع كبيرة أو أصر على صغيرة.

٣- يعزر الفاسق إذا ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة .

٤- من قذف فاسقاً مشهوراً بالفجور لم يجب عليه الحد ، وإنما يعزر لأذيته لأخيه المسلم .

٥- لا يجوز تقليد القضاء للفاسق وفيه من هو أولى منه .

٦- ينقض الحكم المبني على شهادة الفاسق .

٧- بما أن الفسق كثر وانتشر فيعتبر في الشهادة الأصلح فالأصلح .

٨- الراجح أن شهادة التائب من شهادة الزور مقبولة لأن فسقه بتوبته ارتفع .

أوجه الاختلاف والشبه بين هذه الدراسة ودراستي :

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في أن كلا الدراستين تبحث أثر الفسق في الحدود والقضاء ، بينما تختلف الدراستان في أن دراسة الباحث الشمري فيها إطالة كبيرة في باب أثر الفسق في فقه الأسرة ، حيث جاءت مع المقدمة في ١٦٦ صفحة في قرابة ٢٣ مطلباً ، بينما قصر كثيراً في باب الحدود إذ جعله في أربعة مطالب في ثمان صفحات فقط ، مطلبان منها لا علاقة لهما بالفسق مباشرة ، بينما عند النظر في باب الحدود في دراستي الحالية اجتهدت وتوصلت لقرابة تسعة مطالب أو تزيد مما للفسق فيه أثر في مسائل الحدود ، مما يدل على أن دراستي الحالية ستأتي بجديد في ذلك إن شاء الله تعالى.

كما أن الباحث الشمري في دراسته أثر الفسق في باب القضاء قصر في ذكر عدد من المسائل المهمة التي ستكون في دراستي محل بسط ومناقشة مثل :

- تولية المحدود في القذف القضاء .
- تحكيم الفاسق .
- حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وقبل الاستيفاء وفيه تفريعات عدة .
- حدوث الفسق بعد الحكم بالشهادة وبعد الاستيفاء .
- الفسق في الدعوى وأحكامها .

إن قرابة تسعة مسائل سأتناولها بالبحث والمناقشة في مسائل القضاء والشهادة لم تتطرق إليها الدراسة الأولى ألبته .

مما يعني أن هناك قرابة ثمانية عشرة مسألة في الحدود والقضاء للفسق أثر فيهـا لم تتناولهـا الدراسة الأولى ستكون هي محل النظر والبحث والمناقشة في رسالتي بإذن الله تعالى .

المبحـث الثالـث
تنظيـم فصـول الدراسـة

- **المقدمـ ـ ـة .**
- **<u>الفصل التمهيدي : المدخل للدراسـة</u>**
  - **المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة**
  - **المبحث الثاني : الدراسات السابقة**
  - **المبحث الثالث : تنظيم فصول الدراسة**
- **<u>الفصل الأول : الفسق وأحكامه وآثاره العامة</u>**
  - **<u>المبحث الأول : التعريف بالفسق وإطلاقاته</u>**
    - **المطلب الأول : تعريف الفسق لغة واصطلاحاً**
    - **المطلب الثاني : إطلاقات لفظ الفسق في آيات القرآن ونصوص السنة**
  - **<u>المبحث الثاني : موجبات الفسق وآثاره</u>**
    - **المطلب الأول: الأصل في المسلم**
    - **المطلب الثاني : الرمي بالفسق وخطورته**
    - **المطلب الثالث: قواعد وضوابط في التفسيق**
    - **المطلب الرابع : ما يوجب حصوله الوصف بالفسق**
    - **المطلب الخامس: موجبات العدالة**
    - **المطلب السادس: الآثار المترتبة على انتشار الفسق**
  - **<u>المبحث الثالث : حقوق الفاسق في ميزان الشريعة</u>**
    - **المطلب الأول: إجابة دعوة الفاسق**
    - **المطلب الثاني : عيادة الفاسق**
    - **المطلب الثالث : خبر الفاسق من حيث القبول وعدمه**
    - **المطلب الرابع : الفتوى عن الفاسق**
    - **المطلب الخامس: غيبة الفاسق**
    - **المطلب السادس: هجر الفاسق**

الفصـــــل الأول

الفسـق وأحكامــه وآثـــــاره العامـــة

ويشتمل عل المباحــث التالية :

المبحــث الأول

التعريف بالفسـق وإطـلاقـاتـــه

المبحــث الثانـــي

موجبـــات الفسـق وآثـــــاره

المبحــث الثالــث

حقـوق الفاسـق في مـيزان الشـريعة

المبحـــث الأول

التعريـف بالفسـق وإطلاقاتــه

ويشــتمل على المطلبين التالـيين :

المطلب الأول : تعريف الفســق لغـة واصطلاحــاً

المطلـب الثـاني : إطلاقـات لفـظ الفسق فــي آيـات القـرآن ونصــوص الســنة

وقيل : لخروجها عن الحرمة في الحل والحرم ، أي : لا حرمة لها بحال [٢] .

=

(1) ابن الأثير ، مرجع سابق ، ٣٣٩/٣ .

(2) الدميري ، كمال الدين محمد بن موسى ، ١٤١٥هـ ، حياة الحيوان الكبرى ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ٢٧٠/٢ .

وقال الخطابي [(١)] : " أصل الفسق الخروج من الشيء ...وسمي الرجل فاسقا لانسلاخه من الخير " [(٢)].

وكذلك فإن الفسق هو الخروج عن الحق والطاعة .

٢- العصـيان [(٣)] : يقال فسق أي : عصى ، والفسوق : العصيان .

٣- الـترك [(٤)] :

والفاسق هو التارك لطاعة ربه وأمره . قال الليث :" الفسق : الترك لأمر الله " [(٥)] .

٤- الإنفاق والتوسع في الشـيء [(٦)] :

يقال : فَسق فلانٌ ماله ، إذا أهلكه وأنفقه .وفسق فلانٌ في الدنيا ، إذا اتسع فيها .

٥- الميـل والانحـراف [(٧)] :

يقال : فَسقتِ الركاب عن قصد السبيل : جارت ومالت عن الطريق .

قال رؤبة [(٨)] : يهوين في نجدٍ وغوراً غائرا فواسقا عن أمره جوائرا [(٩)]

---

(1) الخطابي : حمد (وقيل : أحمد) بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي ، أبو سليمان : فقيه محدث ، من أهل بست مـن بلاد كابل له من التصانيف : غريب الحديث ، بيان إعجاز القرآن ، إصلاح خطأ المحدثين توفى في بـست (٣٨٨هـ ـ) انظر : الزركلي ، خير الدين ، ١٤٠٠هـ ، الأعلام ، ، ط الخامسة ، دار العلم للملايين ، ٢/ ٢٧٣ .

(2) الخطابي ، حمد بن محمد ، ١٤٠٢هـ ، غريب الحديث ، ب ط ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ٦٠٣/١ .

(3) ابن سيرين ، علي بن إسماعيل،١٣٩٢هـ ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة،ط١، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٤٨/٦. الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص١١٨٥.

(4) الفراهيدي ، مرجع سابق،٨٢/٥ ، ابن منظور، مرجع سابق ،٣٠٨/١٠.

(5) الأزهري ، مرجع سابق،٤١٤/٨ .

(6) ابن منظور ، مرجع سابق،٣٠٨/١٠.

(7) الفراهيدي ، مرجع سابق،٨٢/٥ ، ابن منظور ، مرجع سابق ،٣٠٨/١٠

(8) هو رؤبة بن عبد الله العجاج بن رؤبة التميمي السعدي : راجز من الفصحاء المشهورين ، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية .كان أكثر مقامه في البصرة، وأخذ عنه أعيان أهل اللغة، وكانوا يحتجون بشعره ويقولون بإمامته في اللغة ، وله ديوان رجز ، توفي في البادية سنة (١٤٥ هـ) .

انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، ١٤٠٦هـ ، لسان الميزان ، ط الثالثة ، مؤسسة الأعلمـي للمطبوعـات ، بيروت ، ٤٦٤/٢، الزركلي ، مرجع سابق ، ٣/ ٣٤ .

(9) الزمخشري ، مرجع سابق ، ص٤٧٣

والفسق : ميْل الفاسق وانحرافه عن الطاعة إلى المعصية ، كما فسق إبليس عن أمر ربـه ، والمراد : جار ومال عن طاعته .

٦- الفجور والخُـبْث ورديء الفعال [1] :

يقال : فَسق الرجل أي فَجر . والفواسق من النساء : الفواجر ، والعرب تصف الفاسـق فتقول : يا فُسق الخبيثُ .

وكل من عرف بفجوره وارتكب المحرمات فهو فاسق ، ويقال أيضاً : فسيق .

وفي الحديث : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم " [2] .

وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن .

وقيل : سميت الفأرة فويسقة لخبثها [3] .

أما معنى الفســق في الاصطــلاح

فقد تناول العلماء بالشرح والإيضاح معنى الفسق في الشرع ودلالاتـه ، وبيـان المـراد بالفاسق ، ومن يستحق أن يوصف بالفسق أو الفسوق [4] .

وجاءت هذه التعاريف متقاربة إلى حد كبير في مضامينها وفحواها مع اختلافـات يـسيرة في ألفاظها ؛ إلا أنه ليس بينها تقاطع أو تنافر.

وسـنورد جملة منها محاولين ربطها بالمعنى اللغوي للفسـق والذي سـبق بيانـه صـدر هذا المطلـب .

---

(1) ابن منظور، مرجع سابق ، ٣٤١٤/٥، ابن سيرين ، مرجع سابق ، ٦/ ١٤٨.

(2) رواه مسلم (١١٩٨) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، وسيأتي بتمامه ص٣٢.

(3) الدميري ، حياة الحيوان الكبرى ، مرجع سابق ، ٢٧٠/٢ .

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، ١٤١٢هـ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ب ط ، دار عالم الكتـب، الرياض ، ٢٥١/٧ . وابن الأثير ، مرجع سابق ، ٤٤٦/٣. والطبري ، مرجع سابق، ٢١٣/١ .

قال القرطبي : " والفسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله - عزوجل- فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيـان " [١] ، وكذا قال ابن عطية [٢] [٣] .

وقال ابن سيده[٤]: " الفسق :العصيان والترك لأمر الله تعالى والخروج عن طريق الحق "[٥].

وقال أبو المحاسن الحنفي : " الفسوق الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المـذموم ومنـه قوله تعالى : [فَفَسقَ عنْ أمْرِ ربِهِ] [سورة الكهف : ٥٠] " [٦] .

وقال الألوسي [٧] : " الفسق شرعا : خروج العقلاء عن الطاعة " [٨] .

والمتجاوز لأمر الله الخارج عن طاعته هو المستحق أن يوصف بالفاسق .

---

(1) القرطبي، محمد بن أبي أحمد ،١٤٠٥هـ ، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ، ب ط ، دار إحياء التـراث العربي ، بيروت ، ٢٨٣/١ .

(2) ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي ، أبو محمد : مفـسر فقيـه أديب، ولي قضاء المرية ، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين ، من أشهر مصنفاته : المحرر الوجيز في تفسير الكتـاب العزيز . توفي سنة (٥٤٢ هـ وقيل ٥٤١هـ) .

انظر : الداودي ، أحمد بن محمد ، ١٤١٧هـ، طبقات المفسرين ، ط الأولى ، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ١٧٥/١. الزركلي ، مرجع سابق ، ٢٨٢/٣ .

(3) ابن عطية ،عبد الله بن عبد الحق ،١٣٩٨هـ ، تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيـز،ط١، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة، ١٥٥/١ .

(4) ابن سيده : علي بن إسماعيل أبو الحسن: إمام في اللغة وآدا ا. وأحد من يضرب بذكائه المثل ، وكان ضريرا (وكـذلك كان أبوه) له من المصنفات : المخصص (وهو من أثمن كنوز العربية) ، والمحكم ، والمحيط الأعظم . ولد بمرسية وتـوفي في دانية سنة (٤٥٨ هـ) . انظر : الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، ١٤١٨هـ ، سير أعلام النـبلاء ، ط الثانيـة، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٤/١٨ ، الزركلي ، مرجع سابق ، ٢٦٣/٤ .

(5) ابن سيده ، مرجع سابق ، ١٤٨/٦

(6) أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي ، ب ت ، معتصر المختصر من مشكل الآثار ، ب ط ، عالم الكتب ، بـيروت ، لبنان ، ٢٧١/٢ .

(7) الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين ، مفسر ، محدث ، أديب من ا ددين ، من أهل بغداد ، مفسر مجتهد ، صاحب روح المعاني ، توفى في بغداد (١٢٧٠هـ) انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ١٧٦/١.

(8) الألوسـي ، محمود ، ١٤٠٥هـ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ط٤ ، إحياء التراث العـربي ، بيروت، ٢١٠/١ .

وعلى هذا : فالمنافق فاسق ، وكذلك الكافر ، وذلك لخروجهما عن عبادة الله [١] .

وأما المسلم فلا يطلق عليه الوصف بالفسق بمجرد ارتكابه لأي معصية ؛ بل اشترط العلماء أن تكون تلك المعصية من الكبائر [٢] .

وعموما فالفسق صفة رذيلة لا يتصف بها النبلاء والصالحون ؛ وذلك لكون الموصوف بها يعاقر ما يشين من الأفعال والأقوال المستقبحة وكل منكرٍ تأباه النفوس السوية والفِطَر السليمة .

قال الخطابي : " سمي الرجل فاسقا لانسلاخه من الخير" [٣] .

وقال السرخسي [٤] : " وسمي المسلم بذلك لخروجه عن حد الدين تعاطيا ، والكافر لخروجه عن حد الدين اعتقادا " [٥] .

ومن خلال ما سبق بيانه لمعنى الفسق نلحظ الترابط الواضح بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ؛ فالفسق في اللغة يدور حول معانٍ عديدة متشابهة في دلالتها لكن مؤداها في النهاية يؤول إلى : الخروج عن الشيء ، ومن هنا جاءت تعريفات العلماء للفسق في الشرع متسقة في التعبير مع هذا المعنى ، وهي في مجملها تعني : الخروج عن أوامر الشريعة بترك المأمورات وفعل المحظورات - على تفصيل سيأتي بسطه - . وكل من اتصف بهذا الوصف فهو فاسق ، أي : خارج عن أمر الله ونهيه ، وذلك بعصيانه لأمر ربه ، وتوسعه في المحرمات ، وتركه لما أمره به ، وتلك دلائل الانحراف والميل عن الحق ، والمتصف بها من أهل الفجور والخبث.

---

(1) الطبري ، مرجع سابق ، ١٨٢/١.

(2) سيأتي الحديث مفصلا -إن شاء الله- عن الكبيرة: معناها، وضابطها في مطلب مستقل من المبحث الثاني من هذه الفصل.

(3) الخطابي ، مرجع سابق، ٦٠٣/١ .

(4) السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر ، قاض ، من كبار الحنفية ، مجتهد ، من أهل سرخس بخراسان ، أشهر مصنفاته : المبسوط في الفقه . توفي سنة (٤٨٣هـ) انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ٣١٥/٥ .

(5) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ،١٤١٤هـ، المبسوط ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٤/١٦.

المطلب الثاني

إطلاقات لفظ الفسق في آيات القرآن ونصوص السنة

الفرع الأول : إطلاقات لفظ الفسق في آيات القرآن

وردت لفظة (الفسق) بمشتقاتها في القرآن الكريم أربعاً وخمسين مرة ، وجاءت بصيغ متعددة ، يمكن ذكرها على النحو التالي :

أولا : المصدر : وجاء على صورتين :

أ- ورد بلفظ (فِسْق) .ومثاله :

قوله تعالى: [ولاَ تأكُلُواْ مِما لَمْ يذْكَرِ اسْم اللّهِ علَيْهِ وإِنه لَفِسْق ...] [سورة الأنعام:١٢١].

ب- وورد بلفظ (فسوق) . ومثاله :

قوله تعالى: [...بِئْس الِاسْم الْفُسوق بعْد الْإِيمان ...] [سورة الحجرات : ١١] .

ثانياً : الفعل الماضي (فَسق). ومثاله :

قوله تعالى: [...إِلا إِبلِيس كَانَ مِن الْجِن فَفَسق عنْ أَمرِ ربهِ ...] [سورة الكهف : ٥٠] ، وقوله تعالى: [كَذَلِك حقتْ كَلِمت ربك علَى الذِين فَسقُواْ أَنهمْ لاَ يؤْمِنونَ] [سورة يونس : ٣٣] .

ثالثاً : الفعل المضارع (يفسق) و (تفسق) . ومثاله :

قوله تعالى: [... فَأَنزلْنا علَى الذِين ظَلَمواْ رِجْزاً من السماءِ بِما كَانواْ يفْسقُونَ] [سورة البقرة : ٥٩] ، وقوله تعالى: [...فَالْيوْم تجْزوْنَ عذَاب الْهونِ بِما كُنتمْ تسْتكْبِرونَ فِي الْأَرْضِ بِغيْرِ الْحق وبِما كُنتمْ تفْسقُونَ] [سورة الأحقاف : ٢٠] .

رابعاً : اسم الفاعل ، وقد جاء :

أ- مفرداً ، ومثاله قوله تعالى: [يا أَيها الذِين آمنوا إِن جاءكُمْ فَاسِق بِنبأٍ ...] [سورة الحجرات:٦] .

ب- جمعاً، ومثاله قوله تعالى:[ولَقَدْ أَنزلْنآ إِلَيْك آياتٍ بيناتٍ وما يكْفُر بِها إِلا الْفَاسِقُونَ] [سورة البقرة : ٩٩] .

ومن خلال تتبع واستقراء آيات القرآن الكريم التي ورد فيها ذكر لفظ الفسق ومشتقاته ؛ نلحظ أن معاني الفسق تدور حول ستة أمور ، يمكن ذكرها فيما يلي :

١ - الشـرك :

ومنه قوله تعالى: [قُل لا أجِد فِي ما أوْحِي إِلَي محرما على طَاعِمٍ يطْعمه إِلا أن يكُونَ ميْتةً أوْ دما مسْفُوحا أوْ لَحْم خِنـزِيرٍ فَإِنه رِجْس أوْ فِسْقًا أُهِل لِغيْرِ اللّهِ بِهِ ...] [سورة الأنعام : ١٤٥] ، وقوله تعالى : [ولاَ تأْكُلُواْ مِما لَمْ يذْكَرِ اسْم اللّهِ علَيْهِ وإِنه لَفِسْق ...] [سورة الأنعام : ١٢١] .

قال الطبري في معنى قوله تعالى (أو فسقاً) : " يعني بذلك : أو إلا أن يكون مذبوحاً ذَبحه ذابح من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته ، فذكر عليه اسم وثنه ؛ فإن ذلك الذبح فسق ى الله عنه وحرمه " [١] .

وقال الإمام مالك : " الفسوق : الذبح للأنصاب " [٢] .

ولا شك أن الذبح لغير الله شرك .

٢- الكفـر :

ومنه قوله تعالى: [وأما الذِين فَسقُوا فَمأْواهم النار ...] [سورة السجدة : ٢٠] .

قال الشنقيطي [٣] في تفسير هذه الآية : "الفسق بمعنى الكفر " [٤] .

ومثله قوله تعالى: [أَفَمن كَانَ مؤْمِنا كَمن كَانَ فَاسِقًا لا يسْتوونَ] [سورة السجدة :١٨] .

قال القرطبي : " يقول تعالى ذكره : أفهذا الكافر المكذب بوعد الله ووعيـده ، المخـالف أمر الله و يه كهذا المؤمن بالله ، المصدق بوعده ووعيده المطيع لـه في أمـره و يـه ؟! كـلا ،

---

(1) الطبري ، مرجع سابق ، ٦٩/٨ .

(2) مالك ، الإمام مالك بن أنس ، ب ت ، موطأ الإمام مالك ، ب ط ، دار إحياء التراث العربي ، مصر، ٣٨٨/١ .

(3) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، باحث مفسر من علماء شنقيط بموريتانيـا ، ولد وتعلم ا ، ثم حج سنة(١٣٦٧هـ) فاستقر مدرسا في البلاد السعودية إلى أن توفى بمكة (١٣٩٣هـ) له أضـواء البيان في تفسير القرآن ، انظر : مويهب ، عادل ، ١٤٠٣هـ ، معجم المفسرين ، ب ط ، مؤسسة مويهب الثقافيـة ، لبنان ، ٢/ ٤٩٦ .

(4) الشنقيطي ، محمد الأمين ، ١٤١٥هـ ، أضواء البيان ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت ، ٤١١/١ .

لا يستوون عند الله . يقول : لا يعتدل الكفار بالله والمؤمنون به عنده فيمـا هـو فاعـل بهـم يوم القيامـة " (١) .

٣- المعصيـة :

ومنه قوله تعالى: [يا أيها الذِين آمنوا إِن جاءكُمْ فَاسِق بِنبأٍ ..] [سورة الحجرات : ٦] .

قال الشنقيطي : "ومن الفسق بمعنى المعصية قوله في الوليد بن عقبة : [يا أيها الذِين آمنوا إِن جاءكُمْ فَاسِق بِنبأٍ...]" (٢)

٤- الكـذب :

ومنه قوله تعالى : [... ولاَ تقْبلُـوا لَهـمْ شـهادةً أبـدا وأُوْلَئِـك هـم الْفَاسِـقُونَ] [سـورة النـور : ٤] .

قال السيوطي (٣) : " العاصون فيما قالوه من الكذب " (٤) .

وقال تعالى: [... واتقُوا اللّه واسْمعواْ واللّه لاَ يهْدِي الْقَوْم الْفَاسِقِين] [سورة المائدة : ١٠٨].

قيل في معنى (الفاسقين) : "الفاسق في هذا الموضع هو الكاذب " (٥) .

٥- الإثـم :

ومنه قوله تعالى:[... وإن تفْعلُواْ فَإِنه فُسوق بِكُمْ ...] [سورة البقرة : ٢٨٢] .

قال الطبري في قوله (فسوق بكم): "إثم بكم " (٦) .

---

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، ١٠٧/١ .

(2) الشنقيطي ، مرجع سابق ،٣٠٨/٢ .

(3) السيوطي : أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين ابن أبي بكر ، نشأ يتيما،كان ذكيا حافظا ، تلقى عن مشايخ العـصر في كل فن ، له : المزهر في علوم اللغة، والإتقان في علوم القرآن ، وبغية الوعاة في طبقـات اللغـويين والنحـاة ، تـوفي (٩١١هـ) انظر : طنطاوي ، محمد ، ١٤١٧هـ ، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحـاة ، ط الأولى ، عـالم الكتـب ، بيروت ، ص١٧٣.

(4) السيوطي ، جلال الدين ، ١٤١٣هـ ، الدر المنثور ،ب ط ، دار الفكر ، بيروت، ١٣٠/٦ .

(5) نقله الطبري عن ابن زيد ، انظر : الطبري ، مرجع سابق ، ١٢٣/٧.

(6) الطبري ، مرجع سابق، ١٣٧/٣ .

وقال النسفي [١] : "مأثـم " [٢] .

٦- السـباب والشـتم :

ومنه قوله تعالى : [الْحج أَشْهر معْلُومات فَمن فَرض ِفيهن الْحج فَلاَ رفَثَ ولاَ فُسوق ولاَ جِدالَ ِفي الْحج ...] [سورة البقرة :١٩٧] .

وقد نقل ابن كثير [٣] في تفسير معنى الفسوق بأنه السباب عن جمع من الصحابة والتـابعين كابن عباس، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومجاهد [٤] ، والسدي [٥] ، وإبراهيم النخعي ، والحـسن البصري ، وغيرهم [٦] . كما نقل الطبري ذلك المعنى عن جمع من العلماء [٧] .

ومما سبق من ذكر معاني الفسق يتضح أ ا تدور جميعها في فلك المعصية ، فالشرك والكفـر معصيتان ؛ بل هما أعظم المعاصي. وهكذا السباب والكذب مخالفة وعصيانٌ لأمر الله - تعالى - .

---

(1) النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات ، مفسر متكلم أصولي من فقهاء الحنفية ، نسبته إلى نسف من بلاد السند ، رحل إلى بغداد ، له مدارك التنـزيل وحقائق التأويل في التفسير توفي(٧١٠هـ) .
انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ .

(2) النسفي ، عبد الله بن أحمد،١٤٢١هـ، مدارك التنـزيل وحقائق التأويل ،ط١، دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٥٧/١.

(3) ابن كثير : إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه : عماد الدين أبو الفداء ، كان جامعـا لأشـتات العلوم ، ماهرا في الفقه والتفسير والنحو وعلوم الفلسفة والمنطق والعروض ، له : تفسير القرآن العظيم ، توفى في دمشق (٧٧٤هـ) ، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٩٢/١ .

(4) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم : تابعي ، مفسر من أهل مكة ، قال الـذهبي: شـيخ القـراء والمفسرين ، ويقال : إنه مات وهو ساجد ، توفي سنة (١٠٣ هـ) .
انظر : الداودي ، مرجع سابق ، ١١/١، الزركلي ، مرجع سابق ، ٧٨/٥ .

(5) السدي : إسماعيل بن عبد الرحمن ، أحد موالي قريش ، تابعي ، حجازي الأصل، سكن الكوفة . كان عالما بالتفـسير ، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس . توفي سنة (١٢٧هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٢٦٤/٥ ، الداودي ، مرجع سابق ، ١٥/١، الزركلي ، مرجع سابق ، ٣١٧/١ .

(6) ابن كثير ، مرجع سابق ، ٣١٩/١ .

(7) الطبري ، مرجع سابق ، ٢٧١/٢ .

ولهذا نلحظ أن هناك عدداً من المفسرين ذكروا أن معنى الفسق هو المعصية عموماً [1] .

وعلى كل فالمعصية خروج عن طاعة الله وانفلات من أمره ، وعليه يحمل قوله تعالى :

[.. إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه ...] [سورة الكهف : ٥٠] .

قال ابن كثير : " أي فخرج عن طاعة الله " [2] ، وكذا قال الشنقيطي [3] .

وقد تتبع العلامة ابن القيم [4] - رحمه الله - ألفاظ الفسق في القرآن الكريم فخرج بأنها تندرج تحت نوعين اثنين : لفظ مطلق ، ولفظ مقترن بالمعصية . قال - رحمه الله - : " أما الفسوق ، فهو في كتاب الله نوعان :مفرد مطلق ، ومقرون بالعصيان .

والمفرد نوعان أيضا : فسوق كفر يخرج عن الإسلام ، وفسوق لا يخرج عن الإسلام . فالمقرون كقوله تعالى :[... ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون] [الحجرات :٧] . والمفرد : الذي هو فسوق كفر كقوله تعالى :[... يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً وما يضل به إلا الفاسقين * الذين ينقضون عهد الله ..]. [البقرة : ٢٦،٢٧] . وقوله - عز وجل - : [ولقد أنزلنا إليك آيات بينات وما يكفر بها إلا الفاسقون] [البقرة :٩٩].

وقوله : [وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها...] [السجدة :٢٠] . فهذا كله فسوق كفر .

وأما الفسوق الذي لا يخرج عن الإسلام فكقوله تعالى : [...وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم...] [البقرة :٢٨٢] .

---

(1) ذكر ذلك في تفسيره كل من : الطبري ، مرجع سابق ، ٢٦٨/٢، وابن كثير ، مرجع سابق، ٢٣٨/١، والقرطبي ، مرجع سابق ، ٤٠٧/٢، والشنقيطي ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٢ .

(2) ابن كثير ، مرجع سابق ، ٩٠/٣ .

(3) الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٢٩١/٣ .

(4) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، المعروف بابن قيم الجوزية ، من كبار فقهاء الحنابلة ، محدث مفسر متكلم ، جدلي مشارك في بعض العلوم ، ولد بدمشق ، ولازم ابن تيمية ، ونشر علمه، توفي(٧٥١هـ). انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٥٠٣/٢.

وقوله :[يا أيها الذِين آمنوا إِن جاءكُمْ فَاسِق بِنبأٍ...] [الحجرات :٦] " [١].

وبالجملة : فقد جاء الفسق في القرآن في معرض الذم والقبح ، وليس هو مما يتصف به أهل الإيمان ؛ ولهذا يصف الله به الكفار ، كما جاء في قوله تعالى : [...ومن كَفَر بعْد ذَلِك فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُون] [سورة النور :٥٥] ، كما أنه جعله وصفاً أيضا للمنافقين فقال : [الْمنافِقُونَ والْمنافِقَات بعْضهم من بعْضٍ يأمرونَ بِالْمنكَرِ وينْهوْنَ عن الْمعْروفِ ويقْبِضونَ أَيدِيهمْ نسواْ اللّه فَنسِيهمْ إِن الْمنافِقِين هم الْفَاسِقُونَ] [سورة التوبة : ٦٧] .

وكل من تخلّق بخلق يبغضه الله ويمقته فقد نال نصيبا من الوصف بالفسق ؛ لذا جاء وصف الفاسقين بأنهم ينقضون العهود والمواثيق كما في قوله تعالى: [...وما يضِلُّ بِهِ إِلا الْفَاسِقِين ، الذِين ينقُضونَ عهْد اللهِ مِن بعْدِ مِيثَاقِهِ ويقْطَعونَ ما أمر الله بِهِ أن يوصلَ ويفْسِدونَ فِي الأَرْضِ أولَئِك هم الْخاسِرونَ] [سورة البقرة : ٢٦،٢٧] ، وقوله : [وما وجدْنا لأَكْثَرِهِم منْ عهْدٍ وإِن وجدْنا أَكْثَرهمْ لَفَاسِقِين] [سورة الأعراف :١٠٢]. والفاسقون لا يحكمون بشرع الله ، قال سبحانه : [ومن لَمْ يحْكُم بِما أَنزلَ اللّه فَأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ] [سورة المائدة :٤٧] .

وهم أهل طغيان وظلم متى تمكنوا من رقاب المسلمين ساموهم سوء العذاب [كَيْف وإِن يظْهروا علَيْكُمْ لاَ يرْقُبواْ فِيكُمْ إِلا ولاَ ذِمةً يرْضونكُم بِأَفْواهِهِمْ وتأْبى قُلُوبهمْ وأَكْثَرهمْ فَاسِقُونَ] [سورة التوبة :٨].

والفساق ينهون عن الخير والمعروف ، وفي المقابل فهم يأمرون ويدعون إلى فعل الحرام والمنكر [الْمنافِقُونَ والْمنافِقَات بعْضهم من بعْضٍ يأمرونَ بِالْمنكَرِ وينْهوْنَ عنِ الْمعْروفِ ويقْبِضونَ أَيدِيهمْ نسواْ اللّه فَنسِيهمْ إِن الْمنافِقِين هم الْفَاسِقُونَ] [سورة التوبة:٦٧] .

لذا فالله لا يرضى عنهم ولا يهديهم [... فَإِن تَرْضوْاْ عنْهمْ فَإِن اللّه لاَ يرْضى عنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِين] [سورة التوبة : ٩٦] [... واللّه لاَ يهْدِي الْقَوْم الْفَاسِقِين] [سورة المائدة :١٠٨] . وهم معرضون لعذاب الله وخزيه [... ولِيخْزِي الْفَاسِقِين] [سورة الحشر: ٥] ، [...فَهلْ يهْلَك إِلا الْقَوْم الْفَاسِقُونَ] [سورة الأحقاف :٣٥] .

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ،١٣٩٣هـ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، ط٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ،٣٥٩/١-٣٦٠

كما أن المتصفين بالفسق هم أحرى أن لا يتقبل الله عبادا م وقر م [قُلْ أَنفِقُواْ طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْماً فَاسِقِين] [سورة التوبة :٥٣] .

الفــرع الثانـــي :
إطلاقــات لفظ الفســق في نصــوص الســـنة

من خلال تتبع نصوص السنة النبوية والآثار المروية في كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمستخرجات ، نلحظ أن لفظ (الفسق) ورد على صيغ وأشكال متباينة من حيث المبنى ، إلا أ ا من حيث المعنى تصب في معنى واحد ، وهو ما ذكرناه سلفاً في معنى الفسق في الاصطلاح الشرعي بأنه : الخروج عن طاعة الله ورسوله بارتكاب ما ى الله عنه من المعاصي والآثام ، التي يعد من عاقرها خارجاً عن أمر الله مخالفاً لشرعه . وقد تكون بعض إيرادات لفظ الفسق المذكور في نصوص السنة محمولة على المعنى اللغوي للفسق وهو : الخروج عن الشيء .

وسنورد في هذا المبحث الصيغ والاشتقاقات اللغوية للفظ (الفسق) التي تم رصدها من دواوين السنة الشريفة ، مع التمثيل بحديث لكل صيغة ، وذكر شيء من أقوال العلماء المدونة في كتب الشروح لبيان وإيضاح معاني الفسق الواردة في هذه الأحاديث ، التي تؤيد ما ذهبنا إليه من القول بأ ا تصب في المعنى العام للفسق وهو: الخروج عن حدود الشرع بارتكاب ما حرمه الله و ى عنه ، وترك ما أوجبه وأمر به . ومن خلال تتبع نصوص السنة النبوية التي ورد فيها لفظ (الفسق) يمكننا القول بأن لفظة (الفسق) جاءت على عدة صيغ صرفية، يمكن حصرها فما يلي:

أولاً : المصدر ، وجاء على صورتين :

أ- ورد بلفظ (فِسق) ، ومثاله :

- ما جاء عن عبد الله بن مسعود -τ- قال : قال النبي - ρ - : " سباب المسلم فسق وقتاله كفر" [(١)] .

---

(1) رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٤٦٥) ، والخلال في كتاب السنة (١٠٦٤) ، والنسائي في السنن (٤١٠٦) باب : قتال المسلم ، وقال الألباني : صحيح الإسناد موقوف ، ورواه الإمام أحمد (٤١٧٨) بلفظ (سباب المؤمن فسق) وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند .

ب- فســوق ، ومثاله :

- حديث ابن مسعود وقد جاء بلفظ آخر، قال رسول الله- ρ - :" سباب المسلم فسوق وقتاله كفــر "[١] .

قال ابن قدامة[٢] : " الفسوق : هو السباب ؛ لقول النبي - ρ - : (سباب المسلم فسوق) متفق عليه ، وقيل الفسوق : المعاصي "[٣] .

ثانياً : الفعل الماضي (فَســقَ) ، ومثاله :

- ما جاء عن السائب بن يزيد- رضي الله عنه - قال : " كنا نؤتى بالشارب على عهــد رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وإمْرةِ أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيــدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين "[٤] .

قال ابن حجر : " قوله : (وفسقوا) أي : خرجوا عن الطاعة[٥] .

ثالثاً : الفعل المضارع (يفسق) ، ومثاله :

- ما جاء عن أبي هريرة -τ- قال سمعت النبي- ρ - يقول : "من حج لله فلــم يرفــث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "[٦] .

قال الكاندهلوي : " ولم يفسق أي : لم يأت بسيئة ولا معصية "[٧] .

---

(1) رواه البخاري (٤٨) باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، ورواه مسلم (١١٦) باب : قــول الــنبي -ρ- : " سباب المسلم فسوق ".

(2) ابن قدامة : أبو محمد أحمد بن أحمد بن عبيد الله بن قدامة المقدسي ، أحد أعلام الحنابلة الكبار ، تفقه على ابــن العــز ، له مصنفات منها : المغني ، والكافي ، والعمدة ، توفي (٦٨٧هـ).
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٧٣٠/١.

(3) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ،١٤١٠هـ ، المغني ، ط١، دار هجر ، القاهرة ٣٧٠/٣.

(4) رواه البخاري (٦٧٧٩) الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال .

(5) ابن حجر ، أحمد بن علي ، ١٣٧٩هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ب ط، دار المعرفة ، بيروت ، ٦٩/١٢.

(6) رواه البخاري (١٥٢١) الحج ، باب ، فضل الحج المبرور .

(7) المباركفوري ، عبد الرحيم ، ١٣٨٣هـ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ط الأولى ، دار المعرفة ، القــاهرة ، ٤٥٥/٣.

رابعاً : اسم الفاعل ، وجاء على صورتين :

أ- مفرداً : مذكراً ، وقد ورد بلفظ (فَاسِق) ومؤنثا بلفظ (فاسقة) ، ومثاله :

١- ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله - ρ- قال :" خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقـرب ، والفـأرة ، والكلـب العقـور " [١] .

٢- وعن عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله- ρ- قال : " الحيـة فاسـقة ، والعقرب فاسقة ، والفأرة فاسقة ، والغراب فاسق " . فقيل للقاسم : أيؤكل الغراب ؟ قال : من يأكله بعد قول رسول الله - ρ- : فاسقا ؟! " [٢] .

قال المناوي : " وقال الزمخشري : أصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور . وقيل للعاصي : فاسق ؛ لذلك . وسميت هذه الحيوانات : فواسق - على الاسـتعارة - ؛ لخبثهن وخروجهن عن الحرمة .

وقال غيره : سميت فواسق ؛ لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب في الحـل والحرم ، لا حرمة لهن بحال" [٣].

ب – جمعاً للذكور ، وورد بلفظ (فاسقين) ، ومثاله :

- ما جاء عن مصعب بن سعد قال :" سألت أبي :(قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا) هم الحرورية ؟ قال : لا ، هم اليهود والنصارى . أمـا اليهـود فكـذبوا محمـدا - ρ- ، وأما النصارى فكفروا بالجنة وقالوا : لا طعام فيها ولا شراب ، والحروريـة : (الـذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه) ، وكان سعد يسميهم : الفاسقين " [٤] .

---

(1) رواه البخاري (١٨٢٩) جزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب . ورواه مسلم بلفظ " أربع كلهن فاسق ..." دون ذكر العقرب (١١٩٨) الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب .

(2) رواه ابن ماجه ١٠٨٢/٢ (٣٢٤٩) الصيد ، باب : الغراب . وقال البوصيري : " رجال إسناده ثقات إلا المـسعودي فقد اختلط " وتوقف في شأنه ، انظر : الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، ١٤٠٣هـ ، مصباح الزجاجة في زوائـد ابن ماجة ، ط٢، دار العربية ، بيروت ، ٢٤٢/٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٠٤).

(3) المناوي ، عبد الرؤوف ، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، ٤٥٣/٣.

(4) رواه البخاري (٤٧٢٨) باب : { قُلْ هلْ ننبئُكُمْ بِالأخْسرين أعْمالاً } .

وهنا نلحظ أن سعداً _ رضي الله عنه _ سمى الحرورية (وهم الخوارج) : الفاسقين ؛ لأنهم يَنْقُضونَ عهْد الله من بعد ميثاقه ، وهذه صفة من صفات الخارجين عن حدود الله المجانبين لشرعه ، فاستحقوا أن يطلق عليهم هذا الوصف ، وهكذا كل فاسق فهو خارج بفعله عن أمر الله وشرعه .

خامساً : جمع التكسير ، وجاء على ثلاث صور :

أ- ورد بلفظ (الفساق) ، ومثاله :

- ماجاء عن عبدالرحمن بن شبل- رضي الله عنه - قال:قال رسول الله- ρ- : " إن الفساق هم أهل النار" قيل :يا رسول الله ، ومن الفساق ؟ قال : "النساء " . قال رجل : يا رسول الله أو لسن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ؟ قال : بلى ؛ ولكنهم إذا أعطين لم يشكرن ، وإذا ابتلين لم يصبرن "[1].

والمقصود بالحديث من لا يشكرن ولا يصبرن من النساء ، وقوله ρ بأن الفساق هم النساء أي أنه يكثر فيهم الفسق ، والمؤمن هو الذي إذا أعطي شكر ، وإذا ابتلي صبر ، وأما العاصي فهو الذي لا يشكر إذا أعطي ، ولا يصبر إذا ابتلي ، فكان بذلك خارجا عن أمر الله ، مخالفا لشرعه .وهذا سِمةُ الفساق .

ب- وورد بلفظ (فسقة) ، ومثاله :

- ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أنه أراد الخروج إلى العراق ، فقال له كعب الأحبار : لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين ؛ فإن بها تسعة أعشار السحر ، وبها فسقة الجن ، وبها الداء العضال "[2] .

---

(1) رواه الإمام أحمد (١٥٥٧٠) وقال الهيتمي في مجمع الزوائد ١٢٨/٤ : رجاله ثقات ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٥٨) .

(2) رواه مالك في الموطأ ٩٧٥/٢ باب : ما جاء في المشرق ، وقال أبو عمر ابن عبد البر : " سئل مالك عن الداء العضال فقال : الهلاك في الدين" ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، ١٤٢١هـ ، الاستذكار ، ط الأولى ، دار قتيبة ، ودار الوعي ، ب د ، ٥٢٠/٨ .

ج- وورد بلفظ (فواسق) ، ومثاله :

- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت : قال - ρ- : "خمس فواسق يقتلن في الحرم : الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور"[١] .

قال ابن قتيبة[٢] : " وكل هذه [أي الخمس المذكورة في الحديث] يجوز أن تسمى فواسق ؛ لخروجها على الناس ، واعتراضها بالمضار عليهم "[٣] .

سادساً: التصغير ، وجاء على صورتين :

أ- مذكرا بلفظ (فويسق) ، ومثاله :

- ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله - ρ- قال للوزغ : فويسق ، ولم أسمعه أمر بقتله "[٤] . قال السيوطي : " الوزغ : الفويسق تصغير فاسق ، وهو تصغير تحقير يقتضي زيادة الذم "[٥].

ب- مؤنثا بلفظ (فويسقة) ، ومثاله :

- ما جاء عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما- قال : - ρ- :" خمروا الآنية ، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب ، واكفُتوا صبيانكم عند العشاء ، فإن للجن انتشاراً

---

(1) رواه البخاري (٣١٣٦) باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، ورواه مسلم (١١٩٨) باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم .

(2) ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، ولد بالكوفة ، ونسب إلى دينور (من بلاد فارس) ؛ لأنه تولى القضاء بها، أقام في بغداد ، وسمع من الزيادي و السجستاني وابن راهويه ، له : أدب الكاتب ، جامع النحو الكبير ، والصغير . توفي (٢٧٦هـ) انظر : طنطاوي ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

(3) ابن قتيبة ، محمد بن عبد الله ،١٤٠٩هـ ، تأويل مختلف الحديث ،ط١، المكتب لإسلامي ، بيروت، ص١٦٤.

(4) رواه البخاري (١٧٣٤) باب ما يقتل المحرم من الدواب .

(5) السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، ١٤٠٦هـ ، شرح السيوطي لسنن النسائي ، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ٥/ ٢٠٩.

وخطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت [١] " [٢] .

قال المناوي : " سماها فويسقة في معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج من شيء إلى غيره وذلك هنا إلى المذموم والأذى مذموم فمن يقع منه مذموم " [٣] .

---

(1) قال الزمخشري في الفائق ٣٩٥/١ : " (التخمير) : التغطية...(الإيكاء) الشد بالوكاء ،وهو خيط يشد به السقاء ، (إجافة الباب) : رده ، (اكفتوهم) : ضموهم إليكم واحبسوهم ".

(2) رواه البخاري (٣١٣٨) باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم .

(3)المناوي، مرجع سابق ،٤٠٥/٤ .

المبحـــث الثانـــي

موجبـات الفسـق وآثـــاره

ويشـتمل على ســتة مطالـب :

المطلـــب الأول : الأصــل في المســلم
المطلـب الثاني : الرمي بالفسق وخطورته
المطلـب الثالث : قواعد وضوابط في التفســيق
المطلب الرابــع : ما يوجب حصوله الوصف بالفسق
المطلب الخامس : موجبـات العدالــة

المطلـــب الأول
الأصـــل في المســـلم

إن المسلم إذا ظهرت عليه دلائل العدالة فهو عدل، وإذا ظهرت عليه دلائل الفسق فهـو فاسق، فإن لم تظهر عليه دلائل العدالة ولا دلائل الفسق ، فهل يحمل على العدالة ؛ لأن الأصـل فيه العدالة أم يحمل على الفسق ؛ لأن الأصل فيه الفسق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : ذهب الإمام أبو حنفية[(١)] وبعض الحنابلة [(٢)] إلى أن الأصل في المسلم العدالة.

القول الثاني : ذهب الحنفية وعلى رأسهم الإمام أبو يوسف ، والإمام محمد [(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية [(٥)]، وبعض الحنابلة [(٦)] إلى أن الأصل في المسلم الفسق إلا أن الشافعية [(٧)] استثنوا مـن ذلك العلماء، إذ قالوا : إن الغالب في العلماء ا تهدين العدالة أما المالكية فقد اختلفـوا في رواة العلم والطلبة ، على قولين :

---

(١) الشلبي ، أحمد الشلبي ، ١٣١٣هـ، حاشية أحمد الشلبي ، ط م، مطابع الفاروق الحديثة ، مصر ، ٣١٠/١، السرخسي ، محمد بن أحمد ، ١٣٩٣هـ، أصول السرخسي ، ط١، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (٩/٢).

(٢) المرداوي ، علي بن سليمان ، ب ت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ب ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٨٣/١١.

ابن قدامة ، المغني، مرجع سابق ، ٢٨/٢، ٤٢٤/١١.

(٣) زادة أفندي، أحمد بن فودر، ب ت،نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار، ب ط، دار الفكر، بيروت، لبنان ١٠/١٠.

(٤) الدسوقي ، محمد عرفة دسوفي ، ب ت، حاشية الدسوفي على الشرح الكبير ، ب ط ، دار إحياء الكتـب العربيـة ، ٥٤٥/٣، ١٦٥/٤.

العدوي ، علي العدوي، ب ت، حاشية الشيخ علي العدوي، ب ط، دار صادر، بيروت ،٢١١/٤، ٣٣٤/٦.

(٥) الماوردي ، علي بن محمد ، ١٤١٤هـ، الحاوي الكبير، ب ط، دار الفكر، بيروت، لبنان ،٢٤٦/٢٠.

البدخشي، محمد بن الحسن، ب ت، شرح البدخشي مناهج العقول، ب ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،٣٤١/٢.

(٦) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق (٢٨٤/١١).

(٧) النووي ، يحيى بن شرف ، ب ت ، روضة الطالبين ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،٩٠/٨.

أ) الأصل في طلبة العلم العدالة [١].

ب) الأصل في رواة العلم – كغيرهم – الفسق [٢].

أدلـــة القائلين بأن الأصل في المسلم العدالة :

استدل القائلون بأن الأصل في المسلم العدالة ، بأدلة من القرآن ، والسنة وفعل الصحابة ، والاستصحاب والمعقول ، نذكر أهمها :

من القـــرآن :

قوله تعالى: [وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ...] [البقرة: ١٤٣] .

وجــه الاســتدلال :

الوسط هو العدل كما فسره بذلك النبي ρ كما في صحيح البخاري[٣] عندما ذكر هــذه الآيــة .

من الســـنة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ρ فقال: إني رأيت الهلال ، فقال: " أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ " قال: نعم ! فقال : " أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ " قال : نعـم! قال : " يا بلال أذّن في الناس فليصوموا غداً " [٤] .

---

(١) التاودي ، أبو عبد الله محمد التاودي، ١٤١٢هـ ، حلي المعاصم المطبوع مع البهجـة في شـرح التحفـة، ب ط، دار الرشاد الحديثة والدار البيضاء (١٦٧/١).

(٢) التولي، علي بن عبد السلام، ١٤١٢هـ ، البهجة في شرح التحفة، ب ط، دار الرشاد الحديثة.

(٣) البخاري، صحيح البخاري (٢٦/٦)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُـهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً...".

(٤) رواه أبو داود في سننه ٣٠٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٢/٢ ، كتاب الصيام ، باب (٦٦) ، من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال الحـديث رقـم (١) ، وضعفه الألباني ، ضعيف سنن أبي داود رقم (٥٠٧) ص٢٣٣ .

وجـه الاسـتدلال :

الحديث يدل على أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته[١].

فعـل الصحابة :

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد... المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة . [٢] .

من المعقـول :

العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به ما لم يقم دليل على خلافـــه [٣].

أدلـــة القائلين بأن الأصل في المسلم الفسـق :

استدل القائلون بأن الأصل في المسلم الفسق بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول.

من القرآن :

قوله تعالى: [وحملها الإنسانُ إنه كانَ ظلُوماً جهولاً] [الأحزاب : ٧٢].

وجه الاستدلال :

هذه الآية تدل على أن الأصل في الإنسان الجهل والظلم[٤].

---

(١) العظيم الأبادي ، محمد شمس الحق ، ب ت ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ب ط، دار الفكر، بيروت (٤٦٧/٦).

(٢) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، (٢٠٧/٤)، كتاب عمر τ . ابن أبي شيبة ، المصنف (٧٦/٥)، كتـاب (١٥) : البيـوع والأقضية ، باب ٧٤ من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب، حديث (٦) . البيهقي ، السنن الكبرى ، (١٥٠/١٠) ، كتاب الشهادات.

(٣) ابن قدامة ، مرجع سابق (٤١٥/١٢)، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد، ١٣٩٤هـ ، المبدع ، المكتب الإسلامي ، دمشق (٨١/١٠).

(٤) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، (٢٨٤/١١) .

من السـنة :

روى عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: "خيركم قرني، ثم الذين يلو م"، وقال عمران: فما أدري – قال النبي ρ بعد قوله مرتين أو ثلاثاً: "ثم يكون بعدهم قوم يـشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن " [١].

وجه الاستدلال :

إن الرسول ρ شهد للقرون الثلاثة الأولى بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة لتلـك الشهادة ما لم يتبين خلافها.

وشهد على من بعدهم بالكذب، فالأصل فيمن كان في زمن شهد على أهلـه بالكـذب، الفسق، إلا أن يظهر عليهم خلاف ذلك [٢].

من المعقـول :

العدالة طارئة وهي حادثة تتجدد، إذ إن المؤمن يكمل بالعلم والعدالة وهما جمـاع الخـير، وغيره يبقى على الأصل، والأصل عدمها[٣].

ولعل الأقرب والله تعالى أعلم بأن الأصل في المسلم العدالة ؛ لأن الأصل البراءة ، إذ إنـه لا يحكم على الناس بالفسق إلا بالدليل ؛ لأن الأصل البراءة منه.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الرقاق ، الباب السابع : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها حديث (٦٤٢٨).

(٢) السرخسي ، مرجع سابق ، (٣٦٣/١).

(٣) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، (٢٨٥/١١).

البدخشي ، مرجع سابق ، (٣٤١/٢).

المطلـب الثانـي
الرمـي بالفسـق وخطـورتـه

إن نبز المسلم أخاه المسلم بالفسق ليس أمراً سهلاً في شريعة الإسلام ؛ ذلك لأن الفسق دائرة مستبشعة ، ووصف لرديء الديانة ، المفرط في طاعة مولاه .

ولهذا نلحظ أن الفسق يرد في القرآن الكريم كثيراً في مقابل الإيمان . قال تعالى : [أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون] ، وقال تعالى : [أما الذِين آمنوا وعمِلُوا الصالِحاتِ فَلَهمْ جنات الْمأوى نزلاً بِما كَانوا يعْملُونَ - وأما الذِين فَسقُوا فَمأواهم النار كُلما أرادوا أن يخْرجوا مِنْها أُعِيدوا فِيها وقِيلَ لَهمْ ذُوقُوا عذَاب النارِ الذِي كُنتم بِهِ تكَذبونَ] [سورة السجدة :١٩-٢٠] .

يقول جمال الدين القاسمي [١] - رحمه الله - : " قيل بأن عطف قوله تعالى : (والفسوق) على قوله : (الكفر) عطف تفسير في آية (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) ، وإن احتمل أن يكون غيره إشارة إلى نوع آخر ، إلا أن النظائر والأشباه في موارده في التنزيل تدل على أنه عطف تفسير . وهبْ أنه كان غير الكفر فهو شيء قريب منه ، ونوع أنزلُ منه بدرجة ، وناهيك به" [٢] .

ومسألة التفسيق من المسائل الخطيرة التي لا ينبغي التساهل فيها؛ لأن لها تبعاتٍ وأحكاماً بسبب إطلاق هذا الحكم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا " [٣] .

---

(1) جمال الدين القاسمي : جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق من سلالة الحسين السبط ، إمام الشام في عصره علما بالدين ، سلفي العقيدة ، لا يقول بالتقليد ، رحل إلى مصر وزار المدينة ، ثم انقطع في منزله للتصنيف والتأليف وإلقاء الدروس في آخر حياته ، توفي (١٣٣٢هـ)، انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ١٣٥/٢ .

(2) مقال في مجلة المنار ٨٦٦/١ .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،٤٦٨/١٢ .

ومما جاءت الشريعة بالحفاظ عليه ، وأكدته النصوص الشرعية حماية عرض المسلم ، وتحريم الوقوع فيه بغير وجه حق ، قال الله - تبارك وتعالى - : [يا أيها الذِين آمنوا لاَ يسْخرْ قَوم مـن قَوْمٍ عسى أن يكُونوا خيْرا منْهمْ ولاَ نساء من نساء عسى أن يكُن خيْرا منْهن ولا تلْمِزوا أنفُسكُمْ ولا تنابزوا بِالألْقَابِ بِئْس الِاسْم الْفُسوق بعْد الإِيمان ومن لمْ يتبْ فَأوْلَئِك هم الظالِمونَ] [سورة الحجرات :١١] . وحكى الطبري عن عكرمة [(١)] في قوله تعالى : [ولا تنابزوا بالألقاب] قال : " هو قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا منافق " .

وعن قتادة [(٢)] قال : " يقول للرجل : لا تقل لأخيك المسلم : ذاك فاسق ، ذاك منـافق ، ى الله المسلم عن ذلك " .

وقال ابن زيد : " تسميته بالأعمال السيئة بعد الإسلام : زانٍ فاسق " [(٣)] .

ومن رمى مسلماً بوصف الفسق وهو ليس من أهله فقد آذاه بذلك ، ومن آذى المـسلمين بغير وجه حق فالله حسيبه ،[والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا تاناً وإثماً مبيناً] [سورة الأحزاب :٥٨] .

وعن أبي بكرة -τ- أن رسول الله -ρ- قال : في خطبته يوم النحر في حجـة الـوداع : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هـذا ، في شـهركم هـذا ، في بلدكم هذا ... " [(٤)] .

---

(1) عكرمة : أبو عبد الله القرشي ، مولى عبد الله بن عباس ، العلامة الحافظ المفسر، أحد أوعية العلم . قال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة ، تكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج . توفي سنة (١٠٤هـ وقيل ١٠٥هـ) وهو ابن ثمانين سنة . انظر : ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، ١٩٩هـ، صفة الصفوة ، ط الثانيـة ، دار المعرفة ، بيروت، ١٠٣/٢. الذهبي ، محمد بن أحمد ، ١٤٢٥هـ ، ميـزان الاعتـدال في نقـد الرجـال ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٣ /٩٣ .

(2) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري ، مفسر حافظ للحديث فقيه عالم بالشعر والأنساب ، يضرب به المثل في حفظه ، روى عن التابعين ، مات في واسط بالطاعون (١١٨هـ).

انظر : مويهب ، مرجع سابق ٤٣٥/١ .

(3) الطبري ، مرجع سابق ، ١٣٣/٢٦.

(4) رواه البخاري (١٦٥٢) باب: الخطبة أيام منى ، ورواه مسلم (١٦٧٩) باب : تغلـيظ تحـريم الـدماء و الأعـراض والأموال .

وعن أبي ذر -τ- قال : قال رسول الله -ρ- : " لا يرمي رجلٌ رجـلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ما لم يكن صاحبه كذلك " [١] .

قال ابن حجر : " وهذا يقتضي أن من قال لآخر : أنت فاسق ، أو قال : له : أنت كافر ، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور " [٢] .

وقد تكفلت الشريعة بحماية عرض المسلم والذب عنه . والأخذ على يد من تجـرأ علـى تفسيقه بغير وجه حق . سئل علي بن أبي طالب -τ- عن قول الرجل للرجـل : يـا فـاجر ، يا خبيث ، يا فاسق . قال : "هن فواحش فيهن التعزير " [٣] .

إن الوقوع في أعراض المسلمين ووصفهم بما هم منه براء مزلق خطير ، ومعصية ظـاهرة . قال ابن دقيق العيد : " أعراض المسلمين حفرة من حفر النار " [٤] !!

وكم من الناس - مع الأسف - تراه حريصاً على حفظ جوارحه من الفواحش الظـاهرة والذنوب البادية للناس ، ولكنه لا يتورع عن أكل لحوم المسلمين ورميهم بالنقـائص والعيـوب والأوصاف المسقطة لعدالتهم !! وهذا ولا شك من قلة الفقه ، وعمى البـصيرة ، نعـوذ بـالله من ذلك . قال ابن القيم - رحمه الله - : " ومن العجب أن الإنـسان يهـون عليـه الـتحفظ والاحتراز من أكل الحرام ، والظلم ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، ومن النظـر المحـرم ، وغير ذلك . ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه !! حتى ترى الرجل يشار إليـه بالـدين ، والزهد ، والعبادة، وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله لا يلقي لها بالاً ، فيزل بالكلمة الواحدة منها أبعد ما بين المشرق والمغرب .

---

(1) رواه البخاري (٥٦٩٨) باب : ما ينهى من السباب و اللعن .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، (٨٤/١٢) .

(3) رواه البيهقي ٢٥٣/٨ ، رواه ابن الجعد في مسنده (٢٢٣٦) ، وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ٨١/٤ .

(4) السيوطي ، جلال الدين ، ١٣٩٢هـ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ط الثانية ، مكتبـة دار التـراث، القاهرة ، ٣٦٩/٢ .

وكم ترى من رجل متورّع من الفواحش والظلم ، ولسانه يفـري في أعـراض الأحيـاء والأموات لا يبالي ما يقول !!" [١] .

وأما من أطلق العنان للسانه ينهش المسلمين ، ويصفهم بنعوت النقص والازدراء ، فظن به شراً ، وتلك - لعمر الله - مثلبةٌ في دينه ، وقادح في إيمانه . فالحذر الحذر من ذلك .

قال الشيخ بكر أبو زيد موجها نصحه لمحترف التجريح والثلب ، المتهاون في رمي إخوانـه المسلمين بما ليس فيهم : " فاتقّ الله أيها الجراح ، واعلم أن احترافَك التجريح بالتصنيف مختـبر ينفذ منه الناس باليقين إلى وصْفٍ منك لدخائل نفسك ، وما تحمله من ميول ودوافع ... فَأَحْكِم الرقابة على اللسان ، لا يوردك موارد الهلكة ، ولا تمش براحلة العمر - الوقت - وأنت تثقلها بهذه الظاهرة الفتاكة (ظاهرة الهدم والتدمير) ، فتحرق في عمرها : الجهد ، والنشاط ، وبواكير الحياة ، ومقتبل العمر ، بل وربما خاتمته ، أعاذنا الله وإياك من سوء الخاتمـة " [٢] .

---

(1) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ب ت ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الـشافي ، ب ط ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت، ص١١١.

(2) أبو زيد ، بكر ، ١٤١٤هـ ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ، ط١، دار العاصمة ، الرياض ، ص55 .

المطلـب الثالـث
قـواعـد وضوابـط فـي التفسـيق

إن إطلاق الوصف بالفسق لا يكون بمجرد وقوع المرمي به فيما يوجب الفسوق ؛ بل لابد من مراعاة الضوابط والشروط اللازمة لذلك ، وعليه : فإنه لا يجوز تفسيق أحد بعينه حتى تتم شروط التفسيق في حقه وتنتفي الموانع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع " (١) .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - : " وبهذا علم أن المقالة أو الفعلة قد تكون كفراً أو فسقاً، ولا يلزم من ذلك أن يكون القائم بها كافراً أو فاسقاً ، إما لانتفاء شروط التكفير أو التفسيق أو وجود مانع شرعي يمنع منه" (٢) .

ونظراً لخطورة شأن التفسيق والتكفير وما يتبعهما من أحكام على الموصوف به ، فقد اعتنى العلماء - رحمهم الله - بعناية شديدة بوضع القواعد والأسس التي يجب مراعاتها عند إطلاق هذا الحكم ، وهي في مجموعها مستخلصة من عموم نصوص الكتاب والسنة .

ويمكن لنا إيراد هذه القواعد على النحو التالي :

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٧٢/١٠.

(2) ابن عثيمين ، محمد بن صالح ،١٤١٦هـ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ب ط ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ص٩٢ .

القاعـدة الأولى :
وقـوع ما يوجـب الفسـق

فلا بد من صدور ما يوجب فعله الوصف بالفسق ، فليس مجرد وقوع الخطأ مـن المـسلم كافياً لرميه بهذا الوصف ؛ بل لا بد من حصول موجبات الفسق (١) .

وكم من إنسان فسق غيره بناء على ارتكابه ما يظن المفسّق أنه موجب للفسق وليس الأمر كذلك .

ومن المهم التذكير في هذا المقام بأمرين اثنين :

الأول : التثبت من وقوع ما يوجب الفسق من المرمي به .

ذلك أن بعض الناس ربما رمى غيره بالفسق بناءً على ما سمع من شائعات وكـلام النـاس وتناقلهم الأخبار بأن فلاناً وقع في فاحشة ، أو فعل ما يسقط العدالة . مع أن ذلك كله لم يثبـت عليه أنه قارفه !! وهذا زلل عظيم ، وخطيئة كبيرة .

وما أكثر الشائعات في هذا الزمان !! وكم من بريء رمي بما ليس فيه ، واتهم بما لم يفعل ، فتلقفه ذلك المفسّق فرماه بالفسق من غير تثبت ولا روية .

يقول الله تعالى : [لَوْلاَ إِذْ سمِعْتموه ظَن الْمؤْمِنونَ والْمؤْمِنات بِأَنفُسِهِمْ خيْرا وقَالُوا هـذَا إِفْك مبِين] [سورة النور :١٢] . فالأصل إذاً حسن الظن بالمسلمين ، ورد التهمة عنهم .

وقد أمرنا الله تبارك وتعالى : بالتثبت في سماع الأخبار ، وعدم الحكم على الآخرين بغير بينة وبرهان فقال : [يا أَيها الَذِين آمنوا إِن جاءكُمْ فَاسِق بِنبأٍ فَتبينوا أَن تصِيبوا قَوْما بِجهالَةٍ فَتصْبِحوا علَى ما فَعلْتمْ نادِمِين] [سورة الحجرات :٦] .

الثاني : أنه يلزم من رمى غيره بالفسق أن يبين سبب ذلك . فلا يقبل قوله : إن فلاناً فاسق، حتى يذكر ما أوجب الفسق في حقّه .

قال : الإمام الشافعي - رحمه الله - : " ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله إلا بأن يبّينه تفصيلاً بأن يقول : إنه شاهد زور أو قاتل ولم يتب ... فإذا كان مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله

---

(1) تم تخصيص المطلب الرابع من هذا المبحث لبيان موجبات الفسق .

منه ، وإذا لم يكن جرحاً عنده لم يقبله ؛ فإن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء ، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر ، فلا يجوز لحاكم أن يقبل من رجل وإن كان صالحاً أن يقول لرجـل : لـيس بعدل ، ولا رضا . وكذلك يسمي بعضهم بعضاً على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرّحـو م من هذا المعنى ، وليس هذا بموضع جرح لأحد" [١] .

وقد بسط ابن قدامة الكلام في هذه المسألة وخلاف العلماء في ذلك ورجح قول الـشافعي السالف ذكره [٢] .

القاعـدة الثانيـة :

قيام الحجـة وانتفـاء الجهـل [٣]

الأصل أن لا تفسيق لمعين حتى تقوم عليه الحجة ، ويبلغه العلم بحرمة ما يفعل . ومن أظهر شيئاً من مظاهر الفسق فلا يصح أن يسارع إلى تفسيقه حتى تبلغه الحجة وتزول عنه الشبهة ، فإن أصر على ما هو عليه ؛ عند ذلك يحكم عليه بالفسق.

فتبين حال المعين شرطٌ في هذا الباب ، لا يجوز تجاهله أو غض الطرف عنه .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " إن الله سبحانه وتعالى - لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] وقال تعـالى : [رسـلاً مبـشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل]... وهذا كثير في القرآن : يخبر أنـه إنمـا يعذب من جاءه الرسول ، وقامت عليه الحجة ، وهو المذنب الذي يعترف بذنبه " [٤] .

وقال الذهبي [٥] - رحمه الله - : " فلا يأثم أحد إلا بعد العلم ، وبعد قيام الحجة عليـه ،

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس ، ١٤١٣هـ، الأم ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٥/٦.

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،٤٢٥/١١ .

(3) انظر في معنى قيام الحجة إلى : نواقض الإيمان القولية والعملية د. عبد العزيز العبد اللطيف ص٧١-٧٤ .

(4) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ،١٤١٤هـ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ط٢ ، ص٦٠٩-٦١٠ .

(5) الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله التركماني الذهبي الدمشقي ، ولد سنة٦٧٣هـ ، وطلب الحديث ومهر فيه وصنف في السير وأخبار الرجال ، من أشهر كتبه : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، تـوفي (٧٤٨هـ) .

والله لطيف رؤوف بهم ، قال تعالى :[وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] [سورة الإسراء :١٥] ، وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينـزل الواجب والتحريم على النبي -ρ- فلا يبلغهم إلا بعد أشهر ، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص ، وكذلك يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم " [١] .

واشتراط قيام الحجة وثبوتها على المعين مما تواطأ عليه علماء السلف والخلف ، وأقوالهم في هذا الباب ذائعة مستفيضة .

وإذا تقررت هذه القاعدة ، وعلم أنها شرط في إطلاق الحكم بالفسق على المعين ، فما ضابط بلوغ الحجة ، وما المعتبر في ذلك ؟

يقول الدكتور عبد الله القرني : " في المسألة قولان متقابلان :

الأول : خلاصته أن المعتبر في بلوغ الحجة (إمكان العلم) . ثم اختلفوا في القدر الممكن من العلم الذي لا يعذر أحد بجهله على أقوال متناقضة مختلفة . فمنهم من خصه بالقطعيات دون الظنيات ، ومنهم من خصه بالأصول دون الفروع ، ومنهم من خصه بما علم من الدين بالضرورة دون ما سوى ذلك . ومنهم من جعله في الاعتقادات دون العمليات ...

الثاني : أن الاعتبار في بلوغ الحجة هو (عدم إمكان الجهل) ؛ لأنا إذا قلنا : إنه لا تكليف إلا بعد العلم بالحجة الشرعية الرسالية فإن الأصل في المكلف عدم العلم حتى يثبت أن الحجة قد بلغته يقيناً لا احتمالاً ، ولا يكون ذلك إلا بالعلم بحال المعين على الخصوص ، وتبين أمره ، وهل بلغته الحجة أم لم تبلغه " [٢] .

والصواب - والله أعلم - أن ضابط قيام الحجة هو ببلوغها المعين أولاً ، وفهمه لها فهماً يدرك به المقصود منها ثانياً . وبهذا قال جمع من أهل العلم كابن العربي[٣] [٤] ، وابن حزم

---

(1) الذهبي ، محمد بن أحمد ،١٣٩١هـ ، الكبائر،ب ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ص١٢ .

(2) القرني، عبد الله،١٤٢٠هـ ، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ،ط٢،دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة،ص ٣٢٨.

(3) ابن العربي : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي الإشبيلي أبو بكر ، قاض حافظ من كبار فقهاء المالكية ، رحل إلى المشرق فأخذ عن علماء مصر والشام وبغداد والحجاز ، توفي بفاس(٥٤٣هـ) انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٢/ ٥٥٨ .

(4) كما حكاه عنه القاسمي في : محاسن التأويل ١٣٧/٥.

الظاهـري (١) ، وشيخ الإسلام ابن تيميـة (٢) ، وابن القيـم (٣) ، وهو الذي قـرره الـشيخ محمد بن عبد الوهاب في عدد من رسائله (٤) .

" فالجاهل المفرّط لا يعذر بوجوده في دار الإسلام (مظنة العلـم) وقدرتـه علـى الـتعلم والفهم ، وإنما العذر لمن لا يقدر على التعلم أو الفهم ، أو لم تصله الحجـة الـصحيحة ، أي أن الجهل عذر مؤقت ، ومقيد بعدم توفـر بعـض الشروط ، فإذا وجدت هذه الشروط أو أمكن وجودها تقديراً ، فإن الجهل لا يبقى عـذراً " (٥).

والكلام في الإعذار بالجهل من عدمه باب واسع ، ومبحث يطول فيه الحديث (٦) .

القاعـدة الثالثـة :
ألا يكـون هناك شـبهة تأويل سـائغة

ومراعاة هذه القاعدة قبل الحكم على الشخص بتفسيق أو تكفير مهم جداً ؛ لأن هناك من وقع في موجبات الفسق أو حتى الكفر ؛ لكنه فعل ذلك باجتهاد يرى فيه أنه على الحق ، وأنه ما فعل ذلك إلا بناءً على حجة شرعية يحتج ا .

وقد قدمنا في القاعدة الثانية وقررنا إعذار المعين بالجهل (على حسب التفصيل المـذكور) ونقول هنا : إن المتأوّل معذور كالجاهل ؛ بل ربما كان عذره أقوى وأولى من عذر الجاهل بجهله . فالجاهل ليس عنده علم بما يفعل فضل الحق ، فهو محتاج إلى معرفة الحكم فقط ليقلع عن معصيته. وأما المتأوّل فمع أنه ضل الحق كالجاهل إلا أنه يرى أن فعله هو الحق !!

---

(1) ابن حزم ، أبو محمد الظاهري ،١٤١٣هـ ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط٢، ب د ، ٦٧/١.

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٢٣ .

(3) ابن القيم ، طريق الهجرتين ، مرجع سابق ، ص٦١٢.

(4) ابن عبد الوهاب ، محمد ، ١٤٢٣هـ ، مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ط الثانية ، ب د ، ١١/٩.

(5) الوهيبي ، محمد، ١٤١٦هـ، نواقض الإيمان الاعتقادية ، ط١، دارالمسلم ، الرياض، (٢٢٥/١) .

(6) للاستزادة انظر : آل فراج ، مدحت بن الحسن ، العذر بالجهل تحت ا هر الشرعي ، هزاع ، شريف محمـد ، العـذر بالجهل عقيدة السلف ، فريد ، أحمد ، العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير .

وذلك لوجود شبهة لديه حسِب - بسببها - أنه هو المصيب في فعله ومـن خالفـه فهـو المخطئ الضال !!

ولهذا فلا يكفي في شأن المتأوّل بلوغ الحجة ؛ بل لا بد مع ذلك من إزالة شبهته .

والعذر بالتأويل دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ، واستفاضت فيه أقوال العلمـاء مـن السلف والخلف . قال الله تعالى حكاية عن المؤمنين في دعائهم ر ـم : [... ربنـا لا تؤاخِـذْنا إِن نسِينا أَوْ أَخْطَأنا ...] [سورة البقرة : ٢٨٦] .

وجاء في كتاب أحكام القرآن : " النسيان على وجهين : ... الثاني : أن يكـون النـسيان بمعنى ترك المأمور به لشبهة تدخل عليه أو سوء تأويل " (١) .

وعن أبي ذر الغفاري -τ- قال : قال رسول الله -ρ- : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطـأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٢) .

وقد ورد في نصوص السنة بعض المواقف والأحداث من عدد من الصحابة أخطـأوا فيهـا وفعلوا ما هو حرام في ذاته ، ولكن لكو م متأولين في فعلهم لم يؤاخذهم النبي -ρ- .

ومن ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر -τ- قال : بعث النبي -ρ- خالد بن الوليـ ـد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا (٣) ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقْتلَ كل منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ،ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي -ρ- فذكرناه ، فرفع النبي -ρ- يديه فقال : " اللهم إني أبرأ إليك ممـا

---

(1) الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، ١٣٣٥هـ ، أحكام القرآن ، ط الأولى ، دار الكتاب الإسلامي ،٢٧٨/٢.

(2) رواه ابن ماجة (٢٠٤٣) باب : طلاق المكره والناسي ، وابن حبان في صـحيحه (٧٢١٩) بـاب : ذكـر الأخبـار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، والحاكم في المستدرك ١٩٨/٢، وقال : صحيح على شـرط الـشيخين ووافقـه الذهبي، وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٦١/٥ ، والألباني في مشكاة المصابيح : ٣٧٢/٣ .

(3) قال ابن الأثير في : النهاية في غريب الأثر ٣/٣ : " يقال : صبأ فلان ، إذا خرج من دين إلى دين غيره ، مـن قـولهم : صبأ ناب البعير : إذا طلع ، وصبأت النجوم : إذا خرجت من مطلعها ، وكانت العرب تسمي النبي -ρ- (الصابيء) ؛ لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام .

صنع خالد " مرتين [١] .

قال ابن حجر -رحمه الله- : " هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلام حقيقة . وأما خالد فحمل هذه اللفظة على ظاهرها ؛ لأن قولهم : صبأنا ، أي : خرجنا من دين إلى دين ، ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام " [٢] .

فنلحظ هنا أن خالداً -τ- حين قتلهم لم يؤاخذه النبي -ρ- لأنه كان متأولاً ، وإنما تبرأ من فعله فحسب . وعن ابن عباس -τ- قال : إن قدامة بن مظعون شرب الخمر ، فقال له عمر بن الخطاب τ : (ما حملك على ذلك ؟ قال : إن الله -Υ- يقول : [لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] [سورة المائدة :٩٣] . وإني من المهاجرين : من أهل بدر وأحد ، فقال عمر للقوم : أجيبوه ، فسكتوا ، فقال لابن عباس : أجب ، فقال : إنما أنزلها عذراً لمن شربها من الماضين قبل أن تحرم ، وأنزل :[إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ] [سورة المائدة : ٩٠] ، حجة على الباقين) [٣] .

وفي رواية قال عمر : " أخطأت التأويل ؛ إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك " [٤] .

قال ابن حزم - رحمه الله - :" ومن بلغه الأمر عن رسول الله -ρ- من طريق ثابتة ، وهو مسلم ، فتأول في خلافه إياه ، أو رد ما بلغه بنص آخر ، فما لم تقم عليه الحجة في خطئه في تَرْك ما ترك ، وفي الأخذ بما أخذ ، فهو مأجور معذور ؛ لقصده إلى الحق ، وجهله به ، وإن قامت عليه الحجة في ذلك ، فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة " [٥] .

---

(1) رواه البخاري (٤٠٨٤) باب : بعث النبي -ρ- خالد بن الوليد إلى بني جذيمة .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٥٦/٨ .

(3) رواه النسائي في الكبرى ٢٥٣/٣ .

(4) رواها البيهقي في السنن ٣١٥/٨ ، وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٠/٩.

(5) ابن حزم ، محمد ، ١٤٠٨هـ ، الدرة فيما يجب اعتقاده ، ط الأولى ، دار التراث ، السعودية ، ص٤١٤ .

وقال شيخ الإسلام :" إن المتأول الذي قصده متابعة الرسول -ρ- لا يكفر ، ولا يفسق ، إذا اجتهد فأخطأ " [١] .

وإذا ثبت ذلك فإن مما يجب ذكره في هذا المقام أن التأويل الذي به يكون الإعذار وعدم التأثيم هو ما دلت النصوص وأقوال العلماء على العذر به ، وهو التأويل الشرعي ، ويكون صحيحاً " إذا كان مستوفياً لشروطه ، من الموافقة لوضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، ومن قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمِل عليه ، ومن كون المتأول أهلاً لذلك "[٢].

قال ابن حجر : " كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم " [٣] .

فلابد من هذه القيود ، حتى لا يتخذ العذر بالتأويل منفذاً يفعل مِن خلاله منْ شاء ما شاء من الحرام ، فتضيع بذلك شرائع الدين ، وتنتهك حرماته بحجة هذا التأويل الفاسد !!

وما أكثر ضعفاء النفوس وأهل الشهوات ممن يعاقرون المحرمات الموجبة للتفسيق إشباعاً لرغباتهم الذاتية ، وتبعاً لأهوائهم المنحرفة ، وتراهم إذا نوصحوا في ذلك احتجوا بعلل واهية ، وحكموا عقولهم في نصوص الكتاب والسنة فردوا منها ما شاءوا وأخذوا ما يوافق رغائب نفوسهم ، ولووا أعناق النصوص ليحققوا بذلك متعة دنيوية زائلة !!

ومن خلال ما سبق يتضح أن المتأول يختلف الحكم عليه حسب حاله ونوع تأويله ، " وخلاصة موقف السلف من المتأولين : أنهم لا يحكمون على جميع الفرق المتأولة المنتسبة لهذه الأمة حكماً عاماً بالكفر أو عدمه... فيفرقون بين الحكم العام ، وبين الحكم على المعين . فالمعينون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم أو عدم قيامها ، وبحسب اجتهادهم وتأولهم ، أو استكبارهم وجحدهم ، ففيهم المنافق والزنديق ، وفيهم المبتدع الضال ، وفيهم الفاسق ، وفيهم المؤمن المجتهد المغفور له خطؤه " [٤] .

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،١٤٠٦هـ ، منهاج السنة النبوية ، ط١، جامعة الإمام ، الرياض، ٢٣٩/٥-٢٤٠ .

(2) الموسوعة الكويتية ٤٥/١٠ .

(3) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ،١٢/ ٣٠٤ .

(4) الوهيبي ، مرجع سابق ،٣٤/٢ .

هذه هي أبرز القواعد التي مشى عليها علماء أهل السنة في بـاب التفـسيق والـتكفير ، واطردت أحكامهم تبعاً لها ، فالواجب فهمها والتقيد بها حتى لا تزيـغ الأحكام وتـضطـرب الموازيـن .

المطلـب الرابــع
ما يوجـب حصـولـه الوصـف بالفسـق

سبق أن ذكرنا في تعريف الفسق : أنه الخروج عن أمر الله بارتكاب ما نهى وترك ما أوجب.

وعلى ذلك فكل معصية لله سواء كانت بفعل ذنب أو بترك مأمور فهي فسق لا يرضاه الله تبارك وتعالى . إلا أن الفسق درجات ومراتب ليست كلها في الإثم سواء . فمنها كبائر وصغائر ؛ لذا وجب إيضاح ذلك كله ، ومعرفة ما كان منه كبيراً وما كان صغيراً .

ومن خلال تتبع النصوص الشرعية وكلام أهل العلم يتبين لنا أن الفسق يأتي على نوعين : فسق في الاعتقاد وفسق في العمل .

قال ابن قدامة : " الفسوق نوعان :

أحدهما من حيث الأعمال ، والثاني من جهة الاعتقـاد " [١] .

وقال ابن القيم : " وهو قسمان : فسق من جهة العمل ، وفسق من جهة الاعتقاد " [٢] .

وسيكون حديثنا حول هذين النوعين من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الفسق بالاعتقاد .

الفرع الثاني : الفسق بالأعمال .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠/١٢ .

(2) ابن القيم ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، مرجع سابق ، ٣٦١/١ .

الفــرع الأول
الفســق فــي الاعتقــاد

والمراد بفسق الاعتقاد : " اعتقاد ما يخالف الحق ، وذلك بتأويل ما يعترض من الشبه بخلاف الحق فيها" [١] .

وقال ابن القيم - رحمه الله - : " وفسق الاعتقاد : كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ، ويحرمون ما حرم الله ، ويوجبون ما أوجب الله ، ولكن ينفون كثيراً مما أثبت الله ورسوله ، جهلاً وتأويلاً ، وتقليداً للشيوخ ، ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك "[٢].

ففسق الاعتقاد - كما هو ظاهر من لفظه - مرتبط بما يعتقده المرء في قلبه من كونه ديناً يدين الله به . ونتيجة لذلك فقد يفعل ويقول مبتدعات ليست من الشرع بناءً على اعتقاده الذي يعتقده .

والبدعة هي : " ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي - ρ - وأصحابه من عقيدة أو عمل " [٣] .

وهناك تعاريف أخرى للبدعة ذكرها العلماء تختلف في ألفاظها ، لكنها تصب في غالبها في قالب واحد من جهة المعنى الذي ذُكر آنفاً [٤] .

والبدعة معصية - كما هو معلوم - ، والمعاصي تتفاوت في درجا ا ، وكذلك البدعة تتفاوت تبعاً ؛ لأ ا من جملة المعاصي .

وقد ذكر العلماء أن البدع تأتي على نوعين : بدع مكفرة ، وبدع غير مكفرة [٥] .

وسنأتي على كل نوع مبينين ضابطه وعلامته التي يتضح ا .

---

(1) إدريس، عبد الفتاح محمد ،١٤١٤هـ ، حكم ولاية الفاسق ، ط١، ص١٧ .

(2) ابن القيم ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ،٣٦١/١ .

(3) ابن عثيمين محمد بن صالح ، ١٤١١هـ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، ط الثانية ، دار الوطن، الرياض ٢٣/٥.

(4) انظر في تعريف البدعة : ابن تيمية ١٠٧/٤، مرجع سابق . الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، ١٤١٢هـ ، الاعتصام ، ط الأول ، دار ابن عفان ، ٣٧/١ . حافظ حكمي ، مرجع سابق ، ٤٢٦/٢ .

(5) انظر كلام ابن عقيل الحنبلي في : السامري ، نصير الدين محمد ، ١٤١٩هـ ، المستوعب ، ط الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ٣٤٤/٢-٣٤٥ . حافظ حكمي ، مرجع سابق ، ٤٢٦/٢ .

النــوع الأول :
البــدع المكفِّــرة

وهي المعتقدات التي يكفر صاحبها بسببها . كمن أنكر أمراً مقطوعاً بثبوته مما جاء في الكتاب أو السنة ، أو أنكر ما هو مجمع عليه بين المسلمين ، أو جحد ما كان معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد ما لا يليق بمقام الله تعالى ومقام رسوله - ρ - مما يجب أن ينزهها عنه .

ويعظم إثم مرتكب هذه البدع على حسب عظم بدعته المكفرة .

النــوع الثانــي :
البــدع غــير المكفِّــرة

وهي : ما كان دون ما ذكر في البدع المكفرة . فلا تكون تكذيباً وجحوداً لكلام الله أو كلام رسوله -ρ - ، ولا رداً وإنكاراً لقطعيات الدين ومحكمات نصوصه . وإنما دون ذلك مما لا يخرج عن الملة ، ولا ينزع صاحبه من ربقة الإسلام ، وهذا النوع من البدع أيضاً يتفاوت في الإثم فهو على رتب مختلفة .

وقد ذكر الشاطبي - رحمه الله - أن البدع تنقسم باعتبار تفاوت درجاتها إلى كبائر وصغائر ، وأوضح أن ضابط التفريق بينها كضابط التفريق بين صغائر الذنوب وكبائرها : فالكبائر منحصرة في الإخلال بالضروريات الخمس : الدين ، والعرض ، والمال ، والنفس ، والعقل ، وما لم يكن كذلك فهو من صغائر البدع [١] .

---

(1) الشاطبي ، مرجع سابق ، ٦٤/٢-٦٥

ثم ذكر أن البدع لا تكون من الصغائر حتى يتوافر فيها أربعة شروط :
١- أن لا يداوم عليها .
٢- أن لا يدعو إليها.
٣- أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس ، أو المواضع التي تقام فيها السنن .
٤- أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن عددناها صغيرة - فإن ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب [١] .

وعلى هذا جرى كلام العلماء في التفريق بين كلا النوعين من البدع ، والحكم على أصحاب كلٌ بحسبه . قال أبو الوفاء ابن عقيل [٢] : " أهل البدع على ضربين :

من يحكم بفسقه ولا يحكم بكفره ، وهم العامة الذين يعتقدون البدع تقليداً ، أو مجاراة بغير علم ، ولا يستدلون عليها ، ولا يدعون إليها ، ومن خالف في أصل ليس فيه دليل مقطوع به ، مثل أن يثبت بخبر واحد ، أو قول صحابي ، ونحو ذلك .

والثاني : من يحكم بكفره : وهم كل من خالف في أصل فيه دليل مقطوع به ، مثل نص الكتاب والسنة المتواترة " [٣] .

وكما أن البدع ليست على درجة سواء فكذلك الواقعون فيها ليسوا سواء ؛ بل الأمر يختلف على حسب ما يقع في القلب ، وعلى الحال الذي يكون عليه المبتدع ، فليس كل من فعل بدعة مكفرة يكون كافراً بالضرورة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً ، لكنْ فيه جهل وظلم ، حتى أخطأ من أخطأ من أهل السنة ، فهذا ليس بكافر ولا منافق ، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً . وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً

---

(1) المرجع السابق ، ٣٥٦/٢-٣٥٨ .

(2) ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته . كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته . وكان يعظم الحلاج ، له تصانيف من أعظمها "كتاب الفنون " وهو في أربع مئة جزء ، بقيت منه أجزاء ، وله أيضا : الفرق ، الفصول في فقه الحنابلة ،توفي سنة (٥١٣ هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ٤٤٣/١٩ ، الزركلي ، مرجع سابق ، ٣١٣/٤ .

(3) السامري ، مرجع سابق ، ٣٤٤/٢-٣٤٥ .

له خطؤه . وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، فهذا أحد الأصلين .

والأصل الثاني : أن المقالة تكون كفراً : كجحد وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وتحليل الزنا والخمر والميسر ، ونكاح ذوات المحارم ، ثم القائل لها قد يكون بحيث لم يبلغه الخطاب ، وكذا لا يكفر به جاحده ، كمن هو حديث عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه شرائع الإسلام ، فهذا لا يحكم بكفره بجحد شيء مما أنزل على الرسول ، إذا لم يعلم أنه أنزل على الرسول " [١] .

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣/٤٥٢-٣٥٤ بتصرف .

الفــرع الثانــي
الفســق بالأعمــال

والمراد بفسق الأعمال : الوقوع في المحظورات ، والإقدام على المحرمات فيما ليس من أبواب الاعتقاد ، وكان ذلك تحكيماً لشهوة النفس ، واتباعاً لهواها [(١)] .

وكل ذلك موجب للفسق . غير أن إيجاب الفسق هنا ليس على كل من فعل معصية ؛ وإلا للزم من ذلك تفسيق كل الناس ؛ فلا يكاد أحد يخلو من مقارفة معصية وذنب . وهذه جبلة جبل عليها الإنسان . قال - ρ - : " كل بني آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون " [(٢)] .

ولكن الحال التي يوصف بها المرء بالفسق في حديثنا عن (الفسق بالأعمال) هو ارتكاب الكبيرة ، أو الإصرار والمداومة على الصغيرة .

وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

إذ يرى الحنفية : أن من ارتكب كبيرة واحدة ، أو أصر على صغيرة ، أو غلبت صغائره على طاعاته فسق [(٣)] .

ويرى المالكية : أن الفسق يكون بمباشرة كبيرة ، أو صغيرة الخسة كسرقة لقمة ، أو كانت من صغائر غير الخسة لكن داوم عليها كالنظر إلى الأجنبية فكل ذلك موجب لفسقه [(٤)] .

ومذهب الشافعية : أن من ارتكب كبيرة فهو فاسق ، وأما الصغائر فمجرد الوقوع فيها لا يوجب الفسق حتى يصر عليها ، فإن أصر كان كمرتكب الكبيرة ، ويرى جمهور الشافعية أن من غلبت معاصيه على طاعاته كان فاسقاً [(٥)] .

---

(1) إدريس ، مرجع سابق ، ص١٦ .

(2) رواه ابن ماجة (٤٢٥١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - باب : ذكر التوبة ، ورواه أبو يعلى (٢٩٢٢) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٤٢٨) .

(3) السيواسي ، محمد بن عبد الواحد ، ب ت ، شرح فتح القدير ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ٤١٢/٧.
ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٦٣/٨ .

(4) الحطاب ، محمد بن محمد المغربي،١٤٢٢هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،ط١، دار الفكر،بيروت، ١٧٣/٦.

(5) الرملي ،شمس الدين أحمد،١٤١٤هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ب ط، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٣٨٦/٥.

وعند الحنابلة : الفسق يكون بارتكاب الكبيرة ، أو الإدمان على الصغيرة [(١)] .

وقال ابن حزم : " من ثبت عليه زنى مرة فهو فاسق " [(٢)] . وذكر في انتفاء العدالة ا اهرة بالصغيرة ، ولكنه يشترط في الفسق المداومة على الصغيرة [(٣)] .

وبعد بيان معنى الفسق بالأعمال سيكون حديثنا الآتي حول ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل في الذنوب صغائر وكبائر؟

المسألة الثانية : حد الكبيرة .

المسألة الثالثة : حد الصغيرة وضابط الإصرار عليها .

المسـألة الأولـى :
هـل فـي الذنـوب صغائـر وكبائـر ؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر ، وهو قول جمهور أهل العلـم [(٤)] ، وقد نقل ابن القيم الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة على هذا التقسيم [(٥)] .

ولهم أدلة كثيرة على ذلك ، فمن القرآن :

١ - قوله تعالى :[إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ...] [النساء : ٣١].

قال القرطبي - رحمه الله - : " لما ى - تعالى - في هذه السورة عن آثام هـي كبـائر ، وعد على اجتنا ا التخفيف من الصغائر ، دل هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر ، وعلى هذا

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٥/١٤.

(2) ابن حزم ، محمد ،١٤١٨هـ ، المحلى شرح ا لى ، ط١، دار إحياء التراث ، بيروت ، ٣٩٥/٩ .

(3) ابن حزم ، المحلى ، المرجع السابق ، ٣٩٣/٩ .

(4) انظر في ذلك : الشاطبي ، مرجع سابق ، ٦٠/٢ .

ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، ب ت ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٧.

النووي ، يحيى بن شرف ، ١٤١٤هـ ، شرح صحيح مسلم ، ط الثالثة ، مؤسسة قرطبة ، ٨٤/٢ .

(5) ابن القيم ، الجواب الكافي ، مرجع سابق ، ص١٧٠ .

جماعة أهل التأويل ، وجماعة الفقهـاء " (١) .

٢- قوله تعالى : [الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ...] [النجم :٣٢] .

فاستثناء (اللمم) من كبائر الإثم دليل على صحة التقسيم إلى صغائر وكبائر .

قال ابن كثير - رحمه الله - عن الاستثناء في الآية السابقة : " هذا استثناء منقطـع ؛ لأن اللمم من صغائر الذنوب ومحقرات الأعمال " (٢) .

وقال الشنقيطي : " وأظهر الأقوال في قوله (إلا اللمم) أن المراد صغائر الذنوب " (٣) .

والآيات في هذا كثيرة ، وكلها تدل على أن الذنوب تنقسم إلى كبائر وصغائر .

ومما استدلوا به من السنة :

١- حديث أبي هريرة - τ - قال : قال ρ : " الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر " (٤) .

قال النووي (٥) :" سمى الشرع ما تكفّره الصلاة ونحوها صغائر،وما لا تكفره كبائر" (٦) .

٢- حديث عثمان بن عفان - τ - قال : قال -ρ - : " ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله " (٧) .

قال المناوي :" المراد ا : تكون مكفرة لذنوب الصغائر لا الكبائر ، فإ ا لا تغفر بذلك"(٨).

---

(1) القرطبي ، مرجع سابق، ١٥٨/٥ .

(2) ابن كثير، مرجع سابق ، ٢٥٦/٤ .

(3) الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٧٥/٧ .

(4) رواه مسلم (٢٣٣) باب : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن مـا اجتنبـت الكبائر .

(5) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، رحل إلى دمشق ثم المدينة المنورة ، له تصانيف كثيرة ، منها شرحه على صحيح مسلم ، وا موع ، توفي (٦٧٦هـ)، انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق، ٤١٧٤/٣ .

(6) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٨٥/٢ .

(7) رواه مسلم (٢٢٨) باب فضل الوضوء و الصلاة عقبه .

(8) المناوي ، مرجع سابق ، ٤٧٢/٥ .

هذه من أشهر الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر .

القول الثاني : أن الذنوب كلها كبائر ، ليس فيها صغير ؛ وسبب ذلك أن " كل مخالفة لله كبيرة ، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر منها ، كالقُبلةِ صغيرة بالنسبة للزنى ، والزنى صغيرة بالنسبة للكفر، وعلى هذا فليس للكبيرة حد تعرف به وتتميز عن الصغيرة ، وإلا اقتحم الناس الصغائر ، ولكن الله أخفاها ليجتهدوا في اجتناب المعاصي ، خوف الوقوع في الكبائر ، والذي عينه الشارع إنما هو من باب الحصر الادعائي ، وليرتب عليها الزجر والوعيد " [(١)] . وهذا الرأي قال به بعض العلماء كأبي إسحاق الإسفراييني[(٢)]، والقاضي أبي بكر الباقلاني[(٣)]، والجويني[(٤)]، وابن القشيري[(٥)]، وحكاه ابن فورك[(٦)] عن الأشاعرة [(٧)] .

---

(1) انظر : ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٧.

(2) أبو إسحاق الإسفراييني : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق ، الملقب بركن الدين ، عالم بالفقه والأصول ، نشأ في أسفرايين ورحل إلى خراسان والعراق ،له : الجامع في أصول الدين ، رسالة في أصول الفقه ، له مناظرات مع المعتزلة توفي (٤١٨هـ) . انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ٦١/١ .

(3) الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر الباقلاني ، متكلم فقيه قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ، ولد ونشأ في البصرة وتعلم في بغداد جادل المعتزلة فغلبهم ، توفى ببغداد (٤٠٣هـ)، له : إعجاز القرآن ، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٥٤٢/٢ .

(4) إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي شافعي أصولي متكلم مفسر ، ولد في نيسابور ، ورحل إلى بغداد ثم دخل الحجاز، وجاور أربع سنين ،وعلّم وأفتى بمكة والمدينة فلقب بإمام الحرمين ، دفن بنيسابور (٤٧٨هـ) ، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٣ .

(5) ابن القشيري : هبة الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري خطيب نيسابور ، اشتهر صيته ورحل الناس إليه فحدث عنه ابن عساكر والسمعاني وغيرهم ، توفي(٥٤٦ هـ) .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ٤٠٥١/٣ .

(6) ابن فورك : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر، فقيه شافعي متكلم أصولي مفسر محدث ، سمع بالبصرة وبغداد وحدث بنيسابور ، له نحو ١٠٠ كتاب منها : تفسير القرآن ، وحل الآيات المتشابهات ، توفي (٤٠٦ هـ) مسموما وهو في طريقه إلى نيسابور . انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٥١٤/٢ .

(7) الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا ، ب ت ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لشرح قرة العين بمهمات الدين ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٨١/٤ .

ومن أشـهر أدلتهم :

١- قوله تعالى - في قراءة - :[إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ...] ، قالوا : المراد بكبير ما ينهى عنه : الشرك بالله .

وقال الفراء : " من قرأ (كبائر) فالمراد ا (كبير) ، وكبير الإثم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى:[كذبت قوم نوح المرسلين] [سورة الـشعراء :١٠٥] ، ولم يرسل إليهم غير نوح " [١] .

٢- حديث أبي أمامة - τ - قال : قال - ρ -: " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال وإن قضيباً من أراك " [٢] .

القول الثالث : أن المعاصي ثلاثة أقسام : صغيرة ، وكبيرة ، وفاحشة .

فقتل النفس بغير حق كبيرة ، فإن قتل ذا رحم ففاحشة ، أما الخدشة والضربة فـصغيرة ، وعلى هذا فَقِسْ [٣] .

والذي يترجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول ؛ وذلك لقوة الأدلـة ، وصـراحة دلالتها . والنصوص قاطعة بوجود كبائر وصغائر . ولو كانت كلها كبائر لما بقي فرق بين المعصية التي تكفر وبين الكبائر نفسها . وقد قال الله تعالى: [ويقولون يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها] وقد ذكرنا الأدلة المؤيدة لهذا الرأي فلا داعـي لإعادتـها مـرة أخرى . ومما يؤيد قوة هذا القول إجماع عامة السلف عليه كما حكى عنهم ذلك ابن القيم وقـد سبق . ولهذا يقول أبو حامد الغزالي [٤] :"إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه" [٥] .

---

(1) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ١ /٤٠٩ .

(2) رواه مسلم (١٣٧) باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(3) ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٧.

(4) الغزالي : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام ، وفيلسوف متصوف مـن أعيـان فقهـاء الشافعية ، أخذ عن إمام الحرمين ، وحضر مجلس نظام الملك ، ورحل في البلاد طلبا للعلم ثم عاد إلى طابران مسقط رأسه فمات ا (٥٠٥ هـ) من أشهر كتبه: إحياء علوم الدين ، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٦١٢/٢ .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ،٤٠٩/١٠ .

كما أن الأخذ بهذا القول يمكن من التفريق به بين الصغائر والكبائر .

أما القول الثالث فلا يخفى التكلف فيه ، والتقسيم الذي ذكر فيه ليس له مستند من كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ، وبالتالي فلا يعول عليه .

وأما القول الثاني القائل بعدم تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ، والزعم بأنها كلها من باب الكبائر ، فهو قول مرجوح ، وما استدل به أصحابه يمكن الإجابة عنه بما يلي :

أما استدلالهم بالآية [إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه ...] وقولهم إن (الكبير) المذكور هو الشرك .

فيجاب عنه بأن يقال : إن هذه القراءة شاذة غير متواترة، فلا يؤخذ بها في مقابل القراءة الصحيحة المتواترة [١]، إضافة إلى أنها في مقابل نصوص كثيرة من القرآن والسنة تدل صراحة على التقسيم إلى صغائر وكبائر .

وأما استدلالهم بحديث أبي أمامة " من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه ..." ، فغاية ما فيه أن الله قد يعذب بالنار حتى من استقل المعصية واستصغرها ، إما لكونها من المعاصي التي تتعلق بحقوق العباد ، وحقوق العباد مبنية على المشاحة [٢] ، أو لكون صاحبها لم يتب منها ، أو لكونه استخف بها . وليس هناك دليل يمنع من وقوع العذاب حتى على من فعل صغيرة .

وقد يجاب عن الحديث بجواب آخر ، وذلك بأن يقال : إن المعصية الواردة في الحديث والمتوعد عليها بالنار ليست سرقة قضيب الأراك ، وإنما هي الحلف الكاذب واليمين الغموس التى اقتطع بها هذا الحق ، وذلك في قوله : " من اقتطع حق امرئ مسلم كبيرة من الكبائر .

قال ابن عبد البر [٣] : " في هذا الحديث دليل على أن اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي

---

(1) اليحصبي ، أبو الفضل عياض بن موسى،١٤١٩هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،ط١،دار الوفاء ،المنصورة، ٤٣٤/١ .

(2) انظر : الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ،١٤١١هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٩/٣.

(3) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي أبو عمر ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، مؤرخ عالم بالرجال والأنساب ، من فقهاء المالكية ، ولد بقرطبة وتفقه على علمائها ، له : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، الاستذكار ، التمهيد ،توفى بشاطبة(٤٦٣هـ) ، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٢/ ٧٤٦.

يقتطع بها مال المسلم من الكبائر " [١] .

وبهذا يتضح أن القول المتوجّه والذي تعضده الأدلة هو القول بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر ، والله أعلم .

المسألة الثانية :
حدُّ الكبيرة

الكبيرة لغة : من الكِبَر ، قال ابن منظور : " الكبر : الإثم الكبير ، وما وعد الله عليه النار ، والكبرة كالكبر ، التأنيث على المبالغة ، وفي التنْزيل العزيز [الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش] [سورة النجم : ٣٢] ، وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع ، واحدها كبيرة ، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً ، العظيم أمرها " [٢] .

وقد اختلف العلماء في تحديد ضابط الكبيرة وتعريفها اختلافاً كبيراً واسعاً [٣] .

وسنورد أبرز الأقوال في هذه المسألة ، ثم نبين الرأي المختار .

القول الأول : كل معصية أوجب الله عليها حداً في الدنيا ، وبه قال البغوي [٤] .

واعترض على هذا بأن هناك ذنوباً كثيرة ورد النص بأنها من الكبائر ، ومع ذلك فليس عليها حد في الدنيا ، مثل عقوق الوالدين ، وأكل الربا .

قال ابن حجر : " إذا تقرر ذلك عرف فساد من عرف الكبيرة بأنها ما وجب فيه الحد ، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد " [٥] .

---

(1) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، ١٣٨٧هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ب ط ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، ٢٦٣/٢٠ .

(2) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٢٩/٥ .

(3) انظر في تفصيل حدّ الكبيرة إلى : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٦٥٠/١١. وابن القيم ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ٣٢٠/١. النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ٨٤/٢. الشنقيطي ، مرجع سابق ، ١٩٩/٧. والذهبي ، الكبائر ، مرجع سابق ، ص٧.

(4) ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٥.

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٨٣/١٢ .

القول الثاني : الكبيرة كل ما توعّد عليه بوعيد شديد بنص كتاب أو سنة [١] .

ولم يقيّده بعضهم بكونه شديداً . قالوا : لأن كل توعدٍ من الله فهو شديد [٢] .

وهذا التعريف غير جامع ؛ لورود ذنوب منصوص على وصفها بالكبائر ولم يذكر عليها وعيد ، كقول النبي- ρ - : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه " قيل : يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : " يسب الرجلُ أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه "[٣].

القول الثالث : أنها تضبط بالعد لا بالحد . وهذا قول الطبري [٤] ، وهو قول مردود " ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر ، لعدم ورود نص يصرح بأنها من الكبائر ، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من المنصوص عليها"[٥].

وقد اختلف الصحابة والتابعون في عدد الكبائر . فقال ابن مسعود : هن أربع ، وقال ابن عمر : سبع، وقال ابن عباس : هن إلى السبعين أقرب منها إلى سبع ، وروي عنه قوله : " هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى السبع" [٦] .

وتحديد الكبائر وحصرها بعدد لم يرد عن النبي -ρ-، ولذلك اختلف الصحابة في عددها.

وعليه فالقول بأن الكبائر محصورة بالعد لا بالحد غير متوجّه .

القول الرابع : قول العز بن عبد السلام [٧] : " إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو أربت عليها فهي من

---

(1) ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤٨٨/١ .

(2) ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٥ .

(3) رواه البخاري (٥٦٢٨) باب : لا يسب الرجل والديه .

(4) الطبري، مرجع سابق ، ٤٣/٥ .

(5) الوهيبي ، مرجع سابق ،١١١/١ .

(6) الذهبي ، الكبائر ، مرجع سابق ، ص٧.

(7) العز بن عبد السلام : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين أبو محمد الملقب بسلطان العلماء ، من أعيان فقهاء الشافعية بلغ رتبة الاجتهاد ، له تفسير القرآن ، مغربي ولد بدمشق وتوفي بالقاهرة (٦٦٠هـ). انظر : موبهب ، مرجع سابق ، ٢٨٧/١ .

الكبائـر " [١] . وقد استحسن هذا القول من المعاصرين محمد نعيم ياسين [٢] .

ولا يخفى صعوبة سبر المفاسد وعدّها في كل معصية ، ومقارنتها بمفاسد الكبائر المذكورة في الشرع ، فالأخذ بهذا القول فيه عسر ومشقة .

قال ابن حجر الهيتمي - بعد أن أورد قول العز بن عبد السلام السالف ذكره - : " والحق تعذر ذلك ؛ لأنه وإن فرض إمكان جمع ما صح من الأحاديث في ذلك إلا أن الإحاطة بمفاسـدها كلّها حتى نعلم أقلها مفسدة في غاية الندور ؛ بل التعذر والاستحالة ؛ إذْ لا يطلع على ذلـك إلا الشارع - ρ - " [٣] .

القول الخامس : أنها كل معصية توعد الله عليها بنار ، أو غضب ، أو لعنة ، أو عـذاب ، أو حرمان من الجنة ، أو رتب عليه حد أو تعزير .

وهذا القول مروي عن عدد من علماء الصحابة والتابعين ومنهم ابن عباس ، وسعيد بـن جبير [٤]، والحسن البصري [٥]، وهو كذلك قول الإمام أحمد [٦]، وابن تيمية [٧]، والـذهبي [٨]، ومحمد بن عبد الوهاب [٩] [١٠] .

---

(1) العز ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ب ت، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ب ط ، دار المعرفة ، ١٩/١.

(2) ياسين ، محمد نعيم ،١٤٢١هـ ، الإيمان ،ط١، دار الوفاء ، المنصورة ، ص١٦٩ .

(3) ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٨ .

(4) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي أبو عبد الله ، من سادات التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة ، وواحد من أقدم مفسري القرآن ، أخذ عن ابن عباس وابن عمر ، أخرج له أصحاب الكتب الستة ، قتله الحجاج صبرا لخروجه عليه سنة(٩٥هـ)، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٢٠٨/١ .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ،٤١٠/١٠ .

(6) الزركشي ، شمس الدين محمد ،١٤١٣هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ٣٣٣/٧ .

(7) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،٦٥٤/١١ .

(8) الذهبي ، الكبائر ، مرجع سابق ، ص٧ .

(9) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي ، مجدد الدعوة السلفية في جزيرة العرب ، اتصل بالأمير محمـد بـن سعود (أمير الدرعية) سنة ١١٧٩هـ ، الذي قبل دعوته وتعاهدا على أن يكون ابن سعود ناصرا للـدين والـسنة . توفي في الدرعية (١٢٠٦هـ) انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٥٧٢/٢ .

(10) ابن عبد الوهاب ، محمد ، ١٤٢٠هـ ، الكبائر ، ط الثانية ، وزارة الشؤون الإسلامية ، السعودية ، ص٢٥ .

ويلاحظ أن هذا القول قد جمع بعض الأقوال السابقة في ضابط واحد ، وهو أقرب الأقوال إلى الصواب والله أعلم ؛ وذلك لعدة أوجه ، بين بعضها شيخ الإسلام ابن تيميـة [١] ، ويمكـن إيرادها موجزة كما يلي :

أولاً : أنه جامع لكل ما نص في الشرع على أنه كـبيرة ، كالـشرك ، وقتـل الـنفس ، والسحر ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

ثانياً : أنه شامل لما ورد فيه وعيد من الله أو رسوله - ρ - كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ، وكذلك شامل لما توعد به صاحبه من عدم دخول الجنة كالنميمة ، والكبر ، ونحو ذلك . وهذا التعريف يشمل المعاصي التي رتب الشارع عليها حدوداً كالسرقة ، والزنا ، وشرب الخمر.

ثالثاً : أن هذا القول يمكن التفريق به بين الذنوب الصغيرة والكبيرة .

رابعاً : أنه القول المروي عن أكثر السلف .

هذه بعض الأسباب التي دعت إلى الميل للأخذ بهذا الرأي ، وذلك لكونه أقرب من غيره إلى الشمول والدقة .

ومع هذا فلا يعني أن هذا القول صحيح بإطلاق ، لا يلحقه استدراك أو إشكال ، لكنـه أولى من غيره لما ذكرنا . أما الجزم بأنه تعريف جامع مانع ففي النفس من ذلك الجزم شيء .

قال أبو حامد الغزالي : " والطمع في حدٍ حاصر أو عدد جامع مانع ، طلب لما لا يمكن فإن ذلك لا يمكن إلا بالسماع من رسـول الله -ρ - ، فكيـف يطمـع في عـدد مـا لم يعـده الشـرع ؟! " [٢] .

وقال الهيتمي - بعد أن ساق أقوال العلماء في ضابط الكبيرة - : " اعلم أن كل ما سـبق إنما قصدوا به التقريب فقط ، و إلا فهي ليست بحدود جامعة ، وكيف يمكن ضبط ما لا طمـع في ضبطه ؟! " [٣] .

المسـألة الثالثـة :

---

(1) انظر أيضا : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،٦٥٤/١١ . ابن أبي العز الحنفي ، ١٤٠٤هـ ، شرح العقيدة الطحاوية تحقيق الألباني ، ط٨، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ص ٣٧١.

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، ب ت ، إحياء علوم الدين ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩/٤ .

(3) ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٩ .

حــد الصغيرة وضابــط الإصــرار عليها

الصغيرة : من (صغر الشيء) فهو صغير ، وهي الذنب القليل ، وجمعها (صـغائر) وتجمـع على (صِغار) والأول أشهر إذا أريد الذنوب والمعاصي [١] .

وقد تباينت عبارات العلماء في توضيح المراد بالمعصية الصغيرة ، فقيل :

ما ليس فيه حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة [٢] .

وقيل : ما نهى الله عنه في القرآن فهو كبيرة ، وما نهى عنه الرسول - ρ - فهو صغيرة[٣].

وقيل : الصغيرة ما قل فيه الإثم [٤] .

وقيل : كل ذنب لم يختم بلعنة أو غضب أو نار [٥] .

وقيل : ما كان تحريمه في شريعة دون شريعة [٦] .

وقيل : كل ما كُره كراهة تحريم [٧] .

وحين نتأمل في هذه التعريفات نلحظ أنها كلها متفقة على أن المعصية الصغيرة دون المعصية الكبيرة في الوصف والعقوبة ، إلا أنها مع ذلك معصية لا يرضاها الله - تبارك وتعالى - .

ويمكن أن نجمع بين عدد من الأقوال السابقة لينتظم لنا المراد بالصغيرة ، فنقـول : هـي ما نهى الشرع عنه ، ولم يرتب عليه حداً في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة ، ولم يختم بلعنة أو غضب أو نـار .

---

(1) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ٥١٥/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٧/٢٧.
(2) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٩٣/٩ ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٦٥٠/١١ .
(3) ابن القيم ، الجواب الكافي ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .
(4) ابن حجر الهيتمي ، مرجع سابق ، ص٧ .
(5) ابن أبي العز الحنفي ، شرح الطحاوية ، مرجع سابق ، ص ٣٧١ .
(6) ابن القيم ، الجواب الكافي ، مرجع سابق ، ص١٧٢ .
(7) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧/٢٧ .

وبإيجاز فهي : المعصية التي لم توصف بما وصفت به الكبيرة على نحو ما ذكرنـا في معـنى الكبيرة [١] .

إذا علم ذلك فإن العلماء بينوا أن الصغيرة إذا أصر المرء على فعلها ، فإن ذلك يحيلـها إلى أن تدرج في منـزلة الكبائر ، فلا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار [٢] .

وذكروا لذلك علامات ودلائل إذا اقترنت بالمعصية الصغيرة صيرتها إلى أن تكون بمنـزلة الكبيرة . فمن ذلك :

١ - تكرار فعلها عدة مرات .

واختلفوا في ضابط التكرار الذي يحيل الصغيرة فتصبح من الكبائر ، فقيـل : أن يكـون التكرار ثلاث مرات فما فوق [٣] .

والتحديد بالعدد هنا لا دليل عليه ، ولعله يرجع إلى العرف في ذلك .

وقيل : أن يكون عازماً على العودة إلى هذه المعصية مرة أخرى ، أما من يفعل الـصغيرة ثم يقلع عنها ويتوب ، ثم يواقعها مرة أخرى من غير عزم سابق على تكرارها فلا يعد ذلك محيلاً لها لتكون كبيرة [٤] .

٢- فعلُها مع قلة المبالاة بها ، وعدم الاكتراث بعقوبتها ، وأن يراها صغيرة فلا يحذر مغبتها وشؤمها [٥].

---

(1) إدريس ، مرجع سابق ، ص١٤ .

(2) انظر : الشاطبي ، مرجع سابق ، ٦٥/٢ ، والمناوي ، مرجع سابق ، ٤٦٣/٥، والغزالي ، إحياء علوم الـدين ، مرجـع سابق ، ١٨/٤ .

وخالف في ذلك الشوكاني فقال في (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٩٩) : " وقد قيل إن الإصـرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة ، وليس على هذا دليل يصلح للتمسك به ؛ وإنما هي مقالة لبعض الصوفية ، فإنه قال : لا صغيرة مع إصرار . وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ ، وجعله حديثا ، ولا يصح ذلك ؛ بل الحق : أن الإصرار حكمه حكم ما أصر عليه : فالإصرار على الصغيرة صغيرة ، والإصرار على الكبيرة كبيرة " .

(3) المرداوي ، علي بن سليمان،١٤١٨هـ، تصحيح الفروع ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٨٤/٦ .

(4) القرافي ، أحمد بن إدريس ، ١٤٢٣هـ ، الفروق ، ط١، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٦٥/٤.

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٢٧.

واستصغار المعصية يفضي إلى إلفها واعتيادها ، وذلك يوجب شدة الأثر في القلب [(١)] .

٣- السرور والفرح بها ، وهذا أشد من سابقه وأقبح ؛ إذ كيف يفرح العاصي بذنبه وهو إنما يعصي ملك الملوك ، وجبار الأرض والسماء ؟!!

قال ابن الجوزي [(٢)] : " أعظم المعاقبة ألا يحس المعاقَب بالعقوبة ، وأشد من ذلك أن يقـع السرور بما هو عقوبة ، كالفرح بالمال الحرام والتمكن من الذنوب، و من هذه حالـه لا يفـوز بطاعة " [(٣)] .

ومن خلال ما سبق يعلم أن الإصرار على الصغيرة - بما سبق بيانه من معنى الإصـرار - ناقل لها إلى رتبة الكبيرة . وتبقى الذنوب متفاوتة في جنسها ، وفي الحالـة الـتي كـان عليهـا صاحبها ، وهي تختلف من شخص إلى شخص ، ومن مكان إلى مكان .

فإذا كان الذي فعل الصغيرة من العلماء الذين يقتدى بهم الناس ويأخـذ النـاس عنـهم فمعصيته تلك أعظم إثماً ممن فعلها وهو من دهماء الناس وعامتهم ، فالعالم قد يقتدي به غـيره في فعل تلك المعصية فيكون قد دل على سيئة ، فكان عليه وزرها ووزْر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً -كما ورد في الحديث- [(٤)] .

" فبهذا يتضح أن أمر العلماء مخطر ، فعليهم وظيفتان : ترك الذنب ، وإخفاؤه " [(٥)] .

والذنوب وإن قسمت إلى كبائر وصغائر - كما هو الأصل - إلا أنها عند الله قد تنقلب ، فتصبح كبيرة ، وقد تصبح الكبيرة صغيرة ، والسبب في ذلك يعود إلى حال المقارف لها .

---

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ١٩/٤.

(2) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ، مؤرخ محدث مفسر فقيه من علماء الحنابلة ، مولده ووفاته ببغداد له نحو ٣٠٠ مصنف منها : زاد المسير في علـم التفـسير ، تلبيس إبليس ، توفي(٥٩٧هـ) ، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٢٦٨/١ .

(3) ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن ،١٤٠٨هـ ، صيد الخاطر ،ب ط ، دار الفكر ، بيروت ، ص٤ .

(4) رواه مسلم (١٠١٧) باب : من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

(5) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ١٩/٤ .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " وها هنا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن الكبيرة قد يقتـرن ا من الحياء، والخوف ، والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر ، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء، وعدم المبالاة ، وترك الخوف ، والاستهانة ا ما يلْحِقها بالكبائر ؛ بل يجعلها في أعلى المراتب !! وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب ، وهو قدر زائد على مجرد الفعل ، والإنسان يعرف ذلـك من نفسه ومن غيره " [١] .

(1) ابن القيم ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ٣٢٨/١ .

المطلـب الخامـس
موجبـات العدالـــة

لمّا كان موضوع هذه الرسالة يدور حول (الفسق) كان لابد من الحديث عن ما هو ضده، وهو (العدالة)؛ وذلك لإيضاح الصورة أكثر حول مفهوم الفسق وقد قيل : (وبـضدها تتميـز الأشياء) ، ولأن الارتقاء إلى مستوى العدالة مندوب إليه شرعاً ، وهو الحـري بكـل مـسلم ، فناسب الحديث عنها .

وسيكون الحديث هنا حول معنى العدالة وموجبا ا .

فالعدالة لغة : مصدر للفعل (عدلَ) ، يقال للرجل : عدْلٌ ، وللمرأة : عدْلة .

والعدل من الناس : هو المرضي قوله وحكمه ، المستوي الطريقة .

والعدْل : ما قام في النفوس أنه مستقيم . والعدالة : الاستقامة [١] .

وأما في اصطلاح العلماء فقد ذُكرت عدة تعاريف لمعنى العدالة ، لعلنا أن نعرج على شيء منها ، فمن ذلك : قال الدمياطي [٢] : "هي ملَكةٌ في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر ، واقتراف الرذائل المباحة " [٣] . وقال ابن مفلح [٤] : "فعل ما يجب ويستحب ، وترك ما يحـرم ويكـره ، ومجانبة الريب والتهم ، وملازمة المروءة " [٥] .

---

(1) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ،٤٣٠/١١ ، الفيروز آبادي ،مرجع سابق ، ص١٣٣٢، ابن فارس ، مرجع سـابق ، ٢٦٤/٤.

(2) الدمياطي : بكر بن سهل بن إسماعيل بن نافع الهاشمي بالولاء أبو محمد الدمياطي ، محدث مفسر من أهل دميـاط ، لـه تفسير القرآن توفي بالرملة بعد عودته من الحج سنة (٢٨٩هـ وقيل ٢٩٠هـ).
انظر : ابن عساكر ، ١٤١٥هـ ، تاريخ مدينة دمشق ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٧٩/١٠ .

(3) الدمياطي ، مرجع سابق ، ٣٠٥/٣ .

(4) ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله المقدسي أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ولد ونشأ في بيت المقدس ، له من التصانيف : الفروع ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابـن تيميـة ، الآداب الشرعية ، توفي بصالحية دمشق سنة (٧٦٣ هـ) .
انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ١٠٧/٧.

(5) ابن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، مرجع سابق ،٢٢٢/١٠.

وقال البهوتي [١] : "استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله " [٢] .

ومن خلال ما سبق من ذكرٍ لمعنى العدالة جرى إيضاح المراد بالعدْل (وهـو الموصـوف بالعدالة) .

ومن مجمل هذه الأقوال يمكن لنا أن نوضح المقصود بالعدالة بأنه : الاستقامة على شرع الله بفعل الأوامر ، واجتناب الكبائر ، والبعد عن كل ما يخل بالمروءة ، ويدعو إلى التهمة والريبة .

" وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى والورع والصدق والأمانة والعـدل ورعايـة الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به " [٣] .

وقد ذكر بعض أهل العلم اعتبارات يمكن بها حصر حد العدالة ، فمن ذلك قول الحجاوي الحنبلي[٤]: " العدالة : يعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين ، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة [٥]، واجتناب المحرم ، بأن لا يأتي كبيرة ، ولا يدمن على صغيرة ... الثاني : استعمال المروءة ، وهـو فعل ما يجمله ويزينه ، واجتناب ما يدنسه ويشينه " [٦] .

وقد فصل الخطيب البغدادي [٧] في بيان المطلوب في الوصف بالعدالة وصـفات العـدْل

---

(1) البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي : شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، انتهى إليه الإفتاء والتدريس ،كان عالماً عاملاً ورعا كريما ، له مصنفات منها : الروض المربع شرح زاد المستقنع ، كشاف القناع ، دقـائق أولي النـهى ، عمدة الطالب . توفي بمصر سنة (١٠٥١ هـ) . انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ٣٠٧/٧ .

(2) البهوتي ، منصور، ١٣٩٠هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ب ط، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض، ٤٢١/٣.

(3) الدميجي، عبد الله بن عمر،١٤٠٧هـ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،ط١،دار طيبة ،الرياض، ص٢٥١.

(4) الحجاوي : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي شرف الدين أبو النجا ، فقيه حنبلي من أهل دمـشق ، مفتي الحنابلة ، له : زاد المستقنع في اختصار المقنع ، والإقناع ، توفي(٩٦٨هـ).
انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ٣٢٠/٧ .

(5) الالتزام بالسنن الراتبة لا يشترط - على الراجح في الوصف بالعدالة ؛ لأنها من جملة المندوبات الـتي لا يـأثم المـسلم بتركها.

(6) الحجاوي ، أبوالنجا ، ب ت، زاد المستقنع في اختصار المقنع ،ب ط ، دار البخاري ، بريدة ، ص١٥٨.

(7) الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر المعروف بالخطيب ، مؤرخ بغداد ومحدثها ، انتهت إليه الرئاسة في الحفظ والإتقان والقيام بعلوم الحديث وحسن التصنيف ، ولد في العراق وسمع في بغداد والبصرة والكوفة والحرمين ، توفي (٤٦٣هـ) ، انظر : موبهب ، مرجع سابق ، ٤٩/١ .

فقال : " والعدالة المطلوبة في وصف الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه ، وسلامته من الفسق ، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل للعدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها .

والواجب أن يقال في جميع صفات العدالة : أنها اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب ما نهى عنه مما يسْقِط العدالة . وقد علم مع ذلك أنه لا يكاد يسْلم المكلف من البشر من كل ذنب ، فيجب لذلك أن يقال : إن العدل : هو من عرِف بأداء فرائضه ، ولزوم ما أمر به ، وتوقى ما نهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة ، وتحري الحق الواجب في أفعاله ومعاملته ، والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة ، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ، معروف بالصدق في حديثه ، وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يسمى فاعلها فاسقاً ، حتى يكون - مع ذلك - متوقياً لما يقول كثير من الناس " [١] .

---

(1) الخطيب البغدادي ، أبو بكر ،ب ت ، الكفاية في علم الرواية،ب ط ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة، ص٨٠-٨١ .

المطلب السادس
الآثار المترتبة على انتشار الفسق

إن انتشار الفسق في المجتمع ظاهرة خطيرة وبلية عظيمة ، فهو علامة هلاك ونذير دمار وفناء . وكلما ظهر الفسق ، وكثر الفساق ، وشاعت الرذيلة ، وأميتت الفضيلة في أي مجتمع كان فإن ذلك سيورث - لا محالة - سيلاً جارفاً من العقوبات المتلاحقة من رب العالمين ، لا يدفعها ولا يردعها إلا توبة صادقة ، ورجعة جادةٌ إلى منبع النجاة وطريق الفلاح [فَلَوْلا إِذْ جاءهمْ بأسنا تضرعواْ ولَكِن قَستْ قُلُوبهمْ وزين لَهم الشيْطَانُ ما كَانواْ يعْملُونَ] [سورة الأنعام : ٣].

ولا يزال الشيطان جاهداً في إغواء بني آدم وصرفهم عن طاعة ربهم ، وإشاعة الفسوق بشتى أنواعه بينهم ؛ ليهلك الناس كما هلك، ويكونوا معه يصطلون بنار الجحيم أجارنا الله منها.

لقد توعد الشيطان بني آدم بأنه سيزين لهم طريق المعصية ويجملها في أعينهم ؛ حتى ينغمسوا في مستنقعاتها الآسنة ، ويرتعوا في مراعيها الموبوءة . قال تعالى : [قَالَ فَبِما أَغْويْتَنِي لأَقْعدن لَهمْ صِراطَك الْمسْتَقِيم * ثُم لآتِينهم من بيْنِ أَيْدِيهِمْ ومِنْ خلْفِهِمْ وعنْ أَيمانِهِمْ وعن شمآئِلِهِمْ ولاَ تجِد أَكْثَرهمْ شاكِرِين] [سورة الأعراف : ١٦-١٧] .

ومع تقدم إنسان هذا العصر ، وظهور التقنيات الحديثة ، وسهولة الاتصال بين بني البشر زاد في المقابل حجم الفساد وتنوعت أساليبه ، وتنافس عشاق الرذيلة وأهل الشهوات في إفساد الناس ، وعرْض الفاحشة بأجمل صورة وأبهى حلة ، مع تسهيل الوصول إليها !!

والناظر - ولو بشكل سريع - إلى القنوات الفضائية وما تبثه في غالبها من مناظر وأفلام ودعايات ماجنة يلحظ وبجلاء عظم الفساد الذي ضرب بجرانه في هذا العصر فصار الأمر كما قال الله : [ظَهر الْفَساد فِي الْبر والْبحْرِ بِما كَسبتْ أَيْدِي الناسِ لِيذِيقَهم بعْض الَّذِي عمِلُوا لَعلَّهمْ يرْجِعونَ] [سورة الروم : ٤١] .

لقد عظمت الفتن في هذا الزمان ، وأصبحت تطل علينا بوجهها الكالح من كل صوب ، وصارت الفتنة تتبعها الأخرى ، وترقق الآخرةُ منها الأولى !! بل وأعظم من ذلك وأطم أن المعروف صار عند كثير من الناس منكراً ، والمنكر معروفاً . وأصبحت مظاهر الفسق والخنا

والفجور تسمى بغير اسمها . مصداقاً لقول الرسول - ρ - : " ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات " [(١)] .

إن المجتمع حين يطغى عليه الفسق، ويكثر فيه الفساق تتوالى عليه المحن ، ويعظم فيه البلاء، ولعلنا هاهنا أن نستعرض بعض الآثار المترتبة على شيوع الفسق في المجتمع ، والعواقب الوخيمة التي تنتظر تلك المجتمعات التي انتشرت فيها مظاهر الفسوق والعصيان . فمن ذلك :

١ - هلاك الأمم واستئصالها :

والناظر في التاريخ يلمح بجلاء كيف كانت نهاية تلك الأمم التي جاهرت بفسقها وعصت ربها . فكانت العاقبة أن استأصل الله شأفتهم ، وصاروا أثراً بعد عين [فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِم السماء والأَرْض وما كَانوا منظَرِين] [سورة الدخان : ٢٩] .

فهاهم قوم نوح لما عتوا عن أمر ربهم وكذبوا رسوله أغرقهم الله بطوفان هائل لم يبق منهم أحداً إلا من آمن مع نوح [... وما آمن معه إِلا قَلِيلٌ] [سورة هود : ٤٠] . وحكى الله لنا سبب عذابهم فقال : [وقَوْم نوحٍ من قَبْلُ إِنهمْ كَانوا قَوْما فَاسِقِين] [سورة الذاريات: ٤٦] فالسبب إذاً هو الفسق !!

وأصحاب مدين أعلنوا الفسق فصاروا يظلمون الناس ، ويطففون في المكيال ، فنصحهم نبيهم فقال : [أَوْفُوا الْكَيْلَ ولاَ تكُونوا مِن الْمخْسِرِين * وزِنوا بِالْقِسْطَاسِ الْمستقِيمِ * ولاَ تبْخسوا الناس أَشْياءهمْ ولاَ تعْثَوْا فِي الأَرْضِ مفْسِدِين] [سورة الشعراء :١٨١-١٨٣]. لكنهم لمّا لم يستجيبوا له عاجلهم الله بعذاب يوم الظلة [..إِنه كَانَ عذَاب يوْمٍ عظِيمٍ] [سورة الشعراء :١٨٩].

وقوم لوط أهل الفجور والشذوذ فسقوا عن أمر ربهم ، وجعلوا لأنفسهم نوادي للشذوذ يعاقرون فيها الفاحشة ، ويأتون أمثالهم من الذكور كما حكى الله تعالى ذلك عنهم فقال : [أَئِنكُمْ لَتأْتونَ الرجالَ وتقْطَعونَ السبِيلَ وتأْتونَ فِي نادِيكُم الْمنكَر ...]!![سورة العنكبوت :٢٩] ومع كثرة نصح نبي الله لوط لهم والإنكار عليهم ، ودعوتهم إلى العفة إلا أنهم حاربوه وهددوه وأهله بالطرد

---

(1) رواه ابن ماجة (٤٠٢٠) باب : العقوبات ، وأبو داود(٣٦٨٨) باب : في الداذي ، دون زيادة " يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات" ، وقال الهيتمي في المجمع ١١٩/٥ :"رواه الإمام أحمد وفيه ثابت بن السمط ، وهو مستور وبقية رجاله ثقات "، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ١٨٦/٤، و صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٢٤٧).

والإبعاد من ديارهم !! والحجة : [... أخْرجوا آلَ لُوطٍ من قَرْيتِكُمْ إنهمْ أنـاس يتطهـرونَ] !! [سورة النمل : ٥٦] ، فالطهر والعفاف صار عند القوم جريمة ، والفسوق والفواحش أصبحت فضيلة وأمراً لا يستنكرونه !!

فلما كان حالهم كذلك أنزل الله م عقوبة مروعة ، وعذاباً لم يكن لأحد قبلهم ؛ حيـث رفعت قراهم إلى السماء حتى سمعت الملائكة نباح كلا م وأصوات ديكتهم ثم قلبها الله علـيهم [فَجعلْنا عالِيها سافِلَها وأمْطَرْنا علَيْهمْ حِجارةً من سِجيلٍ] [سورة الحجر : ٧٤] .

وهكذا جرت سنة الله مع غيرهم من الأمم التي أعلنت فسقها ، وعتت عن أمر ر ا كعـاد وثمود وأصحاب الرس وفرعون وقومه وقوم سبأ وأصحاب الأيكة [فَكُلا أخذْنا بِذَنبِهِ فَمِنْهم منْ أرْسلْنا علَيْهِ حاصِبا ومِنْهم منْ أخذَتْه الصّيْحةُ ومِنْهم منْ خسفْنا بِهِ الأَرْض ومِنْهم منْ أغْرقْنا وما كانَ الله لِيظْلِمهمْ ولَكِن كانوا أنفُسهمْ يظْلِمونَ] [سورة العنكبوت :٤٠] .

٢- انتشار الفقـر واختلال الأمـن :

إن مظاهر الفسق إذا تفشت في ا تمع ، وألفها الناس واعتادوها كان ذلك نذيراً بتفـشي الفقر بينهم واختلال الأمن فيهم عقوبة من الله لهم ، ذلك أن أولئك الفساق سخروا نعم الله التي أنعم ا عليهم في معصيته ومخالفة أمره !!

إن الله تبارك وتعالى حين يكرم عباده بالنعم ويطعمهم ويسقيهم فإنما يريد منهم أن يجعلـوا تلك النعم عوناً لهم على عبادته وطاعته ، لا أن تكون مغرية لنفوسهم بارتكاب الفواحش والآثام ، فإذا كانت الأمة تسخر نعمة الله لتتخبط ا في أوحال المعصية ودروب الخطيئة فلا شك أ ا قد عرضت نفسها لزوال تلك النعم وحلول النقم بدلاً عنها ، قال تعالى: [ألَمْ تر إِلَى الذِين بـدلُواْ نِعْمةَ اللّهِ كُفْرا وأحلواْ قَوْمهمْ دار الْبوارِ * جهنم يصْلَوْنها وبِئْس الْقَرار] [سورة إبراهيم : ٢٨-٢٩] .

إذا كنت في نعمة فارعهـا فإن المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الإلـه فإن الإله شديد النقـم [(١)]

---

(1) البيت لأبي الحسن علي بن محمد البسطي الشهير بالقَلَصادي ، انظر : التلمساني ، أحمد بن محمد المقري ، ١٩٦٨م، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ب ط ، دار صادر ، بيروت ، ٦٩٦/٢ .

والفقر والخوف إذا حلا بأمة فقل عليها السلام ، ولهذا قر ما الله جل وعلا ببعضهما عقوبة لمن كفر وطغى وبغى ، قال سبحانه : [وضرب اللّه مثَلاً قَرْيةً كَانتْ آمِنةً مطْمئِنةً يأْتِيها رِزْقُهـا رغَدا من كُل مكَانٍ فَكَفَرتْ بِأَنْعمِ اللّهِ فَأَذَاقَها اللّه لِباس الْجوعِ والْخوْفِ بِما كَانواْ يـصْنعونَ] [سورة النحـل : ١١٢] وإذا حفظت الأمة أمر ر ا ، واتبعت شرع نبيها صب الله عليها الخير صـباً !! فأنزلت السماء خيرا ا وأخرجت الأرض ثمارها وكنوزها ، وطاب العيش ، وكثر الرزق وبورك فيه . ولقد مر على تاريخ هذه الأرض أقوام كانوا يعيشون في رغد من العيش ، وسعة من الرزق وأمن وأمان ؛ فكان المتصور في حقهم أن يشكروا الله على ما أنعم به عليهم ، وما أزجـاه مـن فيض عطاياه وكريم نعمائه ؛ لكنهم كفروا بنعمة الله وما رعوها حق رعايتها !! فمـاذا كانـت النتيجة ؟! وكيف كانت العاقبة ؟! لقد بدلوا بالغنى فقراً ، وبالعزة ذلاً وقهرا ، وبـالأمن خوفـاً ورعباً [...وما ربك بِظَلَّامٍ لِّلْعبِيدِ] [سورة فصلت : ٤٦] .

ها هي سبأ : أمة مترفة ، ذات مال وتجارة ، ونعيم ونضارة ، وخضرة يجـة ، وأجـواء عليلة وأمن وطمأنينة ، كما قال تعالى عنهم : [لَقَدْ كَانَ لِسبإٍ فِي مسْكَنِهِمْ آيةٌ جنتانِ عن يمِـينٍ وشِمالٍ كُلُوا مِن رزْقِ ربكُمْ واشْكُروا لَه بلْدةٌ طَيبةٌ ورب غَفُـور] [سـورة سـبأ: ١٥] ، وقـال : [وجعلْنا بيْنهمْ وبيْن الْقُرى الَّتِي باركْنا فِيها قُرى ظَاهِرةً وقَدرْنا فِيها السيْر سِيروا فِيهـا لَيـالِي وأَياما آمِنِين] [سورة سبأ : ١٨].

فهل شكروا ر م وعملوا بطاعته ؟! كلا ؛ بل لقد فسقوا عن أمر ر ـم وعـصوا رسـله وجحدوا فضله وكريم عطائه ، فكان عاقبة أمرهم الخسار والبوار [... وبدلْناهم بِجنتيْهِمْ جنتيْنِ ذَواتى أُكُلٍ خمْطٍ وأَثْلٍ وشيْءٍ من سِدْرٍ قَلِيلٍ * ذَلِك جزيْناهم بِما كَفَـروا وهـلْ نجـازِي إِلا الْكَفُور] [سورة سبأ : ١٦-١٧] .

أجل إنه الفقر المدقع ، والمعيشة الضنك ، والخوف والتشريد بعد عيش رغيـد ، وعيـشة خصيبة ، وأمن وطمأنينة .

إن انتشار الفقر بين أفراد ا تمع نتيجة حتمية لتمادي الفساق بفسقهم و ـاون العـصاة بعصيا م .

وإذا حلّ الفقر بأمة فلا تسل عن تتابع الكوارث والمحن عليها ، فما أهو ا على أعدائها !! وما أرخص قيمتها عند الأمم .

٣- شـيوع الأمراض الفتاكة والأوبئـة القاتلة :

إن ا تمعات حين تفشو فيها الرذيلة ، وتكثر فيها الفاحشة التي هي مظهر مـن مظـاهر الفسق فإ ا تكون مرتعاً خصباً لشيوع الأمراض التي يستعصي على الطب علاجها . وتلك عقوبة الله العاجلة لأولئك القوم الذين استمرأوا الفسوق والعصيان .

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -ρ - : " لم تظهر الفاحـشة في قومٍ قط حتى يعلنوا ا إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الـذين مضوا " [(١)] .

وهذا العصر الذي تروج فيه بضاعة الفساق ، وتفشو فيه الفواحش هو أكبر برهان على ما ذكره المعصوم - ρ - ، فها هي الأمراض التي لم تعهد في الأسلاف قد تغلغلت في مفاصل تلـك الأمم التي جاهرت بفسوقها وعتت عن أمر ر ا .

تقدر منظمة الصحة العالمية (W H O) عدد الذين يصابون بمرض الزهري وهو أحـد الأمراض الناتجة بسبب الزنا والشذوذ بخمسين مليون شخص سنوياً !! [(٢)] .

وتتحدث المراجع الطبية عن الأمراض الجنسية باعتبارها أكثر الأمراض المعدية انتـشاراً في العالم ، وقد ظهرت وفشت بصورة وبائية مفزعة وخطيرة . ومن تلـك الأمـراض : الهـربس ، والسيلان ، الورم البلغمي الحبيبي التناسلي .

إ ا سنة الله في عباد الرذيلة وأرقاء الفجور [... وما ظَلَمهم اللّه ولَكِنْ أنفُسهمْ يظْلِمونَ] [سورة آل عمران : ١١٧] .

---

(1) رواه ابن ماجة (٣٢٤٦) باب العقوبات، والحاكم في المستدرك ٥٨٢/٤ وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الـذهبي . وقال الهيتمي في ا مع ٥٧٢/٥ : " رجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٢٤٦) .

(2) موقع د. محمد البار على الشبكة العنكبوتية .

٤- حـدوث الخسف والمسخ والزلازل وهلاك الزروع والأنعام :

إن الفسوق حين يمد أروقته في المجتمع ، ويجاهر به الفساق في وضح النهار فإن ذلـك ممـا يستجلب به سخط الله وغضبه . وحين يغضب الله تعالى فهذا يعني نزول عذابه وعقابـه . وإذا نزل عذاب الله فلا راد له ، ولا صارف لأمره [... وإِذَا أَرادَ اللّهُ بِقَوْمٍ سوءًا فَلاَ مرد لَه وما لَهم من دونِهِ مِن والٍ] [سورة الرعد : ١١] . وقد أنبأنا الرسول - ρ - بحال فئة من فساق أمتـه ممـن يعاقرون الكبائر ، ويحاولون تزيين فعلتهم القبيحة وذنبهم المشين بأن يسموا تلك الذنوب بغـير اسمها المعروف تضليلاً وتمويهاً على الناس .

عن عمران بن حصين - τ - قال : قال رسول الله -ρ - : " في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ، إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور " (١) .

وعن أبي هريرة - τ - قال : قال رسول الله - ρ - : " بينما رجل يمشي في حلة تعجبـه نفسه ، مرجل جمته (٢) ؛ إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة " (٣) .

إن تلك المعاصي الواردة فيما سبق من الأحاديث كشربٍ للخمور وسماع للغناء والطـرب المحرم والتكبر والغرور كل تلك ما هي إلا صورة من صور الفسق ، وجانب من جوانبه . فـإذا وجدت هي ومثيلاتها في المجتمع فليترقب أهلها خسفاً ومسخاً أو كارثة تحل بهم وبديارهم إلا أن يبادروا بالتوبة والرجوع إلى الله تبارك وتعالى .

تلك بعض الآثار المترتبة على شيوع الفسق في المجتمع ، فعلى المسلمين أن يدركوا خطورة الأمر ، وأن يحذروا من التهاون في معصية الله ؛ فإن الله له سنن ونواميس نافذة لا محالة ، ولـيس بينه وبين أحد من خلقه نسب إلا طاعته وتقواه . فنسأل الله أن يقي مجتمعات المسلمين شر الفسق والفساق . وأن يحفظ علينا ديننا وأمننا وسلامة أبداننا ، إنه سميع مجيب .

---

(1) رواه الترمذي (٢٢١٢) وحسنه باب: ما جاء في علامة حلول المسخ و الخسف ، وأبو يعلى في المـسند (٣٩٤٥) ، ورواه الهيثمي بنحوه في المجمع ٢١/٨ من حديث أبي سعيد ، وقال : " فيه زياد بن أبي زياد الجصاص وثقه ابـن حبـان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٧٢٢) .

(2) الجمة : مجمع شعر الرأس (القاموس المحيط ص ١٤٠٨) .

(3) رواه البخاري (٥٤٥٢) باب : من جر ثوبه من الخيلاء .ومسلم (٢٠٨٨) باب : تحريم التبختر في المشي مع إعجابـه بثيابه .

المبحـــث الثالـــث

حقــوق الفاســـق في مـيزان الشــريعة

وتحتـــه المطالــب التاليــة :

المطلـب الأول : إجـابـــة دعـــوة الفاســـق .

المطلب الثاني : عيـادة الفاســق .

المطلب الثالث : خبر الفاســق من حيث القبـول وعدمـــه .

المطلب الرابع : أخـذ الفتـوى عن الفاســق .

المطلب الخامس : غيبـــة الفاســق .

المطلب السادس : هجــر الفاســق .

وجمهور العلماء من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] على وجوب إجابة الـدعوة إلى وليمة العرس خاصة وذلك للأحاديث التي جاءت بالأمر بإجابة الدعوة كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال : ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأ ا)) [٤] والوليمة عند الإطلاق يقصد ا وليمة العرس خاصة كما ذكر ذلك عدد من أهل اللغة [٥] وغيرهـم ، لكـن السؤال هنا ما الحكم فيما لو دعى الفاسق إلى وليمة عرس، هل يجب إجابة دعوته ؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية [٦] إلى أنه لا يجيب إجابة دعوة الفاسق المعلن ، ليعلم أنك غير راضٍ بفسقه ، وكذا دعوة من غالب ماله حرام، ما لم يخبر أنه حلال ، وبالعكس يجيب ما لم يتبين أنه حرام ، وآكل الربا ، وكاسب الحرام لو أهدى إليه أو أضافه وغالب ماله حـرام لا يقبـل ، ولا يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استقرضه ، وإن كان غالب ماله حـلالاً فلا بأس بقبول هديته والأكل منها .

القول الثاني : ذهب المالكية [٧]، والشافعية [٨] إلى عدم وجوب إجابة دعوة فاسق ، وقيـد المالكية الفاسق بمن يتأذى به المدعو لأمر ديني كمن شأ م الوقوع في أعراض الناس، أو من كان غالب ماله من حرام ، أو كوجود منكر في مجلسه .

القول الثالث: ذهب الحنابلة [١] إلى تحريم إجابة دعوة فاسق ، وكذا إن كان فيها مـضحك بفحش أو كذب ؛ لأن ذلك إقرار على معصية .

---

(1) الدردير ، سيدي أحمد ، ب ت ، الشرح الكبير ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٣٧/٢ .

(2) الدمياطي ، مرجع سابق ، ٣٥٨/٣ .

(3) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، ٣١٨/٨.

(4) أخرجه أبو داود برقم (٣١٧٩) ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في إجابة الدعوة ، وصححه الألباني في صـحيح سـنن أبي داود رقم (٣٧٣٦) .

(5) ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٣٥/٦. الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ٧١٨/١ . الأزهري ، مرجع سابق ، ٥١/٢.

(6) الطحطاوي ، أحمد ، ١٣٩٥هـ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ب ط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ١٧٥/٤.

(7) الدردير ، مرجع سابق ، ٣٣٧/٢ .

(8) الشربيني ، محمد الخطيب ، ١٣٩٨هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ب ط ، دار الفكر ، ٢٤٦/٣ .

ولعل الأقرب والله تعالى أعلم أنه لا تجب إجابة الدعوة ، وتحرم إن كان في الدعوة معـصية كالخمر ، والغناء المحرم ، والاختلاط ، وأما إن لم يكن فيها منكـر ، وكـان يرجـى توبتـه ، فالأولى الإجابـة .

=

(1) البهوتي ، منصور ، ١٤٠٢هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٦٧/٥.

المطلـب الثانـــي
عيـــادة الفاســـق

إن لعيادة المريض المسلم فضل عظيم ، وثواب جزيل، وذاك لما فيه من مواساة الأخ لأخيه ، وتفقد حاله ، وإدخال السرور عليه وتلك قربات عند الله عظيمة ، رتب عليها أجوراً وفـضائل جمة ، فعن علي τ قال : سمعت رسول الله ρ يقول: ((من أتى أخاه المسلم عائداً ، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملـك حـتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح)) (١).

وبما أن عيادة المريض المسلم عبادة ، يرجو الزائر ثوا ا، ويتعبد الله ا فترد هنا مسألة وهي ما إذا كان المريض فاسقاً صاحب معاصٍ وفجور ، فهل مثله داخل في استحباب العيادة، أم أنـه لا يعاد لفسقه ، هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولـين :

القول الأول : ذهب الحنفية (٢) - في الأصح- عندهم إلى جواز عيـادة الفاسـق ؛ لأنـه مسلم ، والعيادة من حقوق المسلمين.

والقول الثاني : ذهب الشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، إلى كراهة عيادة الفاسق إذا لم يكـن لـه قرابة ، ولا جوار، ولا رجاء توبة ؛ لأن هذا شرط في سن عيادته عند الشافعية .

أما الحنابلة فقيدوا الفاسق بالمتجاهر بمعصيته .

وتعليل الكراهة عندهم ؛ لأننا مأمورون جرهم .

---

(١) رواه ابن ماجه ، باب ما جاء في عيادة المريض (٣٦١/٤) رقم الحديث (١٤٣٢). وصححه الألباني في صـحيح سـنن ابن ماجة برقم ١٤٦٤.

(٢) الحصكفي ، إبراهيم بن أحمد ، ١٣٩٥هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبوع مع حاشية الطحـاوي ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (١٩٥/٤) .

(٣) الرملي ، مرجع سابق ، ٤٣٥/٢.

النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٥٧/٨ .

(٤) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٤٥٢/٢ .

البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مرجع سابق ، ١٢٩/٣ .

ولعل الأقرب - والله أعلم - كراهة عيادة الفاسق المتجاهر بمعصيته ، وهو قول الحنابلـة لاسيما إذا لم ترج توبته ، وذلك لردعه ، وعدم إظهار الود المطلق له ، ولما في عيادته من تهـوين شأن أهل الفسق المجاهرين به في عيون الناس .

المطلـــب الثالـــث
خـــبر الفاســـق من حيث القبـــول وعدمـــه

نظراً لكون الفاسق في دينه رقة ، وفي ورعه شك فإنه لا يقبل كلامه وأخباره بإطلاق ؛ بل الأصل في خبره الشك ، ولذا فإنه يجب التثبت والتحري قبل قبول ما يخبر به .

وهذا مما أمر الله به في كتابه الكريم، حيث قال - عز شأنه- [يأَيها الّذِين آمنواْ إِن جآءَكُمْ فَاسِق ٍبنبإٍ فَتبينواْ أَن تصِيبواْ قَوْماً ِبجهالَةٍ فَتصْبِحواْ علَى ما فَعلْتمْ نادِمِين] [سورة الحجرات: ٦].

قال أبو بكر بن العربي : " مقتضى الآية إيجاب التثبت في خبر الفاسق ، والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة مخبره ؛ وذلك لأن قـراءة هذه الآيـة علـى وجهين : [فَتثبتوا] من التثبت ، و [فَتبينواْ] ، كلتاهما يقتضي النهي عن قبول خبره إلا بعـد العلم بصحته " (١) .

وقال السعدي حول الآية السالفة : " وهذا - أيضا - من الآداب التي على أولي الألبـاب التأدب ا واستعمالها ، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بنبأ ، أي خـبر ، أن يتثبتـوا في خـبره ، ولا يأخذوه مجرداً ، فإن في ذلك خطراً كبيراً ، ووقوعاً في الإثم . فإن خبره إذا جعل بمنـزلة خـبر الصادق العدل حكِم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال بغير حق بسبب ذلك الخبر ما يكون سبباً للندامة ؛ بل الواجب عند سماع خبر الفاسق التثبت والتبين ؛ فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه عمِل به ، وصدق ، وإن دلت على كذبه كُذب ، ولم يعمل به " (٢).

فالواجب - إذاً - التحري والتثبت قبل قبول خبر الفاسق ، ومن أهل العلم من يرد قولـه وخبره مطلقاً متى ما ثبت فسقُه ، وعللوا بأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة تبطلها .

وقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك (٣) .

---

(1) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، ب ت ، أحكام القرآن ، ب ط ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ٢٧٨/٥ .

(2) السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ،١٤٢١هـ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ب ط ، مؤسسة الرسـالة، بيروت، ٨٠٠/١ .

(3) القرطبي ، مرجع سابق ، ٣١٢/١٦ .

وفي حكايته الإجماع على ذلك نظر ؛ لأن هناك من النقولات عن أهل العلم ما يخالف هذا.

وليس كل خبر يدلي به الفاسق يعد مردوداً ؛ بل ما كان من الأخبار التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال قول هذا الفاسق فالصواب قبول خبره والحال ما ذكر .

وعلى هذا فمن أخبر عن نفسه بأنه كاذب في مقالة قالها ، أو أخبر أنه طلق زوجته ، أو أخبر أنه قد بلغ الحلم ، أو أخبر بتوقانه للنكاح ، وهكذا المرأة الفاسقة لو أخبرت أنها قد أرضعت فلاناً ، أو أخبرت عن انتهاء عدتها التي تنتهي بالحيض أو الطهر، كل ما سبق يقبل فيه خبر الفاسق؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة ما ذُكِر إلا عن طريق خبره ؛ ولأن ذلك مما لا يطلع عليه غيره [1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أما إذا كان المخبر يثبت بخبره حقاً على النفس كالإقرار ، أو يسقط بخبره حقاً له ، فلا تشترط فيه العدالة ، وعلى هذا فمن أخبر بطلاق زوجته،أو طلقها بألفاظ الكناية وقال : أردت بذلك الطلاق قُبِل قوله وإن كان فاسقاً " [2].

هذا فيما اختص به الفاسق بالإخبار عنه لكون معرفة صدق كلامه من غيره متعذراً .

أما فيما سوى ذلك ففيه تفصيل وكلام لأهل العلم ليس هذا محل بحثه .

---

(1) البجيرمي ، سليمان بن عمر،ب ت، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،ب ط، المكتبة الإسلامية،تركيا ٧٠/٢.
القرطبي ، مرجع سابق ،٣١٢/١٦.

(2) البعلي ، علي بن محمد بن عباس ، ١٣٦٩هـ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ب ط ، مطبعة السنيه المحمدية ، ص٤٤٠ .

المطلـــب الرابـــــع
أخـــذ الفتـــوى عن الفـاســـق

(الفتيا) و(الفتوى) اسمان للمصدر ، يقال : أفتى فتيا وفتوى ، و(الفتيا) أكثر اســتعمالاً في كلام العرب من (الفتوى) .

قال ابن سيده : " وإنما قضينا على ألف (أفتى) بالياء لكثرة (ف ت ي)، وقلة (ف ت و)"[١].

والمراد بالفتيا والفتوى : الجواب عما يشكل من الأحكام ، يقال : أفتاه في المسألة يفتيــه : إذا أجابه[٢].

والإفتاء : " هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهادٍ ، عن دليل شرعي ، لمن سأل عنه ، في أمرٍ نازل "[٣] .

والإفتاء فرض كفاية على المسلمين[٤]، فإن تولاه من تقوم به الحجة وإلا صار الجميع آثماً.

وإذا كنا نقول بأن تعلم الطب والزراعة والبناء ونحو ذلك من أمور الدنيا التي لا تقوم حياة الناس إلا بها يعد من فروض الكفايات ، فكيف بما يحتاجه الناس في أمور دينــهم ؟! لاشــك أن الحكم في هذا آكد وأوجب .

وقد ذكر السيوطي أن الضابط في مقدار الكفاية أن لا يكون بين المفتــيين مــسافة قــصر أو أكثر ؛ لئلا يشق على الناس إلزامهم بالأسفار البعيدة ، إذا ما أرادوا معرفة أحكام دينهم[٥].

والمتصدر للفتيا قد تقلد أمراً عظيماً ؛ حيث إن الله - تعالى- لمــا أنــزل شرعه على الناس كان المبلغ عنه - جل وعلا - هو الرسول -ρ- ، فلما مات - عليه الصلاة والسلام - كــان أولو العلم هم القائمون بهذه المهمة بعده .

---

(1) ابن منظور ، مرجع سابق ،١٤٨/١٥ .

(2) الأصفهاني ، أبو الفرج ، ب ت ، الأغاني ، ط الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ص٣٧٥.

(3) الأشقر، محمد بن سليمان ،١٤١٣هـ ، الفتيا ومناهج الإفتاء ، ط٣، دار النفائس ، الأردن ، ص١٣ .

(4) النووي ، أبو زكريا ، ١٤٠٨هـ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، ط١، دار الفكر ، دمشق، ص٣٥.

(5) السيوطي ، جلال الدين ، ب ت ، الأشباه والنظائر في الفروع ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت، ص٤١٤ .

لهذا وصفهم النبي - ρ - بأنهم " ورثة الأنبياء " [١] .

وقد ارتأى ابن القيم وصف المفتي بالموقع عن الله - تعالى - ، ووجه إلى المفتين كتابه الشهير (إعلام الموقعين عن رب العالمين) . وذلك تنبيهاً إلى عظمة المهمة ، وجلالة المنصب .

ومما قاله في هذا الباب : " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات ؟!! " [٢] .

ولما كان الأمر بهذا القدر من المكانة ، فقد تكلم العلماء وأسهبوا في بيان خطر الاستعجال في الفتيا ، ومن الذي يصلح لهذا المنصب ، وهل يقبل اجتهاد الفاسق وفتياه أو لا ؟

وبناء على ذلك فسيكون حديثنا في الفرعين التاليين على النحو التالي :

الفرع الأول : خطورة الفتيا ووجوب التحري عند الإفتاء .

الفرع الثاني : فتيا الفاسق .

---

(1) رواه أبو داود (٣٦٤١) باب: الحث على طلب العلم ، والترمذي(٢٦٨٢) باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، وقال الهيتمي في المجمع ١/٣٣٥ : "رجاله موثقون "، وقال الصديقي في تذكرة الموضوعات ١/١٢١:" صححه جماعة وضعفه آخرون بالاضطراب في سنده ؛ لكن له شواهد " وحسنه الألباني في صحيح الترغيب١/١٧(٧٠) .

(2) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ١٤١٨هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١/١٠ .

الفـــــرع الأول
خطـورة الفتيـا ووجـوب التحـري عنـد الإفتـــاء

سبقت الإشارة إلى أن المفتي مبلغ عن الله وموقع عنه حكمه فيما استفتي فيه ، ولهذا كـان حتماً لازماً وواجباً مؤكداً على من تسنم سدةَ الإفتاء أن يتروى في الإجابة ، وأن يحذر من الفتيا بغير علم فإن ذلك شأنه عند الله عظيم .

وقد قرن الله القول عليه بغير علم بالشرك به فقال : [قُلْ إِنما حرم ربي الْفَوَاحِش ما ظَهر مِنْها وما بطَن والإِثْم والْبغْي بِغَيْرِ الْحق وأَن تشْرِكُواْ بِاللّهِ ما لَمْ ينزلْ بِهِ سلْطَاناً وأَن تقُولُواْ علَى اللّهِ ما لاَ تعْلَمونَ] [سورة الأعراف : ٣٣] . وحذر النبي - ρ - أشد الحذر من القول عليـه بغـير علم ، والاجتراء على الفتيا بغير تثبت وتوعده بالنار فقال : "من تقول علي ما لم أقـل فليتبـوأ مقعده من النار ، ومن استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه ، ومن أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه " [١] .

وقد كان سلف هذه الأمة - رحمهم الله - شديدي التحري والتروي في الفتيـا ، وكـانوا يهابو ا أشد الهيبة ؛ لما كانوا يدركون من عظيم تبعا ا عند الله - تبارك وتعالى - .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٢] أنه قال : " أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصـحاب رسول الله - ρ - يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجـع إلى الأول " ، وفي رواية : " ما منهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ، ولا يـستفتى

---

(1) رواه الإمام أحمد (٨٢٤٩) وصحح إسناده أحمد شاكر ، ورواه أبو داود (٣٦٥٧) باب : التوقي في الفتيا ، وابن ماجة (٥٣) باب : اجتناب الرأي والقياس ،كلّهم عن أبي هريرة- τ - ، وقال الحاكم في المستدرك : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبي ٢٥١/١، وحسنه الألباني في المشكاة ٥٢/١ (٢٤٢) .

(2) عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام العلامة الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، الفقيه ، من أبناء الأنصار ، ولد في خلافـة الصديق ، حدث عن الصحابة ، وحدث عنه التابعين ، توفي (٨٣هـ).
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ،٢٢١٧/٢.

عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا "[(١)] .

وعن الشعبي[(٢)] قال : " إن أحدكم ليفتي في المسألة ، ولو وردت على عمر بن الخطـاب - τ - لجمع لها أهل بدر "[(٣)] . وعن عطاء بن السائب[(٤)] قال : " أدركت أقواماً إن كان أحـدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وإنه لَيُرْعد !! "[(٥)] .

والأخبار والآثار في هذا الباب كثيرة جداً ، كلها تدل على تورع السلف -رضـوان الله عليهم - في أمر الفتيا ، وحرصهم الشديد على أن تكون إجابة المستفتي وفْق الحق الذي شـرعه الله وأنـزله .

ونظراً لما للفتيا ومنصبها من الأهمية البالغة في حياة الناس فإن الواجب أن لا يتصدر لها إلا الأكْفاء النبلاء . وإذا تولّى أمرها من ليس كفئاً لها وجب زجره ومنعه ؛ لأن في بقائه مفتياً ضرراً على الناس في دينهم ، وإفساداً لعبادا م .

---

(1) رواه الدارمي في سننه ٦٥/١ (١٣٥) قال محققه حسين سليم أسد : إسناده صحيح ، ورواه ابن الـصلاح في : أدب الفتوى وشروط المفتي ص٢٨ ، وابن الجوزي في : تعظيم الفتيا ص٧٣.

(2) الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ، أبو عمرو ، تابعي من كبار رجال الحديث وحفاظه الثقات ، ومن مشاهير مفسري مدرسة التفسير بالعراق ، ولد ونشأ بالكوفة ومات ا (١٠٣هـ) ، يقال إنه أدرك ٥٠٠ من صحابة رسول الله ρ . انظر : مويهب ، مرجع سابق ،٢٥٢/١ .

(3) ابن الصلاح ، أبو عمرو ،١٤١٣هـ ، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ، ط١، مكتبـة الخـانجي، القاهرة، ص٢٧.

(4) عطاء بن السائب بن مالك الثقفي ، أبو زيد محدث ثقة من التابعين ، ومن مفسري مدرسة الكوفة ، اختلط عليه الحفظ في آخر عمره ، مات بالكوفة (١٣٦هـ)، انظر : مويهب ، مرجع سابق ، ٣٤٦/١.

(5) ابن الجوزي ، أبو الفرج ، ١٤٢٣هـ ، تعظيم الفتيا ، ط١، مكتبة التوحيد ، المنامة ، ص٧٧.

الفـــــرع الثـانـــي
أخــذ الفتــوى عـن الفـاســق

لمـا كان أمر الفتيا بما أبنا وبينا كان من المناسب أن نتحدث عما يمـس موضـوع هـذه الرسالة ، وهو حال الفاسق مع الفتيا : هل يسوغ سؤاله واستفتاؤه ؟ وماذا عن فتياه إذا أفـتى : هل تقبل أو ترد ؟

اتفق أهل العلم على أن العامي لا يجوز له ابتداءً أن يستفتي إلا من كـان عـدلاً عالمـاً ، أما الفاسق والجاهل فيحرم استفتاؤه وسؤاله عما يشكل من أمور الدين (١) .

والسبب في ذلك كون مقام الفتيا مقام تبليغ عن رب العالمين فيما يشرعه لعباده ، فإذا أُخِذ عِلم مراد الله من فاسق لم يبعد أن يخون هذا الفاسق فيما يبلغ به من زيادة أو نقصان ، أو كذب وبهتـان . وكذلك فإن أمر الديانة لا يؤخذ إلا من جهة العدول ، أما الفساق فهم مظنة الكذب والاختلاق ؛ لضعف الوازع عندهم ، وغلبة الهوى عليهم ، فلا يبعد أن يقولوا على الله بـاطلاً وكذبا .

كما اتفق جماهير أهل العلم على أن من شرط المفتي أن يكون عدلاً ، وأن الفاسق لا يصلح للإفتاء ، ولو أفتى لم تقبل فتواه لفسقه (٢) .

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا بجواز استفتاء الفاسق وأنه يصلح أن يكـون مفتيـاً ، وعللوا ذلك بأن الفاسق يجتهد كل الجهد في إصابة الحق ؛ لأنه يكره أن ينسبه فقهـاء عـصره إلى الخطـأ (٣) .

وهذا التعليل منهم عليل لا تقوم به حجة ، ولا يصمد أمام حجة من سواهم مـن علمـاء السلف والخلف ، فإن الزعم بأن المفتي الفاسق سيبذل جهده لإصابة الحق كي لا يخطئه علمـاء عصره أمر مستبعد ؛ لكونه مظنوناً به سلفاً الخطأ والكذب في كلامه وذلك لوجود قرينة الفسق

---

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ،٢٦٦/٢.

(2) انظر : الجصاص ، مرجع سابق ، ٨٥/١ . والغزالي ، أبو حامد ، ١٤١٧هـ ، المستصفى من علم الأصول ، ط الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص١٤٥ . والبهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٣٠٠/٦ .

(3) السيواسي ، مرجع سابق ، ٢٥٥/٧.

الملازمة له ، ثم ما يدري العامي الذي لا يميز صحيح العلم من سقيمه عن خطـأ هـذا المفـتي الفاسق ؟! وهل علماء عصره سيتتبعون كل فتاويه ليميزوا الصواب من الخطأ ؟ هذا بعيد جداً .

ومع هذا فإن لابن القيم -رحمه الله- احترازاً جيداً في هذه المسألة ، يدل على سعة علمه ، ودقة فهمه ، يحسن بنا أن نقف معه ونتأمله . قال - رحمه الله - : " وفي جواز استفتاء مـستور الحال وجهان ، والصواب : جواز استفتائه وإفتائه ، قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنـاً بفسقه داعياً إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته . وهذا يختلف باختلاف الأمكنـة والأزمنة ، والقدرة والعجز ، فالواجب شيء ، والواقع شيء ، والفقيه من يطبـق بـين الواقـع والواجب ، وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذا عم الفسوق ، وغلب على أهـل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق " (١). وما ذكره ابن القيم هنا هو عين الحق ؛ فإن تغير الزمـان ، واختلاف البيئات والأحوال مما تجب مراعاته في الشريعة .

وعلى هذا فإن الحكم باقٍ على أصله من عدم جواز استفتاء الفاسق وفتيـاه إلا إذا كـان الواقع والزمان قد طرأ عليه ما يخرج هذا الحكم عن أصله ، فيكون الحال - حينئـذٍ - أشـبه بالضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها . ويخطئ من يظن أن ابن القيم - رحمه الله - أجاز فتـوى الفاسق مطلقاً ، فإن هذا خلاف مراده ؛ حيث إنه نص على منع استفتائه ، وعدم قبول فتـواه ، فقال : " وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتي أن يستفتيه " (٢) .

فعلِم - من خلال ذلك - أن ابن القيم قيد جواز استفتاء الفاسق في ظـروف خاصـة ، وأحوال محددة ، فإذا لم توجد بقي الأمر على أصله ، والله أعلم .

---

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ١٩٤/٤ .
(2) المرجع السابق ، ١٩٤/٤ .

المطلــب الخامــس
غيبــة الفاســق
وفيــه فرعـــان :

الفرع الأول : التعريف بالغيبة ، وبيان شيء مما جاء في ذمها .

الفرع الثاني : غيبة الفاسق .

الفرع الأول : التعريف بالغيبة [1] ، وبيان شيء مما جاء في ذمها .
وفيـه مسـألتان :

المســألة الأولــى
التعريــف بالغيبــة

الغِيْبة (بكسر الغين) لغة : مشتقة من الفعل (غاب) ضد (حضر) .

يقال : اغتاب فلانٌ فلاناً : ذكره في غِيبته بما يكره . والمصدر (الاغتياب) .

وأما المعنى الشرعي لها فليس هناك أبلغ ولا أوضح من تعريف النبي - ρ - لها ، فقد روى أبو هريرة -τ- قال : قال رسول الله -ρ -: " أتدرون ما الغيبة ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " ذكرك أخاك بما يكره " ، قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته " [٢] .

---

(1) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٦٥٦/١ . والغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سـابق ، ١٤٣/٣. الموسـوعة الكويتيـة ٣٢١/٣١ .

(2) رواه مسلم (٢٥٨٩) باب : تحريم الغيبة .

المســـألة الثانـيـــة
ذكـر شــيء مما جــاء في التحذير من الغيبة وبيــان شـنـاعتها

الغيبة داءٌ مستشرٍ قل من ينجو منه ، مع أنه عظيم الذنب ! بل هو من كبائر الذنوب كما حكى ذلك غير واحد من العلماء (1) . وتحريمها ذائع مشهور . قال النووي : " الغيبة والنميمـة محرمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك " (٢) . ونقل الإجماع أيضاً ابن كثير(٣) .

ومما ورد في تحريمها ، وشؤم عاقبتها ما يلي :

١- قال تعالى: [يا أيها الذِين آمنوا اجْتِنبوا كَثِيرا من الظن إن بعْـض الظـن إثْـم ولاَ تجسسوا ولاَ يغْتب بعْضكُم بعْضا أيحِب أحدكُمْ أن يأكُلَ لَحْم أخِيهِ ميْتـا فَكَرِهْتمـوه واتقُوا الله إن الله تواب رحِيم] [سورة الحجرات : ١٢] .

٢- عن أبي برزة الأسلمي- τ- قال : قال رسول الله -ρ- : " يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ،ولا تتبعوا عوراتهم ،فإنه من اتبع عوراتهم يتبـع الله عورته ،ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته " (٤) .

٣- وعن أنس بن مالك -τ- قال : قال رسول الله -ρ- : " لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟!

---

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، ٣٣٧/١٦ . ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٤٧٠/١٠ . والبهوتي كشاف القنـاع ، مرجع سابق ، ٤٢٠/٦.

(2) النووي ، محيي الدين أبو زكريا ، ١٣٧٥هـ ، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، ط ٤، دار إحيـاء التـراث ، بيروت ، ص٢٩٩ .

(3) ابن كثير، مرجع سابق ، ٢١٥/٤ .

(4) رواه أبو داود (٤٨٨٠) باب : ما جاء في تعظيم المؤمن ، والإمام أحمد في المسند (١٩٧٩١) ، وأبو يعلـى في مـسنده (١٦٧٥) عن البراء بن عازب ، وقال الهيتمي في المجمع ١٧٦/٨ : "رجاله ثقات " ، وحسنه ابن حجر في هداية الـرواة ٤٥١/٤ ، والأرناؤوط في تحقيقه للمسند ، والألباني في صحيح الترغيب (٢٣٤٠) ٢٩٢/٢ .

قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم "[1] .

والنصوص الواردة في هذا الباب كثيرة ، وليس المقام مقام تقصّ وتتبع ؛ بل هو مقام تذكر وإشارة فحسب .

الفـــرع الثانــي
غيبـــــة الفاســـق

إن الفاسق المجاهر بفسقه تجوز غيبته فيما جاهر به ، حيث إن ذلك المجاهر قد نزع حرمتـه بيده ، من خلال ما جاهر به من الحرام ، ولم يمنعه الحياء ولا خوف الله من ارتكاب المنكر ، فكان ذكره والتشهير به تأديباً وردعاً له ، ثم هو تحذير للناس منه ، وهو أيـضاً ردع لأولي النفـوس الضعيفة ممن تحدثهم نفوسهم بارتكاب الحرام والمجاهرة به ، فحينما يعلمون أن المجاهر بفسقه ليس له غيبة ، وأن الناس سيذكرونه بسوء فعلته ويشهرون به ، عند ذلك يحجمون عن المجاهرة بـالمنكر والإعلان به ، وفي ذلك من المصلحة ما لا يخفى .

وكم من إنسان لم يمنعه من إشهار منكره وإظهاره سوى خوف ألسنة الناس وكلامهم عليه، أما خوف الله فلم يكن له في الحسبان والله المستعان .

ومما جاء عن أهل العلم في شأن جواز غيبة الفاسق إذا جاهر بفسقه ما يلي :

قال الإمام النووي : " تباح الغيبة لغرض شرعي ، وذلك لستة أسباب : ... الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، كالخمر ومصادرة الناس ، وجباية المكوس ، وتولي الأمور الباطلة. فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر"[2] .

وقال أبو حامد الغزالي -معدّداً ما يباح من الغيبة - :" أن يكون مجاهراً بالفسق كالمخنث ، وصاحب الماخور[3] ، والمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس ، وكان ممن يتظاهر بـه ، بحيـث

---

(1) رواه أبو داود (٤٨٧٨) باب : في الغيبة ، ورواه الإمام أحمد في المسند (١٣٣٦٤)، وقال الهيثمي في المجمع ١٧٤/٨ : " وفيه قابوس وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح " ، وحسنه ابن حجـر في هدايـة الـرواة ٤٥٢/٤، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٣٣) .

(2) النووي ، شرح مسلم ، مرجع سابق ، ١٤٢/١٦ .

(3) الماخور : هو مجلس الريبة ومجمع أهل الفسق والفساد وبيوت الخمارين . ابن منظور ، مرجع سابق ،١٦١/٥ .

لا يستنكف من أن يذكر له، ولا يكره أن يذكر به ، فإذا ذكرت فيه ما يتظاهر به فلا إثم عليك " [١] .

فالمجاهر بفسقه لا تحرم غيبته بما جاهر به ، أما إذا استتر ولم يعلن بفسقه فإنه يحرم على المسلم أن يغتابه .

قال الإمام أحمد - رحمه الله - : " أما من سكِر ، أو شرب ، أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة ، ثم لم يكاشف بها ، ولم يلق فيها جلباب الحياء ، فالكف عن أعراضهم وعن المسلمين ، والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم" [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له ، بخلاف من كان مستتراً بذنبه ، مستخفياً به ، فإن هذا يستر عليه ؛ لكن ينصح سراً ، ويهْجره من عرف حاله حتى يتوب ، ويذكر أمره على وجه النصيحة " [٣] .

وقد استدل هؤلاء العلماء وغيرهم بجملة من الأحاديث والنقولات عن الصحابة والتابعين كلها تبين جواز غيبة الفاسق المجاهر ، ومن ذلك :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : استأذن رجلٌ على النبي -ρ- فقال : " ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة ، أو ابن العشيرة " ، فلما دخل ألان له الكلام . قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام ؟! قال : " أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس ، أو ودعه الناس اتقاء فحشه " [٤] .

قال القرطبي : " في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ، ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة " [٥] .

---

(1) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ،١٥٣/٣ .

(2) ابن مفلح ، محمد المقدسي ،١٤١٧هـ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ،ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ٢٥٢/١ .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢١٩/٢٨ .

(4) رواه البخاري (٥٧٠٧) باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد و الريب ، ومسلم (٢٥٩١) باب : مداراة من يتقي فحشه .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ،٤٥٤/١٠ .

٢- عن أنس بن مالك -τ- قال : مر بجنازة فأثنى عليها خيراً ، فقـال نـبي الله -ρ- : "وجبت ، وجبت ، وجبت "، ومر بجنازة فأثنى عليها شـراً ، فقـال نـبي الله -ρ- : " وجبت ، وجبت ، وجبت "، فلما سئل عن ذلك قال : " من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض" [١] .

قال ابن حجر : " استدِل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شـر للحاجـة ، ولا يكون ذلك من الغيبة " [٢] . وأما المرويات عن السلف في هذا فكثيرة منها :

١- قال إبراهيم النخعي : " ثلاث [٣] ليس لهم غيبة : الظـالم ، والفاسـق ، وصـاحب البدعـة " [٤] .

٢- وقال الحسن البصري : " ليس بينك وبين الفاسق حرمة " [٥] .

وسئل: الرجل الفاجر المعلن لفجوره ، أله غيبة ؟ قال : " لا ، ولا كرامة " [٦] .

ومن خلال مجمل هذه الأحاديث والمرويات يتبين أن الفاسق تجوز غيبته بشرط أن يكـون مجاهراً بفسوقه ، فإذا لم يكن كذلك فلا تحل غيبته .

وينتبه أنه حين يذكر الفاسق ويحذر منه يجب أن يكون المحذَّر منه والذاكر له مريداً بـذلك النصح، قاصداً الخير، وليس هدفه التشفي والتنقص والشماتة به ، والله هو الذي يتولى السرائر، وكل امرئ خصيم نفسه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حول ذلك : " وهذا كلـه يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله - تعالى - ، لا لهوى الشخص مع الإنـسان ، مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية ، أو تحاسد ، أو تباغض ، أو تنازع على الرئاسـة ، فيـتكلم بمساويه ، مظهراً للنصح ، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه ، فهذا من عمل

---

(1) رواه مسلم (٩٤٩) باب : فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ،٢٣١/٣ .

(3) الصواب : (ثلاثة) ؛ لأن التمييز مذكر فحق العدد المخالفة .

(4) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٢٢٧) ، وكتاب الغيبة رقم (٩٠) .

(5) ابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد ، ١٤١٣هـ ، الغيبة والنميمة ، ط١، رقم (٨٧) .

(6) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ١٥٣/٣.

الشيطان، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ بل يكون الناصـح قـصده أن الله يصلح ذلك ، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم " [١] .

المطلـــب الســـادس
هجـــر الفاســـق

الأصل في المسلم أن تكون علاقته بغيره من المسلمين علاقـة محبـة وتـواد وتواصـل ، فالمسلمون لُحمة واحدة ، ويد على من سواهم .

ومن هنا جاءت الشريعة بالحث على التآلف والترابط بين أفراد المجتمع المسلم ، كما أنهـا حذرت من القطيعة والهجر بين المسلمين .

قال تعالى : [واعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنـتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ...] [آل عمران : ١٠٣] .

وقال سبحانه : [إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...] [الحجرات: ١٠] .

عن أبي هريرة -τ- قال النبي -ρ- : " لا تقـاطعوا ، ولا تـدابروا ، ولا تباغـضوا ، ولا تحاسدوا ، وكونوا - عباد الله - إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " [٢] .

" وفي رواية : ((فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار)) [٣]، وفي روايـة : ((يلتقيـان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهم الذي يبدأ بالسلام ، والذي يسـبق بالسـلام يسـبق إلى الجنـة)) [٤] .

---

(1) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٢١/٢٨ .

(2) رواه البخاري(٥٧٢٦) باب : الهجرة ، ومسلم (٢٥٥٨) باب : تحريم التحاسد و التباغض و التدابر .

(3) رواه الإمام أحمد (٩٠٨١) وأبو داود (٤٩١٤) باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ، وصـححه الأرنـاؤوط في تحقيقـه للمسند ، والألباني في صحيح الترغيب (٢٧٥٧) .

(4) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣/٨ ، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب (٢٧٥٥) .

ولما كان هذا هو الأصل الذي ينبغي أن يسير عليه المسلم ويلزمه كان هجره لأخيه المسلم ممنوعاً ، ووردت فيه النصوص الكثيرة التي تحذّر من مغبته وعقوبته ، وأثره على المجتمع . إلا أن هذا الأصل قد تحدث له استثناءات يجوز فيها الهجر ، وربما يكون في بعضها واجباً .

ولن يكون حديثنا هنا عن تلك الحالات التي يجوز فيها الهجر ويجب ويحرم ؛ لأن المقام ليس مقامها ، وإنما سنتحدث عما يخص نوعاً واحداً من أصناف المجتمع وهو الفاسق : ما حكم هجره؟ وكيف يكون ؟ وما الضوابط التي تراعى في ذلك ؟.

وسيكون حديثاً مندرجاً تحت الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : التعريف بالهجر وبيان أنواعه .

الفرع الثاني : هجر الفاسق .

الفرع الأوّل
التعريف بالهجر وبيان أنواعه

الهجر : ضد الوصل ، وهجره يهجره هجراً وهِجْراناً : صرمه ، أي قاطعه ، والتهاجر: التقاطع [1] . والمراد به : ما يكون بين الناس من عتب ومَوْجدة ، أو تقصير يقع في حقوق العِشرة والصحبة .

والهجر نوعان [2] : مشروع ، وممنوع . والمشروع - أيضا- نوعان :

أحدهما : ما كان بمعنى هجْر المنكرات والبعد عنها ، وهو الذي يتقي به الهاجر شر المهجور، أو يخشى من الافتتان به .

والآخر : بمعنى المعاقبة على المنكر والخطأ ، وهذا يكون - في الغالب - مِمن له حق الزجر والتأديب : إما بسلطة مادية ، كالحاكم ، والزوج ، والأب . أو بسلطة معنوية ، كالعالم المقتدى به ، والصالح المطاع لفضله .

---

(1) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٥٠/٥ ، الفيروز آبادي ، مرجع سابق ، ص٦٧٣ .

(2) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٠٣/٢٨ .

وأما الهجر الممنوع : فهو ما كان لحظ النفس ، وهذا لم يأمر به الشرع ولم يبحْه إلا فيمـا كان في حدود ثلاثة أيام ، ولا يجوز الهجر بعدها ؛ لقوله -ρ- : ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخـاه فوق ثلاث))(١) . ويدخل في هذا النوع من الهجر الممنوع هجر الطاعة وأهلها، والنفرة منـهم، فإن هذا ممنوع بكل حال . قال تعالى : [واصْبِرْ نفْسك مع الذِين يدْعونَ ربهم بِالْغداةِ والْعـشِي يريدونَ وجْهه ولاَ تعْد عيْناك عنْهمْ تريد زِينةَ الْحياةِ الدنْيا ولاَ تطِعْ منْ أَغْفَلْنا قَلْبه عـن ذِكْرِنـا واتبع هواه وكَانَ أمْره فُرطًا] [الكهف : ٢٨] .

وقال الله في شأن المنافقين الهاجرين الس الذكر وآيات الله :[وإِذَا قِيلَ لَهمْ تعالَوْا إِلَـى ما أنزلَ اللّه وإِلَى الرسول رأَيت الْمنافِقِين يصدونَ عنك صدودا] [النساء : ٦١] .

الفــرع الثانـــي
هجـــر الفاســـق

وتحته ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى : كيفية هجر الفاسق.

المسألة الثانية : مشروعية هجر الفاسق .

المسألة الثالثة : شروط هجر الفاسق .

المســـألة الأولـى
كيفيــة هجـــر الفاســـق (٢)

كل ما يفضي فعلُه أو تركه إلى زجر الفاسق وردعه عن منكره فإنه يفعل ، ومن ذلك :

عدم مجالسته ، وترك جواره ، وتجنب الكلام معه ، وتعمد إهمـال عيادتـه إذا مـرض ، وكذلك اجتناب بسط الوجه له وإلانةِ الكلام معه ، وعدم إجابة دعوته ، وهكذا ترك الـسلام عليه ؛ بل ويسوغ عدم الرد عليه إذا سلم ، كما فعل النبي -ρ- مع كعب بن مالـك -τ- ،

---

(1) سبق تخريجه ص١٠٣ .

(2) انظر في ذلك : ابن تيمية مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢١٨/٢٨ ، أبو زيد ، بكر ، ١٤١٠هـ ، هجر المبتـدع ، ط١، ب د ، ص١٧.

يقول كعب : "وآتي رسول الله -ρ- فأسلّم عليه ، وهو في مجلسه بعد الصلاة ، فأقول : هل حرك شفتيه بردّ السلام علي أم لا ؟ " [١] .

قال ابن حجر العسقلاني حول هذه الحادثة : " فيها سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه ؛ إذْ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام " [٢] .

ومما يدخل في باب هجر الفاسق عدم توقيره ، أو الثناء عليه ، أو مناداته بألقاب توحي بالتعظيم والرفعة . قال -ρ- : " إذا قال الرجل للفاسق : يا سيدي ، فقد أغضب ربه " [٣] .

ومما يدخل في هجر الفاسق أيضاً عدم الصلاة عليه إذا مات ، وعدم اتباع جنازته . وهذا وإن كان لا يفيد في الفاسق لكونه قد أفضى إلى الآخرة إلا أن فيه ردعاً لغيره ، خاصة إذا كان ترك الصلاة عليه جاء ممن له مكانته كولي الأمر ، أو عالم يقتدى به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً كما يهجروه حياً ، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين ، فَيْتركون تشييع جنازته ، كما ترك النبي -ρ- على غير واحد من أهل الجرائم ، وكما قيل لسمرة بن جندب: إن ابنك مات البارحة ، فقال: لو مات لم أصلِّ عليه ؛ يعني لأنه أعان على قتل نفسه ، فيكون كقاتل نفسه ، وقد ترك النبي -ρ- الصلاة على قاتل نفسه " [٤] .

وبالجملة فكل هجر يؤدي إلى زجر الفاسق وتحصل به مقاصد الشرع فإنه يفعل ، ولكن ينبغي أن يلاحظ في هذا الباب أمران :

الأول : أن يكون قصد الهاجر للفاسق وجه الله ، مبتغياً من هجره ردعه وإقلاعه عن المعصية . ولا يجوز أن يكون الهدف انتقاماً وتشفيا من هذا الفاسق .

---

(1) رواه البخاري (٥٩٠٠) باب : من لم يسلم على من اقترف ذنبا ولم يرد سلامه ، ورواه مسلم (٢٧٦٩) باب : حديث توبة كعب بن مالك و صاحبيه .

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ١٢٤/٨.

(3) ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧١ و ١٣٨٩) وقال : "وقد ورد بلفظ صحيح... أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان " ، ورواه الحاكم في المستدرك عن بريدة -τ- بلفظ : " إذا قال الرجل للمنافق ..." وقال : صحيح الإسناد ٣٤٧/٤ ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٨٩) .

(4) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢١٨/٢٨ .

كما أنه لا بد أن يكون هجر الفاسق موافقاً للشرع ، كما جاء في النصوص والآثار ، ولا يبتدع في ذلك بشيء لم يأت به الشرع المطهر .

قال الشيخ بكر أبو زيد : " الهجر الشرعي للفجار من المبتدعين والفساق عبادة ، والعبادة لا بد من توفر ركنيها : الإخلاص ، وهو ميزان الأعمال في باطنها ، والمتابعة ، وهو ميزان الأعمال في ظاهرها . فلا بد أن يكون الهجر : خالصاً صواباً ، فالهجر لهوى النفس ينقض الإخلاص ، والهجر على خلاف الأمر : ينقض المتابعة " [١] **.**

الثاني : أن يكون الهجر جميلاً ، كما وصفه الله تعالى بقوله : [... واهْجرْهمْ هجْرا جمِيلاً] **[سورة المزمل :١٠] .**

قال الإمام السيوطي : " هو الذي لا أذى معه... وكان عمار بن ياسر يقول : مصارمة جميلة أحب إلي من مودة على دخل " [٢] **. والمؤمن - وإن كان مطالباً في الشرع بهجر الفاسق - لا ينبغي له أن يخرجه ذلك عن حدود اللياقة والأدب ، ويؤول به الأمر إلى اللدد والخصومة ، فتلك صفات المنافقين ، كما قال الرسول -ρ- في شأن المنافق : " وإذا خاصم فجر "** [٣] **.**

---

(1) أبو زيد ، هجر المبتدع ، مرجع سابق ، ص١٦.

(2) السيوطي ، جلال الدين ،١٤١٠هـ، الزجر بالهجر ، ط٢، دار الصحابة ، طنطا ، مصر ، ص٢٣، والدخل : العيب والغش والفساد (ابن الأثير ، مرجع سابق ١٠٨/٢) .

(3) رواه البخاري (٣٤) باب : علامة النفاق ، ورواه مسلم (٥٨) باب خصال النفاق .

المســـألة الثانيـــة
مشــروعية هجــر الفاســق

اتفق العلماء على مشروعية هجر الفاسق بشروط سيتم تناولها في المسألة الثالثـة ، ووردت جملةٌ من الأقوال عن أهل العلم تثبت إجماعهم على ذلك .

وقد نقل القاضي أبو يعلى إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر في الجملة (١) .

وقال ابن حجر : وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلم على الفاسق ... وقال المهلّب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم " (٢) .

وقال السيوطي : " قال القاضي أبو الحسن في " التمام " : لا تختلف الروايـة في وجـوب هجر أهل البدع وفساق الملّة ، ولا فرق في ذلك بين ذوي الرحم والأجنبي إذا كان الحـق لله ، فأما إذا كان الحق للآدمي كالقذف ، والسبّ ، والغيبة ، وأخذ ماله غصباً ، ونحو ذلك نظـر : فإن كان من أقاربه وأرحامه لم يجز هجره، وإن كان غيره جازت " (٣) .

وقد وردت جملة من النصوص في الكتاب والسنة والآثار عن السلف – رحمهم الله – تدل على مشروعية هجر أهل الفسوق والمعصية .

وسوف نستعرض بعضاً منها في هذا المقام . فمن ذلك :

١- قوله تعالى : [وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا] [سورة النساء : ١٤٠] .

والآية صريحة في النهي عن مجالسة أهل الكفر والفسوق ، من المستهزئين بآيات الله وشرعه المطهر . قال ابن كثير -رحمه الله - حول هذه الآية : " أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ، ويستهزأ وينتقص بها ، وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ، فلهذا قال تعالى : [إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ]

---

(1) أبو يعلى الفراء،١٤١٨هـ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،ط١،دار البخاري ، المدينة النبوية ، ص١٢٢.

(2) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ١١/٤٠ .

(3) السيوطي ، الزجر بالهجر ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

في المأثم .. [إِنّ اللّه جامِع الْمنافِقين والْكَافِرين فِي جهنم جمِيعاً] أي : كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ، ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال ، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال " (١) .

٢- وقال تعالى : [ولاَ ترْكَنواْ إِلى الّذِين ظلَمواْ فَتمسكُم النار وما لَكُمْ من دون اللّهِ مِنْ أَوْلِيآءَ ثُم لاَ تنصرونَ] [سورة هود ١١٣] .

قال القرطبي - رحمه الله - : " الصحيح في معنى الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، فإن صحبتهم كفر ، أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة " (٢) .

٣- حديث عبد الله بن مسعود -τ- قال : قال رسول الله -ρ- : " إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنبٍ نهاه تعذيراً ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريبه ، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون " ، ثم قال -ρ- : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد المسيء ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، وليلعننكم كما لعنهم " (٣) .

٤- ما ثبت من فعله -ρ- كهجره لكعب بن مالك -τ- وصاحبيه ، في قصة الثلاثة الذين خلفوا (٤).

وقد اقتدى أصحابه به من بعده ، وكذا التابعون ومنْ بعدهم من صالحي هذه الأمة في هجر أهل المعصية ، ولعلنا أن نسوق شيئاً من بعض الآثار المروية عنهم في ذلك ، فمنها :

---

(1) ابن كثير، مرجع سابق ، ٥٦٧/١-٥٦٨ .

(2) القرطبي ، مرجع سابق ، ١٠٨/٩ .

(3) رواه أبو داود(٤٣٣٦) باب : الأمر والنهي ، والترمذي (٣٠٤٧) باب : ومن سورة المائدة ، وأبو يعلى في المسند ٤٤٨/٨(٥٠٣٥) ، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٨٨/٢ ، وقال الهيتمي في المجمع٥٢٦/٧ : " فيه حبان بن علي وهو متروك "، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ٤٣٠/١ (٩٣٢) .

(4) انظرها بطولها في صحيح مسلم (٢٧٦٩) باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

أ- رأى عبد الله بن المغفل رجلاً يخذف [١] ، فقال له : لا تخذف ، فإن رسول الله -ρ- نهى عن الخذف ، وقال : " إنه لا يصاد به صيْد ، ولا ينكأ به عدو ، ولكنها قد تكسر السن ، وتفقأ العين "، ثم رآه بعد ذلك يخذف !! فقال له : أحدّثك عن رسول الله -ρ- أنه نهى عن الخذف ، وأنت تخذف ؟!! لا أكلّمك كذا وكذا [٢] . وفي رواية : لا أكلمك أبداً [٣] . قال الإمام النووي : " فيه هجران أهل البدع والفسوق ، ومنابذي السنة مع العلم ، وأنه يجوز هجرانه دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ، ومعايش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً " [٤] .

ب- حدث عبد الله بن عمر -τ- مرةً أن رسول الله -ρ- قال : " لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها " ، فقال ابنه بلال : واللهِ لنمنعهن !! قال سالم : فسبه عبد الله سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله -ρ- وتقول : واللهِ لنمنعهن !! [٥] فما كلمه عبد الله حتى مات [٦] .

وقد كان السلف يحثون ويرغبون في هجران الفساق ، ويحذّرون من الجلوس إليهم والسلام عليهم ، قيل للإمام أحمد : نمر على القوم ، وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج [٧] ، نسلم عليهم ؟ فقال: ما هؤلاء بأهل أن يسلم عليهم [٨] .

---

(1) الخذف : الرمي بالعصا . ابن منظور ، مرجع سابق ، ٦١/٩ .

(2) رواه البخاري (٥١٦٢) باب : الخذف و البندقة .

(3) رواها مسلم (١٩٥٤) باب : إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف .

(4) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ١٠٦/١٣ .

(5) رواه مسلم (٤٤٢) باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .

(6) الزيادة رواها أحمد في المسند (٤٩٣٣) وصحح إسنادها الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ، والألباني في المشكاة ٢٣٨/١ (١٠٨٤) .

(7) النرد ويسمى (النردشير) : قطع ملونه تكون من خشب البقس ، ومن عظم الفيل . التمهيد ١٧٥/١٣ ، وقد ورد في الحديث : " من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير " رواه مسلم ، والجمهور على تحريمه ، وأما الشطرنج - وهو نوع من الملاهي على شكل أحجار كأنها تماثيل - فقد حرمه بعض العلماء وكرهه آخرون .
انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٥/١٥.

(8) أبو داود ، السجستاني ، ١٣٥٣هـ ، مسائل الإمام أحمد ، ط١، ص٢٨٠ .

ومر زياد بن حدير [١] على قوم يلعبون بالنرد ، فسلم عليهم ، وهو لا يعلـم ، ثم رجـع فقال : ردوا علي سلامي [٢] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال الـبر ، الـتي يحبها الله ورسوله " [٣] .

المسـألة الثالثـة
شـروط هجـر الفاسـق

ليس كل من كان فاسقاً صار هجره مشروعاً ؛ بل لا بد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع .

ومن خلال تتبع النصوص الشرعية ، وكلام العلماء في الهجر نستطيع أن نخلص من ذلـك إلى استنباط هذه الشروط التي يمكن ذكرها على النحو التالي :

الشرط الأول : تحقق وصف الفسق في المراد هجره .

فما كل من فعل معصية هجر ؛ بل المتعيّن أن تكون تلك المعصية موجبة للفسق [٤] ، وقـد ذكرنا - تفصيلاً - موجبات الفسق فيما سبق [٥] ، فلا حاجة إلى إعادة الكلام هنا . وإذا كـان الشخص المراد هجره قد عمل كبيرة وهو لا يعلم حرمتها ، أو علمها من طريق ضعيف فلم تثبت عنده ، أو أولها تأويلاً سائغاً وهو من أهل التأويل فلا يحل هجره ؛ لوجود هذه الموانع .

الشرط الثاني : أن يكون الفاسق مجاهراً بفسقه .

---

(1) هو : زياد بن حدير الأسدي أبو المغيرة ويقال أبو عبد الرحمن ، تابعي جليل روى عن عمـر وعلـي وابـن مـسعود والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم ، قال أبو حاتم :" ثقة "، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : ابن حجر ، أحمد بن علي ، ١٤٠٤هـ ، تهذيب التهـذيب ، ط الأولى ، دار الفكـر ، بـيروت ، ٣١٢/٣.

ابن سعد ، محمد البصري الزهري ، ١٣٨٨هـ ، الطبقات الكبرى ، ط الأولى ، دار صادر ، بيروت ، ٦/ ١٣٠.

(2) ابن أبي شيبة ، مرجع سابق ، ٥/ ٢٨٩ .

(3) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٧٦/٣٢ .

(4) ألحق بعض الحنفية بالفساق في مشروعية هجرهم من كان يتعاطى خوارم المروءة ككثرة المـزاح ، واللـهو ، وفحـش القول ، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء ونحو ذلك . انظر : ابن حجر ، فتح البـاري ، مرجـع سـابق ، ٤٠/١١ .

(5) انظر : المبحث الثاني من هذا الفصل المطلب الرابع.

أما إذا استتر ولم يعلن به ، فلا يشرع هجره ؛ بل الأولى التواصل معـه نـصحاً لطيفـاً ، وإرشاداً رفيقاً ؛ لأن استتاره بالمعصية دلالة على حيائه ، والحياء خير كله ، وهو أيضاً علامة على وجود خوف الله في نفسه ؛ حيث لم يعاند ويجاهر بمنكره .

ولا شك أن من كان هذا حاله فلا يساوى بالمجاهر المستخف ، الذي يعمل المنكر جهـاراً نهاراً ، قال -ρ- : " كل أمتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله، فيقول : يا فلان ، عملت البارحة كذا وكذا !! وقد بات يستره ربـه ، ويصبح يكشف ستر الله عنه " [١] .

فإذا كان الأمر كذلك عِلم أن المجاهر هو المستحق للهجر تعزيراً وتأديبـاً لـه ، بخـلاف المستخفي بفسقه .

قال ابن مفلح : " قال القاضي فإن كان يستتر بالمعاصي ، فظاهر كلام أحمد : أنه لا يهجر ، قال في رواية حنبل : ليس لمن يسكر ويقارف شيئاً من الفواحش حرمة ، ولا صلة، إذا كان معلناً بذلك مكاشفاً "[٢] .

الشرط الثالث : أن تكون المصلحة من هجر الفاسق راجحة والمفسدة مأمونة .

ويمكن أن نفصل ذلك حسب الحالات التالية :

١ - إذا كان هجر الفاسق سيؤدي يقيناً إلى ردعه عن فسقه أو غلب على الظن ذلك. وهذا في الغالب يناسب في حق من يجدي معه الهجر وينفع ، كالوالد مع ولده ، أو الشيخ مـع تلميذه ، أو الصاحب مع صاحبه ونحو ذلك ، فهنا يشرع الهجر .

قال ابن عبد البر : " ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه منها [أي المعصية] ، أو تخاف من شرّه في بدعة أو غيرها " [٣] .

---

(1) رواه البخاري (٥٧٢١) باب : ستر المؤمن على نفسه ، ورواه مسلم (٢٩٩٠) باب : النهـي عن هتك الإنـسـان ستر نفسه عن أبي هريرة -τ- .

(2) ابن مفلح ، الآداب الشرعية ، مرجع سابق ، ٢٥٢/١٠ .

(3) ابن عبد البر، مرجع سابق ، ١١٩/٦ .

٢- إذا غلب على الظن أن هجر الفاسق سيؤدي إلى زيادة فسقه عناداً واستخفافاً بالهاجر، أو سيؤدي هجره إلى حدوث مفسدة ضررها أكبر من حصول المصلحة المظنونة ، فعند ذلك يكون الهجر ممنوعاً.

ولعل مما يستند عليه في ذلك ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها- (وقد سبق) أن رجلاً استأذن على النبي -ρ- فقال : " ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة " ، فلما دخل ألان له الكلام . فسألته عائشة عن ذلك فقال : " أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه [(١)].

٣- إذا كان القصد من هجر الفاسق هو خوف الهاجر الفتنة في دينه بسبب مخالطته لهذا الفاسق أو التأثر بفسقه وسلوكه ، فحينئذٍ يتعين الهجر .

ورأس مال المرء دينه ، فإذا خشي أن ينتقص دينه ، أو يضعف إيمانه ، أو يرتكب المنكر بحضرته فلا يقدر على إنكاره ، فلا شك في أن الهجر واجب والحال ذلك .

ولهذا حذر النبي -ρ- من الدخول على السلاطين فقال: " من أتى أبواب السلطان افتتن ، وما ازداد أحد من السلطان قرباً إلا ازداد من الله بعداً " [(٢)] .

هذه أبرز الشروط التي يجب الأخذ بها عند إرادة هجر الفاسق ، ويحسن التنبيه في ختام هذا المبحث إلى أن الهجر يختلف بحسب الهاجر نفسِه ، وبحسب المهجور ومكانه وزمانه .

فبالنسبة للهاجر ينظر إلى قوته وضعفه ، وطبيعة مكانه في المجتمع والظروف المحيطة به ، فيقدر كل بقدره ، وعلى حسب حاله ، ولا يقال : إن الحكم عام للجميع من غير اعتبار لأحوال الهاجرين وظروفهم .

وكذلك المهجور فلا بد من النظر في حاله ، والتعامل معه حسبما يقتضيه المقام ، فمن كان قوياً في دينه ووقع منه ما هو من الفسق شدّد في هجره أكثر من الضعيف في دينه ؛ لأن احتمال ارتداع الأول بالشدة في الهجر أكبر من الثاني ، الذي ربما لم يبال بالهجر كثيراً.

---

(1) سبق تخريجه ص١٠١.

(2) رواه الإمام أحمد في المسند (٨٨٢٣) عن ابن عباس -τ- ، وقال الهيثمي في المجمع ٤٤٣/٥ : رواه أحمد والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة ، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ٤٦٧/٣ والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٧) .

وكذلك ينبغي مراعاة الأماكن التي يقع فيها الفسق من الفاسق ، فالبلاد التي يغلب أهلُ الخير فيها على أهل الشر يغلب جانب الهجر فيها للفاسق ، والعكس صحيح .

قال شيخ الإسلام : " وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته ، كان مشروعاً ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ؛ بل يزيد الشر ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ،لم يشرع الهجر ؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ...

ولهذا كان النبي -ρ- يتألف قوماً ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم ؛ لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين ، والمؤمنون سواهم كثير ، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم ، وهذا كما أن المشروع في العدو القِتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح " (١) .

ومتى ترك الفاسق فسقَه ، والمذنب معصيته ، وجب قطع الهجر حينها ؛ لزوال داعيه ، فيرجع إلى الأصل في علاقة المسلم بأخيه ، وهي علاقة المحبة والتواصل ، وترك القطيعة والهجران ؛ وذلك لحصول المقصود ، وبلوغ المراد .

---

(1) ابن تيمية مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٢٠٦/٢٨ .

الفصـــل الثانـــي

الفســق وأثــره فــي الحــدود

وتحتــه ثــلاثــة مباحــث

المبحــث الأول : الفســق وأثـره في حد الزنــا

المبحـث الثاني : الفسق وأثـره في حـد القـذف

المبحـث الثالث : الفسق وأثـره في حد الردّة وقتــال البغــاة

المبحـــث الأول :

الفسـق وأثـــره فـي حــد الزنـــا

وتحـتـــه مطلبـان :

المطلـب الأول :

دعـوى الزنـا على من يشـار إليه بالفسـق ولا بينـة

المطلـب الثاني :

الفسـق وأثـــره في شــهود الـزنـــا

المبحــث الأول :
الفســق وأثــره فــي حـــد الـزنـــا

المطـلـب الأول : دعـوى الزنـا على من يشــار إليـه بالفســق ولا بينـــة *

إذا ادعت المرأة الزنا بأن اغتصبها فلان أو استكرهها فجامعها ولم يكن لها بينة على ذلك ، وكان المدعى عليه مشهوراً بالفسق فما الحكم ؟

ذكر فقهاء المالكية رحمهم الله أن هذه المسألة لها حالتان : -

الحالة الأولى : أن تدعي المرأة الاغتصاب على مشهور بالفسق وتأتي متعلقة بـه متـشبثة ، أو جاءت تدمى إن كانت بكراً .

الحالة الثاني : أن تدعي المرأة الاغتصاب على مشهور بالفسق ولكن بعد مضي زمان .

ففي الحالة الأولى ذكروا أنه يسقط عنها حد الزنا والقذف معاً ظهر ا حمل أو لا .

وفرعوا على هذا أنه بعد سقوط الحدين عنها هل لها صداق أو لا ؟

اختلف في وجوب الصداق لها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه يجب لها ، وهي رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب ، واسـتدلوا ذلك بأنه إذا وجب للأمة الصداق بما نقصها فأحرى أن يوجب للحرة صداق مثلها .

القول الثاني : إنه لا يجب لها شيء ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحـدود في القذف.

والقول الثالث : إنه يجب لها صداق إن كانت حرة ، ولا شيء لها إن كانت أمة ، وهو قول ابن الماجشون . واختلف إذا وجب لها صداق بدعواها مع ما بلغت إليه من فضيحة نفسها ، هل يجب بيمين أو بغير يمين ؟

فروى أشهب عن مالك أ ا تأخذه بغير يمين ، وذهب ابن القاسم إلى أ ا لا تأخذه إلا بعـد اليمين .

*** هذا المبحث سعيت جهدي بحثاً في كتب المذاهب فلم أر من تكلم عنه ذا التفصيل والإيضاح إلا المالكيـة وبـالأخص صاحب شرح ميارة ، فنقلته عنه بتصرف يسير .**

قال صاحب شرح ميارة : وهو أوضح والله أعلم .

أما في الحالة الثانية : وهي قيامها بالدعوى بعد زمان الفعل ، فإن الحد ساقط عنها سـواءً كان حد القذف أو حد الزنا ما لم يظهر حمل ، قالوا : فإن ظهر حمل فإنها تحد ولا صداق لها على الرجل في هذه الحالة.

وإنما ينظر الإمام في أمره فيسجنه ، ويتجسس عن أمره فإن ظهر له صحة دعوى المرأة لزمه الصداق ، أو بطلان دعواها برئ ، وإن لم يظهر من أمره شيء حلف أنه ما وطئ وبـرئ ، وإن نكل عن اليمين حلفت ووجب لها عليه صداق مثلها [1] .

---

(1) المالكي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد ، ١٤٢٠هـ ، شرح ميارة الفاسي ، ط الأولى ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت، لبنان ، ٢/٤٤٠-٤٤٢ .

المطلب الثاني :
الفسق وأثره في شهود الزنا

الشهادة من الأمور التي يثبت بها الزنا ، وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا تقبل في الزنا إلا شهادة أربعة رجال عدول ، يشهدون بصريح الزنا ويتفقون في الوصف والرؤية [١] .

لقوله تعالى : [لّولاَ جآءُوا عليْهِ بِأربعةِ شهدآءَ فَإِذْ لم يأتواْ بِالشهدآءِ فَأولَـٰئِكَ عِند اللّهِ هم الْكَاذِبونَ] [سورة النور : ١٣] .

قال ابن قدامة رحمه الله في العدالة : " ولا خلاف في اشتراطها ، فإن العدالة تشترط في سائر الشهادات فهي هنا مع مزيد الاحتياط أولى ، فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته ؛ لجواز أن يكون فاسقاً " [٢] . وعلى هذا فإذا شهد أربعة على شخص بالزنا ، وظهر للقاضي فسقهم أو فسق بعضهم قبل الحكم ، رد شهادتهم ولم يقبلها ، لكن السؤال هنا هل يجب عليهم حد الفرية أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال : -

القول الأول : لا يجب عليهم حد الفرية .

هذا مذهب الحنفية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤]، وهو قول الحسن البصري ، والشعبي [٥]، والثوري وإسحاق [٦] .

---

(1) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ١٤٠٢هـ ، الإجماع ، ط ١، دار طيبة ص١٤٣ .
ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٢/١٢-٣٦٣ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٤/١٢ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٦٦/٩ . والكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ب ت ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ب ط، دار الكتب العلمية ٤٨/٧ .

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٨/١٢ ، والمرداوي ، مرجع سابق ، ١٩٢/١٠.

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٨/١٢ .

(6) ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ٧٨/٩ .

القول الثاني : يجب عليهم حد الفرية جميعاً وهذا مذهب المالكية (١) ، والحنابلة (٢) .

القول الثالث : التفريق بين الفسق الظاهر ، والفسق الخفي ، وهذا التفريق قال به أصحاب الشافعي (٣) ، فأما الفسق الظاهر فلهم فيه قولان كما سبق .

وأما الخفي فقالوا إنه لا حد عليهم .

القول الرابع : يجب الحد على الشاهد الفاسق ، ولا يحد من كملت صفته بالعدالة . وهذا وجه عند الشافعية (٤) .

أدلة أصحاب الأقوال : -

واستدل أصحاب القول الأول ، القائلون بعدم جلدهم لقولهم بما يأتي : -

أ) أن هؤلاء قد جاءوا بأربعة شهداء فدخلوا في عموم قوله تعالى : [ثُم لَم يأتوا بِأربعة شهداء] [سورة النور :٤] . إذ إن ظاهر الآية لم يشترط كونهم عدولاً (٥) .

ب) أن الفاسق له شهادة على أصل الحنفية سماعاً ، وإن كان كلام الفاسق شهادة لا قذفاً ، فلا يحدون حد القذف (٦) .

ج) إن عدد الشهود قد كمل ، ورد الشهادة لمعنى غير تفريطهم ، فأشبه ما لو شهد أربعة مستورين ولم تثبت عدالتهم ولا فسقهم (٧) .

واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلون بإقامة الحد على الشهود لقولهم بما يأتي : -

أنها شهادة لم تكمل ، فوجب الحد على الشهود كما لو كانوا ثلاثة (٨) .

---

(1) الأصبحي ، مالك بن أنس ، ١٤١٥هـ ، المدونة الكبرى ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ٥٠٦/٤، ٥٢١ ، والقرافي ، أحمد بن إدريس ، ب ت ، الذخيرة ، ب ط ، دار الغرب الإسلامي ، ٧٧/١٢ .

(2) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٩٢/١٠ ، وابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ٧٨/٩ .

(3) النووي ، يحيى بن شرف ، ب ت ، المجموع شرح المهذب ، ب ط ، مكتبة الإرشاد ، ٢٤٧/٢٢ .

(4) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٣٣/١٣-٢٣٤ .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٨/١٢ .

(6) الكاساني ، مرجع سابق ، ٤٨/٧ .

(7) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٨/١٢ ، والمرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٩٢/١٠.

(8) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٦٨/١٢ ، وابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٨١/٦ .

واستدل أصحاب القول الثالث ، القائلون بالتفريق بين الفسق الظاهر والفسق الخفـي بقولهم :

إن ما يخفى يخفى على الشهود ، فلا يكون ذلك تفريطاً منهم ، بخلاف ما يظهر [١] .

وأما أصحاب القول الرابع ، القائلون بإقامة الحد على الفاسـق ولا يحـد العـدل ، فاستدلوا بأن الفاسق نقصت صفته بالفسق ولحقته الظنةُ به ، أما العدل فقد انتفى عنه ذلك [٢] .

ويظهر والله تعالى أعلم قوة القول الأول القائل بعدم حد الشهود إذا ظهـر أن بعـضهم أو كلهم فسقه وذلك لما سبق بيانه وتعليله .

ولأن رد شهاد م وعدم قبولها كاف في زجرهم ، ولأن الحد إنما علق على نقصان العـدد لا نقصان الصفة . ولأن إدلاءهم بالشهادة يعتبر شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

---

(1) النووي ، ا موع ، مرجع سابق ، ٢٢/٢٤٧ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ١٣/٢٣٣-٢٣٤ .

المبحـــث الثانـــي :

الفســق وأثـــره فــي حــد القـذف

وتحـتــــه أربـعــــة مطالــب :

المطلـب الأول : القـذف بالفســق وأثـــره .

المطلـب الثاني : حـد قــاذف الفاســق .

المطلـب الثالـث : إطـلاق الفسـق على القـاذف .

المطلـب الرابـع : كيفيـة تـوبـــة القـاذف .

المبحـــث الثانـــي :
الفســـق وأثـــره فـي حـــد القــذف

تمهيـد :

أجمعت الأمة على تحريم القذف ، وعلى أنه من الكبائر [1]، دل على ذلك الكتاب والسنة.

فأما الكتاب ، فقوله تعالى : [إِن الذِين يرمونَ المحصناتِ الغافِلاتِ المؤمِناتِ لُعِنـوا في الدنيا والآخِرةِ ولَهم عذَاب عظِيم] [النـور : ٢٣] .

وأما السنة فما ثبت من قول النبي ρ : ((اجتنبوا السبع الموبقات ... وذكر منها – وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [2] .

المطلـب الأول : القـذف بالفسـق وأثـره

للقذف ألفاظ صريحة وكناية ، فالصريحة ما فيها لفظ الزنا أو نفي النسـب ، فيجب الحد اتفاقاً إذا توفرت شروطه [3] ؛ لقوله تعالى : [والذِين يرمونَ المحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً] [سورة النـور : ٤] .

ومن الكناية : أن يقال لرجل : أنت فاسق ونحوه ، أو يقال لامرأة : أنت فاسقة ونحو ذلك.

فهنا هل يحد حـد القـذف ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقـوال : -

القول الأول : أنه لا يحد حد القذف ، وإنما يعزر قائله وينكل . وهذا قول عامـة أهـل العلم ، بل إن بعضهم حكى الإجماع على ذلك [4] ، وحكاية الإجماع هنا فيها نظر .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٨٣/١٢، وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٢٦٨/١١، والـذهبي ، الكبـائر ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

(2) رواه البخاري ، كتاب الوصايا ، رقم ٢٧٦٦ ، ومسلم ، كتاب الإيمان رقم ٨٩ .

(3) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي ، ١٤١٧هـ ، الكافي ، تحقيق د.عبـد الله التركـي ، ط الأولى ، دار هجـر ، ص٥٧٥ . وابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق، ٩٢/٦ .

(4) ابن المنذر ، مرجع سابق ، ص٦٥١، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٩٠/١٢ .

القول الثاني : قالوا بالتفصيل حسب نيته وإرادته ، فإذا أراد بقوله يا فاسق النـسبة إلى الزنا فهو قذف ، ويحد حد القذف ، وإن لم يرد ذلك فليس بقذف وفيه التعزيـر ، وإذا أنكـر الإرادة صدق بيمينه . وهذا التفصيل قال به بعض المالكية [١]، والشافعية [٢] وبعض الحنابلة [٣].

القول الثالث : - أرجعوا حكم قول يا فاسق إلى العرف ، فإذا جرى العـرف بقـصر الفسق على الزنا ، أو وجدت قرينة إرادة الزنا كأن يقول : يا فاسق بفلانة ، حد .

وإن لم يجر العرف بقصره على الزنا واللواط ، ولم توجد قرينة إرادتهما عزر القائل ولم يحد . وهذا ذهب إليه بعض المالكية [٤] .

الأدلـــة والتعليلات : -

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتعزير مطلقاً في مثل هذه اللفظة بما يلي :

أ) بأثرٍ عن علي بن أبي طالب τ قال فيه : " ليس عليه حد معلوم ، يعـزر الـوالي بمـا يـرى " [٥] .

ب) أنه أذاه بذلك وألحق به الشين ، والحدود لا تثبت قياساً ، فوجب التعزيـر لينزجـر عن ذلك ، وليعتبر غيره [٦] .

ج) إن الفسق هو الخروج عن الطاعة ، فليس نصاً في الزنا واللواط [٧] .

---

(1) ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد اليعمري ، ١٣٠١هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكـام ، ط١، دار الكتب العلمية بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر ، ١٨٢/٢ .

(2) البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء ، ١٤١٨هـ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، ط١، دار الكتب العلمية، ٢٢٢/٦، والنووي ، يحيى بن شرف ، ١٤٢١هـ، منهاج الطالبين ، ط١، دار البشائر الإسلامية ،٣/٢.

(3) ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٩٤/٦-٩٥ . والمرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٢١٧/١٠ .

(4) الزرقاني ، عبد الباقي ، ١٣٩٨هـ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مطبوع مـع حاشـية البنـاني ، ط دار الفكر ، ص٨٩١ .

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الشتم دون القذف ، ٢٥٣/٨ . وحسنه الألباني في الإرواء برقم ٢٣٩٣ ، ٥٤/٨ .

(6) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١١٩/٩ .

(7) الزرقاني ، شرح الزرقاني على الخليل ، مرجع سابق ، ٩٠/٨ .

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بالتفصيل حسب النية ، فإنهم قالوا بذلك قياساً على الكنايات في الطلاق وغيره حيث أنه لفظ محتمل لا يعتبر قذفاً إلا بنية [١] .

واستدل أصحاب القول الثالث :

بأن ألفاظ القذف وغيرها تتغير مدلولاتها وما يراد من إطلاقها بحسب تغير الزمان ، فلابد أن يراعى عرف أهل الزمان والمكان في لفظ القذف هذه والمقصود منها عندهم [٢] .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بأنه لا يحد حد القذف ، وإنما يعزر وينكل ، وذلك لقوة حجتهم ، فهم يستندون على أثر عن علي بن أبي طالب τ وهو كما هو معلوم من الخلفاء الراشدين المهديين ، ومن الذين أمرنا بإتباع سنتهم .

وكذلك قوة تعليلهم ، فالحدود يحتاط في أمرها ، ولا تثبت قياساً ، ولا تثبت مع الاشتباه .

---

(1) القرافي ، مرجع سابق ، ٩٤/١٢ .

(2) الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٢٨/٤، والعدوي ، مرجع سابق ، ٤٢٧/٢ .

المطلب الثاني :
حد قاذف الفاسق

إذا ثبت القذف باللفظ الصريح وتوفرت شروطه ، ولم يحقق القاذف قوله ببينة ، أو بلعان إن كان زوجاً ، ولم يقر المقذوف بالزنا ، وجب على القاذف ثلاثة أحكام :

الحكم الأول : الحد (جلد ثمانين) .

الحكم الثاني : بطلان شهادته وردها .

الحكم الثالث : تفسيقه إلى أن يتوب (١) .

وذلك لقوله تعالى : [والَّذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ] [سورة النور : ٤] .

هذا إذا كان المقذوف عفيفاً عن الفاحشة التي رمي بها ؛ لأن عفته شرط في وجوب الحد اتفاقاً (٢)؛ لقوله تعالى : [والَّذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً] والمحصنات هن العفيفات (٣) .

ولكن السؤال هنا ، هل يعتبر الفاسق محصناً فيحد قاذفه بالزنا بحد القذف ؟

فالجواب : أن هذا ينبني على نوع فسق المقذوف ، فإن كان المقذوف فاسقاً فاجراً مشهوراً بالزنا والفجور ، لم يجب حد القذف على قاذفه في قول عامة أهل العلم .

ولكن فيه التعزير لإيذائه المسلم (٤) . وذلك لتخلف شرط الإحصان (٥) ، ولأن الحد إنما وجب لدفع العار عن المقذوف ، وغير العفيف لا يلحقه العار بالقذف بالزنا (٦) .

---

(1) الجصاص ، مرجع سابق ، ٢٧١/٣. وابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٢٦٦/١١ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٥/١٣. وابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٨٨/٦ .

(3) الجصاص ، مرجع سابق ، ٢٦٧/٣. وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٨٤/١٢ .

(4) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١١٦/٩. والشيرازي ، مرجع سابق ، ٣٩٩/٥ . وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٤٠٤/٥.

(5) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٥/١٣-٢٥٦ .

(6) الشربيني ، مرجع سابق ، ٣٧١/٣. والبهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٣٠١١/٩ .

وأما الفاسق بغير الزنا كمرتكب الكبيرة كالسرقة وشرب الخمر وغيرهما من الكبائر ، فإنه يجب الحد بقذفه [١] .

قال ابن حزم : " لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد كقاذف الفاضـل ولا فـرق ، فالقذف هو ما قصد به العيب والذم " [٢] ، وذلك لعموم آية القذف .

---

(1) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٣٠١١/٩-٣٠١٢ .

(2) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٢٩٣/١١ .

المطـــلب الثالـــث :
إطـــلاق الفســـق علـى القــاذف

إذا ثبت القذف ثبوتاً شرعياً ، وتوفرت شروطه ، فإن القاذف يجب بحقه عدة أحكام [١] :

منها : تفسيقه إلى أن يتوب ، وذلك لقوله تعالى : [والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ] [سـورة النـور : ٤] **. فعلم بهذا أن القاذف يجب بقذفه إطلاق لفظ الفسق عليه ، لكن السؤال هنـا مـتى يطلق هذا الوصف على القاذف ؟**

هل تلزمه هذه الصفة بمجرد وجوب حد القذف عليه ، أم بعد تنفيذ الحد فيه ؟

للفقهاء في ذلك قولان : -

القول الأول : إذا وجب حد القذف على شخص لزمته صفة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

وهذا ما عليه مذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وإليه ذهب الليث بن سعد [٤] .

القول الثاني : إن صفة الفسق لا تلزم القاذف إلا بعد إقامة الحد عليه .

وهو مذهب الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] .

الاســتدلال : -

استدل أصحاب القول الأول القائلون بلزوم صفة الفسق للقاذف بمجرد وجـوب حـد القـذف عليه بما يلي :

أ) قوله تعالى : [والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمـانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ] [سورة النـور : ٤] **.**

---

(1) سبق بيان ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث ص١٢٦ .

(2) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٥٩٨/٥ .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٤٨٩/٦ . والمرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٥٩/١٢ .

(4) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري ، ولد بقرفشندة بمصر سنة ٩٤هـ ، كان ثقة كـثير الحـديث، استقل بالفتوى في زمانه بمصر حتى توفي سنة ١٧٥هـ في خلافة المهدي .

انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ١٣٦/٨-١٦٣ .

وأما النسبة إليه فعند ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٤٥/٢٢ .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٧٠/٩ .

(6) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٦٣ .

وجـــه الاســتدلال :

إن الآية اقتضت ترتيب الفسق على القذف ، وقد تحقق القذف ، فيتحقق الفسق سواء جلد أم لا [١] .

ب) أن السارق لما فسق بالسرقة دون القطع ، والزاني بالزنا دون الحد ، وجـب أن يكـون القذف بمثابتهما ؛ لأن الحدود موضوعة لاستيفاء الحقوق [٢].

ج) إن الجلد فرع ثبوت الفسق ، فلو توقف الفسق على الجلد لزم الدور [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن صفة الفسق لا تلزم القاذف إلا بعد إقامة الحد عليه بما يلي:

أ) قوله تعالى : [والَّذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يـأتوا بِأَربعـةِ شـهداء ....] [سـورة النـور :٤] .

وجــه الدلالــة من الآيـــة : -

إن " ثم " للتراخي في حقيقة اللغة ، فاقتضى ذلك أ م متى أتوا بأربعة شهداء متراخياً عـن حال القذف أن يكونوا غير فساق بالقذف ، ومن حكم بفسقهم بنفس القذف فقد خالف حكم الآية ، وأوجب ذلك أن تكون شهادة القاذف غير مردودة لأجل ذلك ، فثبت بذلك أن شهادته لم تبطل بالقذف نفسه فكذلك إطلاق صفة الفسق لا تلزم بالقذف نفسه [٤] .

ب) إن القاذف قبل الجلد غير فاسق ؛ لأنه ما لم يفرغ من جلده يجوز رجوع البينة أو تصديق المقذوف له ، فلا يتحقق الفسق إلا بعد الجلد ، والأصل استصحاب العدالـة والحالـة السـابقة [٥].

---

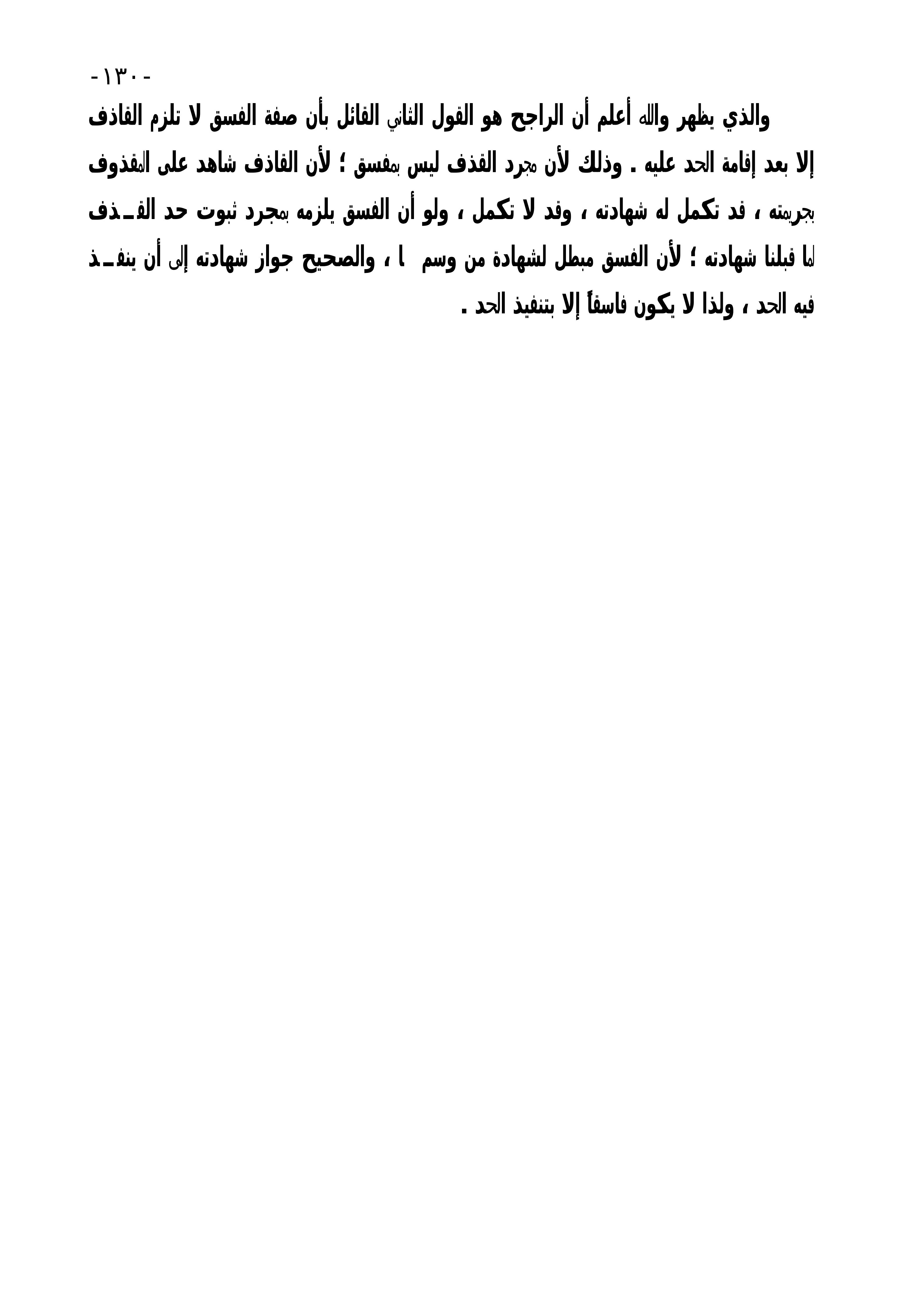
(1) القرافي ، مرجع سابق ، ٦٩/٤ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥/١٧ .

(3) القرافي ، مرجع سابق ، ٦٩/٤ .

(4) الجصاص ، مرجع سابق ، ٢٧١/٣-٢٧٢ .

(5) القرافي ، مرجع سابق ، ٦٩/٤ .



والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني القائل بأن صفة الفسق لا تلزم القاذف إلا بعد إقامة الحد عليه . وذلك لأن مجرد القذف ليس بمفسق ؛ لأن القاذف شاهد على المقذوف بجريمته ، قد تكمل له شهادته ، وقد لا تكمل ، ولو أن الفسق يلزمه بمجرد ثبوت حد القــذف لما قبلنا شهادته ؛ لأن الفسق مبطل لشهادة من وسم ا ، والصحيح جواز شهادته إلى أن ينفــذ فيه الحد ، ولذا لا يكون فاسقاً إلا بتنفيذ الحد .

المطـــلب الـرابـــع :
كيفيـــة تـــوبـــــة القـــاذف

تمهيــــد : -

جاء الشارع الحكيم بالحث على التوبة إلى الله ، ورتب عليها الفلاح في الــدارين ، فقــال سبحانه : [وتوبوا إلى اللهِ جميعاً أيها المؤمنونَ لعلكُم تفلِحونَ] [سور النــور : ٣١] .

وأمــر النبي ρ فقال : ((يا أيها الناس توبوا إلى الله فوالله إني لأتوب إليه في اليوم أكثــر من سبعين مــرة)) (١) . وجعل الشارع للتوبة النصوح شروطاً وعلامات .

فشــروطها ثــلاث (٢) :

١) الندم عما سلف من المعاصي والذنوب .

٢) الإقلاع عنها .

٣) العزم على ألا يعاودها في مستقبل أمره .

وإذا كان الحق لآدمي زيد شرطاً رابعاً وهو : التحلل من صاحب هذا الحق (٣) .

ولما كان القذف كبيرة من الكبائر كما أشرنا إليه فيما مضى ، كان حرياً بالمؤمن أن يتوب منه ، لكن يأتي السؤال هنا ، هل لابد لتوبة القاذف من قذفه من إكذاب نفسه ؟ أو أنهــا كبقية المعاصي الأخرى تجري عليها شروط التوبة السابقة ؟ فإن كانت توبته بإكذاب نفسه فما صيغة هذا الإكذاب ؟ والإجابة عن هذا في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه ، أو بإصلاح حاله بإتيانــه بــشروط التوبــة ؟

الفرع الثاني : صيغة إكذاب القاذف نفسه .

---

(1) رواه البخاري في كتاب الدعوات برقم (٦٣٠٧) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار برقم (٢٧٠٢) .

(2) ابن القيم ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ١/١٩٩ .

(3) الصلح ، حامد ، ١٤١٠هـ ، المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع ، ط١، مكتبة الضياء ، جدة ، ص٢٣٢.

الفـــــــرع الأول

هل تكون توبة القاذف بإكذاب نفسه أو بإصلاح حاله ؟

إذا كانت المعصية قذفاً ، ثم أراد القاذف التوبة منها بعد إقامة الحد عليه ، فقـد اختلـف الفقهـاء - رحمهم الله - في كيفية التوبة منها على قولين :

القول الأول : توبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه .

وهذا قول الجمهور ، وهو مذهب الحنفية [(١)] ، وبعض المالكية [(٢)] ، ومذهب الشافعية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] ، وهو مروي عن عمر τ من الصحابة [(٥)] ، وعن بعض فقهاء الأمصار [(٦)] .

القول الثاني : توبة القاذف تكون بإصلاح حاله بالقيام بشروط التوبة السابق ذكرها .

وهذا قول المالكية [(٧)] ، ومروي عن سليمان بن يسار من التابعين [(٨)] .

الأدلـــــة : -

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بأن توبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه ، بما يأتي :

أ) ما رواه عمر بن الخطاب τ عن النبي ρ أنه قال في قوله تعـالى : [إلا الـذِين تـابوا مِن بعـدِ ذَلِك وأصلَحوا فَإن الله غَفُور رحِيم] [سـورة النـور : ٥]

---

(1) السيواسي ، مرجع سابق ، ٤٠٠/٧ . والحصكفي ، مرجع سابق ، ١٩٥/٨ .

(2) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، ١٤٠٧هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة ، المـالكي ، ط١، دار الكتـب العلميـة ، ص٤٦٤.

(3) الشافعي ، مرجع سابق ، ٣٠٠/٦. والشيرازي ، أبو إسحاق، ١٤١٧هـ ، المهذب في فقه الإمـام الـشافعي ، ط١، دار القلم والدار الشامية ، ٦٢٤/٥ .

(4) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٥٩/١٢. وابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ٢٣٥/١٠ .

(5) سيأتي تخريجه وقوله في الاستدلال في الآية .

(6) هو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وغيرهم . انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩١/١٤ .

(7) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٦٤. ومالك بن أنس ، المدونة ، مرجع سابق ، ٢٣/٤ .

(8) مالك بن أنس ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٢٤٥/٢ .

" توبتـه إكـذاب نفسـه " [١] .

ب) ما روي أن عمر τ قال للذين شهدوا على المغيرة τ : " من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل " [٢] .

قال ابن عبد البر τ :" وهو قول عمر بن الخطاب في جماعة من الصحابة من غير نكير" [٣].

ج) إن عرض المقذوف قد تلوث بالقذف ، والإكذاب يزيل ذلك التلوث ، فتكون التوبة به، فيصير كأن لم يوجد قذف وهو المقصود [٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلون بأن توبته بإصلاح حاله بإتيانه بشروط التوبة :

أ) ما روي عن النبي ρ أنه قال : ((قضى الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاث ولا اثنين ولا واحد على الزنا ، ويجلدون ثمانين ثمانين ، ولا تقبل لهم شهادة ، حتى تتـبين للمـسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح)) [٥] .

ب) إن أبا بكرة τ لم يكذب نفسه ، ومع ذلك قبل المسلمون روايته وعملوا ا ، فدل ذلك على أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً [٦] .

---

(1) أخرجه صاحب كنز العمال بلفظ : " توبتهم إكذا م أنفسهم ، فـإن كـذّبوا أنفـسهم قبلـت شـهاد م " بـرقم (٤٥٣٦) (٤٧٤/٢) ، وأورده السيوطي في الدر المنثور مرفوعاً من حديث ابن عمر (٤١/٥) ، وموقوفاً علـى عمـر (٤٢/٥) وعزاه إلى ابن مردويه .

(2) أورده البخاري تعليقاً بالجزم في كتاب الشهادات (٢٠٧/٣) ، وأخرجه المزني عن الـشافعي في المختـصر علـى الأم (٣٢١/٩) ، وعن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات ، باب شـهادة القـاذف (١٥٢/١٠) والطبري في جامع البيان (٧٦/١٨) ، وهذه الجملة ذكرها الطبري في القصة .
وصحح ابن حجر إسناد البيهقي في فتح الباري (٥٨٤/٥) .

(3) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، ١٤١٤هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجـاز والاختـصار ، ط١، دار قتيبـة ودار الـوعي ، ٣٩/٢٢ .

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩١/١٤ .

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من حديث عمرو بن شعيب في باب النكاح والطـلاق والارتجـاع بغـير بينـة بـرقم (١٠٢٧٠)(١٣٨/٦-١٣٩)، وفي باب قوله تعالى: [ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا] برقم (١٣٥٧١)(٣٨٧/٧).

(6) هذا استنباط المهلب من القصة . انظر : ابن حجر ، مرجع سابق ، ٥٨٤/٥، وأبو بكرة من الـشهود علـى المغـيرة في القصة السابق ذكرها ، انظر تخريجها في نفس الصفحة حاشية رقم(٢) والتي حكم فيها عمر بن الخطاب τ .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الراجح هو القول الأول القائل بأن توبة القاذف تكـون بتكذيبه نفسه فيما قذف فيه .

ووجـه الترجيـح هنا قصة عمر مع الشهود على المغيرة ، وكون هـذا في مجمـع مـن الصحابة من غير نكير ، كما قاله ابن عبد البر فيما تقدم .

وكذلك أن في القذف حقان : حق لله تعالى وهو تحريم القذف ، فتوبته منه باستغفاره وندمه وعزمه على عدم العود .

وحق للعبد وهو إلحاق العار به ، فتوبته منه بتكذيبه نفسه ، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين[١]. وكما اشترط في حق الآدميين رد المظالم واستحلال ذويها اتفاقاً ، فكذا هاهنا .

وأما الحديث الذي استدلوا به فيحمل على أنه أريد فيه الإصلاح بعد تكذيبه نفسه كما هو قول الجمهور القائلين بالتكذيب ، وفي هذا جمع بين القولين .

وقبول المسلمين رواية أبي بكرة τ لا يستلزم قبول شهادته ، ويؤيد هذا قول عمر τ لـه : " تب أقبل شهادتك " [٢] والله أعلم .

---

(1) ابن القيم ، مدارج السالكين ، مرجع سابق ، ٢٧٨/١ .

(2) سبق تخريجه ص١٣٣ .

الفـــــرع الثانـــــي
صـيـغــــة إكــذاب القـاذف نفســــــه

اختلف القائلون بالتكذيب " الشافعية والحنابلة " في تحديد الصيغة التي يكذب التائب بها نفسه على أربعة أوجه : -

الوجه الأول : أنه يقول : كذبت فيما قلت ، ولا أعود إلى مثله ، أو يقول : إني كـاذب في قذفي له بالزنا . وهذا وجه عند الشافعية [1] ، والحنابلة [2] .

الوجه الثاني : أنه يقول : قذفي له كان باطلاً ، ولا يكلف أن يقول : كذبت ، أو يقـول : ما كنت محقاً في قذفي ، وقد تبت منه ، وما أشبه ذلك . وهذا قول جمهور الشافعية [3] .

الوجه الثالث : التفريق بين أن يكون القذف سباً ، وبين أن يكون شهادة ، فإن كان سـباً وشتماً فالتوبة أن يقول : كذبت فيما قلت ، وإن كان شهادة قال : القذف حرام باطل ، ولـن أعود إلى ما قلت . وبهذا قال بعض الحنابلة [4] .

الوجه الرابع : التفصيل ، أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به ، فتوبته الاسـتغفار والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه ، وأن لا يعود إلى مثله .

وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه ، سواء كان القذف بشهادة أم سب ؛ لأنه قد يكون كاذباً في الشهادة صادقاً في السب .

وهذا اختيار ابن قدامـة [5] .

---

(1) الماوردي ، مرجع سابق ، ٣٢/١٧ . والشيرازي ، مرجع سابق ، ٦٢٤/٥ .

(2) ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ١٤١٦هـ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، ط١، دار خضر للطباعة والنشر ، ٣٧٥/٩ . والبهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٣٣١٤/٩.

(3) البغوي ، الحسين بن مسعود ، ١٤١٨هـ ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية ، ٢٧٩/٨. والرملي ، مرجع سابق ، ٣٠٨/٨ .

(4) ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٤٩٠/٦ . المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٦٠/١٢ .

(5) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٢١٢/٦، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٢/١٤ .

الأدلـــــة : -

وقد استدل القائلون بالوجه الأول بما يأتي :

أ) أن الله تعالى سمى القاذف كاذباً إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق ، بقوله سبحانه : [لولاَ جاءُوا علَيه ِبأربعةِ شهداءِ فَإِذْ لَم يأتواْ ِبالشهداءِ فَأُولَئِك عِند اللهِ هم الْكَاذِبونَ] [سورة النور : ١٣]. فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله ، وإن كـان في نفس الأمر صادقاً [(١)] .

ب) حديث عمر بن الخطاب τ السابق [(٢)] ، وفيه " توبته إكذاب نفسه " .

واستدل أصحاب الوجه الثاني لقولهم : -

بأنه يجوز أن يكون صادقاً ، فيصير بتكذيبه نفسه عاصياً ، كما كان بقذفه عاصياً [(٣)] .

واستدل أصحاب الوجه الثالث لقولهم بأن التائب قد يكون صادقاً فلا يـؤمر بالكـذب ، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان ؛ لأنه نوع إكذاب [(٤)] .

أما صاحب القول الرابع وهو ابن قدامة رحمه الله فلم يستدل لما اختاره في التفريق بـين أن يعلم صدق نفسه ، وبين ألا يعلم ذلك .

ولعل الذي يظهر والله أعلم هو قوة القول الأول ، وذلك لأنه أسعد بالدليل من القـرآن ، ومن مقول عمر بن الخطاب τ وهو أحد الخلفاء الراشدين ، ومن الذين أمرنا بإتباع سنته .

وذكر بعض الشافعية أن هذا التكذيب يشترط جريانه بين يدي القاضي [(٥)] .

وفصل فيه بعضهم فقالوا : إن وصل ذلك لعلم القاضي بإقرار أو بينة اشترط أن يقول ذلك بحضرته ، وإلا فلا فيما يظهر ولابد أن يقول ذلك بحضرة من ذكره بحضرته أولاً [(٦)] .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٢/١٤ . وابن النجار ، مرجع سابق ، ٣٧٦/٩ .

(2) سبق تخريجه ص١٣٣ .

(3) الماوردي ، مرجع سابق ، ٣٢/١٧ ، الشيرازي ، مرجع سابق ، ٦٢٤/٥ .

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩١/١٤-١٩٢ . الزركشي ، مرجع سابق ، ٣٥٧/٧ .

(5) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٢٤٨/١١ .

(6) الرملي ، مرجع سابق ، ٤٣٩/٤ .

ثم ذكر الماوردي خلافاً مبنياً على الوجه الثاني ، وهو قول الجمهور عند الشافعية هل يحتاج أن يقول في التوبة : ولا أعود إلى مثله أو لا ؟ وجهان .

أحدهما : لا يحتاج إليه ؛ لأن العزم على ترك مثله يغني عنه .

الثاني : لابد أن يقول : لا أعود إلى مثله ؛ لأن القول في هذه التوبة معتبر ، والعزم لـيس بقـول [١].

(1) الماوردي ، مرجع سابق ، ٣٢/١٧ .

المبحـــث الثالـــث :

الفسـق وأثـره فـي حـد الـردة وقتـال البغـاة

وتحـتــه مطلبـان :

المطلـــب الأول : الفســق وأثـــره في حـد الـردة .

المطلـب الثاني : الفســق وأثـــره فـي البغــاة.

المبحــث الثالــث
الفسـق وأثــره في حــد الــردة وقتال البغــاة
المطلب الأول : الفســق وأثــــره فـي حـد الــردة

للردة أسباب كثيرة ، مؤداها إلى الكفر والخروج من ملة الإسلام ماعدا السحر كسبب من أسباب الردة للفقهاء فيه كلام من حيث الساحر هل هو كافر يحد حد المرتد أو فاسق ونحو ذلك في معرض حديثهم عن حد المرتد ومسائله [١] .

وفي هذا المطلب نتكلم عن هذه المسألة في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : **تعريــف الســحر .**

الفرع الثاني : **هل الساحر فاسق أو كافر ؟**

الفرع الأول : تعريف السحر :

السحر في لغة العرب هو كل ما لطُف مأخذه ودق ، وأصل السحر : صرف الشيء عـن حقيقته إلى غيره ، وسحره بمعنى خدعه ، وسحره بكلامه : استماله برقته ، وحسن تركيبه [٢].

وأما تعريف السحر اصطلاحاً : فإن السحر ليس نوعاً واحداً يمكن حده بحد يميـزه عـن غيره ، وقد أشار الشافعي رحمه الله إلى ذلك بقوله : " و السحر اسم جامع لمعان مختلفة " [٣].

وكما قال الشنقيطي " اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها ، ومـن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبايناً " [٤] .

قال ابن العربي في معنى السحر : " كلام مؤلف يعظّم به غير الله تعالى ، وتنـسب إليـه في المقادير والكائنات " [٥] ، وقال ابن قدامة " السحر هو عقد ورقى وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ،

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٩٩/١٢ .

(2) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٣٤٨/٤ ، والجوهري ، مرجع سابق ص ٢٨٨ .

(3) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ٣٩١/١ .

(4) الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٤٤٤/٤ .

(5) ابن العربي ، مرجع سابق ، ٣١/١ .

أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله " [١] .

إلى غير ذلك من التعاريف . وسبب ذلك الاختلاف هو كثرة أنواع السحر ، واختلاف صـوره حتى جعله الفخر الرازي ثمانية أقسام [٢] ، وبعضهم جعله أكثر من ذلك [٣] .

الفـرع الثانـي : هـل السـاحر فاسـق أو كافـر ؟

أجمع أهل العلم على أن من اعتقد إباحة السحر وأنه حلال فهو كافر [٤] ؛ لأن نـصوص القرآن والسنة المطهرة جاءت بذلك – كما سيأتي – وهو من قبيل إباحة ما حرم الله ، و الذي يحلل ما حرم الله كافر .

وما عدا استحلال السحر ، فقد اختلف العلماء في تكفير مستعمله على قولين :

القـول الأول : إن السـاحر يكفـر مطلقاً ٠

وممن قال بهذا القول كثير من الصحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وجندب بن عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد – رضي الله عنهم – وعمر بن العزيز – رحمه الله – [٥] ، ومذهب جمهور العلماء ، أبي حنيفة [٦] ، ومالـك [٧] ، و الروايـة المشهورة عن أحمد بن حنبل [٨] ، رحمهم الله .

القول الثـاني : قـالوا بالتفصيل وفيه : أن الساحر لا يكفر على الإطلاق بل حكمه أنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، فيعتبر فاسقاً بذلك ، إلا إذا أتى بأمور مكفرة ، مثل عبادة غير الله أو الذبح والتقرب للشياطين فهو في هذه الحالة كافر .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٥٠/٨ .

(2) الرازي ، محمد بن عمر ، ب ت ، تفسير الرازي المسمى التفسير الكبير ، ب ط ، مؤسـسة المطبوعـات الإسـلامية، القاهرة ، ٢٢٨/٣-٢٣٦ .

(3) القرافي ، مرجع سابق ، ١٣٧/٤-١٤٩ ٠ و الشنقيطي ، مرجع سابق ٤٥٢/٤-٤٥٥ .

(4) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٤٤/٢ ، الدسوقي مرجع سابق ٣٠٢/٤ ، ابـن قدامـة ، المغـني ، مرجـع سـابق ، ٣٠٠/١٢ ، ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢٤٠/٤ .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ .

(6) الزيلعي ، عثمان بن علي ، ١٣١٣هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ب ط ، دار الكتاب الإسلامي ، القـاهرة ، ٢٩٣/٣ .

(7) الدسوقي ، مرجع سابق ، ٣٠٢/٤ ، و الخرشي ، مرجع سابق ، ٦٣/٧ .

(8) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٥٠/٨، و المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٢٤٩/١٠-٣٥٠ .

وقال بهذا القول الإمام الشافعي [1]، ورواية عن الإمام أحمد [٢]، وهـو قـول أصـحاب أبي حنيفة [٣] ، ورجحـه الإمام النووي [٤] ، والشنقيطي [٥] .

الاســـتدلال :

- اســتدل أصحــاب القــول الأول بما يلـي :

أ) عمـوم قوله تعالى : [وما يعلّمان مِن أحـدٍ حتى يقُولا إنما نحن فِتنةٌ فَلا تكْفُـر] [البقرة :١٠٢] . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله " وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر، ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه مثل : التعبد للشياطين أو الكواكب " [٦] .

ب) قوله تعالى : [ولقَد عِلموا لَمن اشتراه ما لَه فِي الآخِرةِ مِن خلاَقٍ] [البقرة : ١٠٢] .

قال الشيخ حافظ الحكمي [٧] رحمه الله في ذلك : " وهذا الوعيد لم يطلق إلا فيما هـو كفـر لا بقاء للإيمان معه ، فإنه ما من مؤمن إلا ويدخل الجنة ، وكفـى بـدخول الجنـة خلاقـاً، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة " [٨] .

ج) عن جندب أن النبي ρ قال : " حد الساحر ضربة بالسيف " [٩] .

---

(1) الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣٩١/١-٣٩٢ .

(2) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣٤٩/١٠-٣٥٠ .

(3) قاري ، ملا علي ، ١٤٠٤هـ ، شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ص٢٢٠.

(4) العيني ، محمود بن أحمد ، ب ت ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ب ط ، دار الفكر ، ٢٢٧/٢١ .

(5) الشنقيطي ، مرجع سابق ، ٤ /٦٩ .

(6) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٢٢٤/١٠ .

(7) حافظ بن أحمد الحكمي ، من علماء الجزيرة العربية في هذا العصر ، نشأ في منطقة جيزان ، واشتغل بالعلـم بتوجيه من الشيخ عبد الله القرعاوي ، و ألف حافظ مؤلفات جمة ، ومارس التدريس ، توفي بمكة سنة ١٣٧٧هـ ، انظر ترجمته في مقدمة كتابه معارج القبول ، الزركلي ، مرجع سابق ، ١٥٩/٢ .

(8) الحكمي ، حافظ بن أحمد ، ب ت ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، ب ط ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض ، ٥١٧/١ .

(9) رواه الترمذي في الجامع رقم (١٤٦٠) . والحاكم في المستدرك (٣٦٠/٤) . وصححه ووافقه الذهبي ، ورجح وقفه .

د) ما رواه عمر ابن حصين τ قال : قال رسول الله ρ " ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر ، أو سحر له " [١] **.**

هـ) قال علي τ " الساحر كافر " [٢] **، وغيرها من الأدلة .**

-واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتفصيل بما يلي :

أ – ما روي عن ابن مسعود τ قال : قال رسول الله ρ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [٣] **.**

فدل هذا الحديث أنه لا يباح دم مسلم إلا إذا ارتكب أمراً من الأمور الثلاثة الثيب الزاني ، أو قتل نفس بغير حق ، أو ردة عن الإسلام ، فإذا لم يرتكب الساحر إحدى هذه الأمور لا يحل دمه .

ب – الحديث المتفق عليه ما رواه أبو هريرة τ قال : قال رسول الله ρ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله " [٤]**.**

ففي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن من قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم دمه ولا يجوز قتله إلا بحقه .

ج – ما رواه أبو هريرة τ أن رسول الله ρ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله : وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، و السحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " [٥] **.**

قالوا إن هذا بيان واضح بأن السحر ليس كفراً ، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس .

---

(1) **أخرجه البزار في المسند رقم (٣٠٤٤) قال المنذري في الترغيب و الترهيب (٣٣/٤١) إسناده جيد ، وقال البيهقي في مجمع الزوائد " (١٧/٥) : ورجاله رجال الصحيح .**

(2) **ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ .**

(3) **أخرجه البخاري ، ٢٥٢١/٦ ، ومسلم ١٣٠٢/٣ .**

(4) **أخرجه البخاري ، ١٥٣/١ ، ومسلم ٥١/١ .**

(5) **رواه البخاري ، كتاب الوصايا رقم ٢٧٦٦. ومسلم ، كتاب الإيمان رقم ٨٩ .**

د - أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها سحرتها بحضر من الصحابة ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها [1] .

هـ - ولأن السحر شيء يضر بالناس فلم يكفر بمجرده كأذاهم [2] .

وأجاب الجمهور عن أدلة القول الثاني بما يلي :

قالوا أما حديث ابن مسعود وأبو هريرة " أمرت أن أقاتل الناس ... " فهذه أحاديث عامة ، وما ورد في كفر الساحر من نصوص خاصة فيحمل العام على الخاص .

وأما حديث أبي هريرة " اجتنبوا السبع الموبقات ... " فهو دليل على أن السحر كفر لا كبيرة ، بدلالة أن النبي ρ جعله قرين الشرك ، وهو من قبيل عطف الخاص على العام ، فالشرك عام ، والسحر سبب من أسبابه الكثيرة أو نوع من أنواعه [3] .

وأما فعل عائشة فيحتمل أن المدبرة ، تابت ، فسقط عنها القتل و الكفر بتوبتها ، ويحتمل أنها سحرتها بمعنى أنها ذهبت إلى ساحرٍ سحر لها [4] .

وقد أجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول بما يلي :

قالوا : وأما استدلالهم بقوله تعالى : [وما يعلّمان مِن أحدٍ حتى يقُولا إنما نحن فِتنةٌ فَلا تكفُر] فلا يسلم دليلاً لهم إذ إن غايته النهي عن الكفر جملة ، ولم يقولا : فلا تكفر بتعلمك السحر أو بعلمك السحر .

وهذا نظير قوله ρ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .. " [5]

---

(1) أثر عائشة أخرجه أحمد ١٥٩/١٤ . والحاكم (٢١٩/٤-٢٢٠) وصححه . والبيهقي (٨ / ١٣٧) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٧٨/٦)رقم (١٧٥٧) .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ٩٧/١٣ .

(3) السعدان ، محمد عبد الله ، ١٤١٥هـ ، أحكام السحر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، ص١٠٠ .

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١٢ .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢١) باب الإنصات للعلماء ٥٦/١ . ومسلم في صحيحه برقم (٦٦) باب بيان معنى قول النبي ρ : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " ٨٢/١ .

فهو إنما ى أن يكفروا ابتداءاً ، أو يرتدوا فقط لا أ م بقتل بعضهم بعضاً يكونون كفاراً[١].

وأما استدلالهم بقوله تعالى : [وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ] وقولهم : إن نفي الخلاق في الآخرة وعيد لا يطلق إلا على من كفر ، فإن هذا ليس بمسلم ، إذ أن هذه الصفة قد تكون في مسلم ، فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ρ : " إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة " [٢] .

وأصحاب القول الأول لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كفراً ، ولا يحل قتل لابسه "[٣].

أما حديث جندب المرفوع " حد الساحر ضربة بالسيف " فهو ضعيف لم يثبت رفعه للنبي ρ ، قال ابن حجر في الفتح : في سنده ضعف [٤] .

وقال الذهبي في الكبائر : " والصحيح أنه من قول جندب " [٥] .

وإذا كان كذلك فليس لقول أحدٍ حجة مع قول رسول الله ρ .

وأما حديث عمران بن حصين " ليس منا من تطير أو تطير له .. أو سحر أو سحر له .. "

فأجابوا : بأن الحديث في صحته نظر . قال الهيتمي عنه :" رواه البزار ، والطبراني في الأوسط وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف "[٦]. وعلى فرض صحته فقوله ρ : " ليس منا " لا يدل على خروج الفاعل من الإسلام ، بل على حسب الحال [٧] ، وأما قول علي τ في الساحر فلا حجة فيه مع قول النبي ρ .

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٩٨/١١ .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٣١) باب من تجمل للوفود ، ٢٢٥٨/٥ . ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجل ، وإباحته للنساء ، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ١٦٣٩/٣.

(3) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٣٩٩/١١ .

(4) ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٢٣٦/١٠ .

(5) الذهبي ، الكبائر ، مرجع سابق ، ص٤٦ .

(6) الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، ١٤٠٨هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ب ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١١٧/٥.

(7) ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، ١٤١٥هـ ، القول المفيد على كتاب التوحيد ، ط الأولى ، دار العاصمة ، الرياض ، ٥٨/٢.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب [١] رحمهم الله " وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك وعبادة الشيطان ، والكواكب ، ولهذا سماه الله كفراً في قوله : [إنما نحن فتنة فلا تكفر] [البقرة : ١٠٢] .

وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً ، ولكنه يكون حراماً لمضرته ، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً " [٢]. ولهذا يرى بعض أهل العلم قتل الساحر على كل حال ، فإن كان على القسم الأول وهو الذي عن طريق الشياطين فقتله هنا لردته .وإن كان على القسم الثاني سحره بالأدوية والتدخينات فقتله هنا حد ؛ لأنه مفسد في الأرض [٣] .

فتبين من تفصيل الشيخ سليمان رحمه الله أنه لا اختلاف معنوي بين القولين ، وبالتفصيل هذا تجتمع الأدلة .

وهو ما رجحه أيضاً الباحث الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف في رسالته العلمية القيمة الموسومة بـ نواقض الإيمان القولية و العملية [٤] .

---

(1) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ولد سنة ١٢٠٠هـ ، آية في العلم والحلم والحفظ والذكاء ، وله يد طولى في الحديث ورجاله ، أبرز ما صنف : شرح كتاب التوحيد لجده . وأسماه تيسير العزيز الحميد ، أكرمه الله تعالى بالشهادة سنة ١٢٣٣هـ بالدرعية . انظر : ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد ، ١٣٩٧هـ ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ط الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، في مقدمة الكتاب ، ص١٢.

(2) ابن عبد الوهاب ، سليمان ، مرجع سابق ، ص ٣٨٤ باختصار .

(3) ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، ١٤١١هـ ، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ط الثانية، دار الوطن ، الرياض ، ١٣٣/٢ .

(4) العبد اللطيف ، عبد العزيز محمد ، ١٤١٥هـ ، نواقض الإيمان القولية والعملية ، ط٢ ، دار الوطن ، الرياض ، ص٥٠٧ .

المطلـــب الثانـــي
الفســـــق وأثـــــــره فـي البغـــاة

ويندرج تحت هذا المطلــب خمســة فـــــروع : -

الفرع الأول : تعريـــف البغــي .

الفرع الثاني : الفرق بين البغاة والخــوارج .

الفرع الثالث : هل البغاة فســقة أو لا ؟

الفرع الرابع : حكم قضاء قاضي البغاة .

الفرع الخامس : حكم شهادة البغاة .

الفــــرع الأول
تعـريـــف البغـــي

البغـي لغـة : **من بغى يبغي بغياً [١] ، وله معان متعددة فمنها :**

طلب الشيء ، ومنه قوله تعالى : [ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً] [٢] [سورة الكهف :٦٤]. ويطلق ويراد منه الفساد ، ومنه قولهم : بغى الجرح إذا ترامى إلى فساد [٣] .

ويطلق ويراد منه الفجور يقال : بغت المرأة إذا فجرت ، ومنه قوله تعالى : [وَمَا كَانَـتْ أُمُّكِ بَغِيًّا] [٤] [سورة مريم :٢٨].

ويطلق ويراد منه التعدي والاستطالة ، ومنه بغى علينا فلان إذا خرج علينا طالبـاً أذانـا وظلمنا ، ومنه الفئة الباغية وهي الظالمة [٥] .

---

(1) الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٣٠٥/٤ .

(2) الزمخشري ، مرجع سابق ، ٥٦/١-٥٧ .

(3) المقرئ ، أحمد بن محمد ، ب ت ، المصباح المنير ، ب ط ، مكتبة لبنان ، ٦٤/١ .

(4) المقرئ ، مرجع سابق ، ٦٤/١ .

(5) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٧٩/١٤ .

أمـا البغــي اصطـلاحـاً : -

جاءت تعاريف الفقهاء له متقاربة عدا الحنفية ، وذلك لأنهم لا يفرقون بين البغاة والخوارج، بل إنهم يقولون إن البغاة هم الخوارج ، حتى إن صاحب المبسوط قد سمى الباب باسمهم فقـال : باب الخوارج[1].

ولعل من أشمل وأجمع تعاريف الفقهاء للبغاة تعريف ابن قدامة " رحمه الله " إذ عرفهم بقوله: قوم من أهل الحق ، يخرجون عن قبضة الإمام ، ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش [٢] .

الفـرع الثانـــي
الفـرق بين البغـاة والخـــوارج

ذكر أهل العلم أن بين البغاة والخوارج فرقاً فليسوا سواء ، وعلى هذا التفريـق جمهـور العلماء ، وهو المعروف عن الصحابة ، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء [٣] ، عدا الحنفية كمـا سبق ذكره [٤] .

ومن الفروق التي ذكرها أهل العلم بين البغاة والخوارج ما يلي : -

١) أن الخوارج يعتقدون كفر مرتكب الكبيرة ، وكفر من خالفهم ، ومن ذلك تكفيرهـم لبعض الصحابة كعلي وعثمان وطلحة وغيرهم ، ويستحلون دماءهم وأموالهم ونساءهم.

أما البغاة فلا يعتقدون كفر مرتكب الكبيرة ، وإنما هو عاص آثم ، ولا يصل إلى حد الكفر، ولا يعتقدون كفر مخالفيهم ، وخاصة الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا يستحلون دمـاءهم ولا أموالهم ولا نساءهم [٥] .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢٤/١٠ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٤٢/١٢ .

(3) ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١١ .

(4) سبق بيانه في الفرع الذي قبله .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٤٠/١٢ .

٢) الفرق في التأويل ، فالبغاة لهم تأويل سائغ ، لا يقطع بفساده ، و لا يتعارض مع أصـول الشريعة كتأويل أهل الجمل وصفين .. أما تأويل الخوارج فإنه تأويل فاسد نـتج عنـه تكفيرهم لعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة رضي الله عنهم (١) .

٣) إن البغاة متفق على إسلامهم ، ولم يقل أحد بكفرهم ، متى توافرت فيهم شروط البغي . أما الخوارج فمختلف في إسلامهم ، فالجمهور على أ م مسلمون ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أ م كفار مرتدون (٢) .

الفـرع الثالـــث
هـــل البغـاة فســـقـة أو لا ؟

اتفق الفقهاء على أن البغاة ليسوا كفاراً ، ولا يخرجون عن دائرة الإسلام بالاتفـاق (٣) ، لكن اختلفوا في فسقهم على ثلاثة أقـوال : -

القول الأول : أن البغاة ليسوا بفاسقين بمجرد بغيهم ، وإنما هم مخطئون في تأويلهم ، وهذا هو مذهب الجمهور (٤) .

القول الثاني : أن البغاة يفسقون ببغيهم وخروجهم على الإمام ، وهذا مذهب الحنفية (٥)، والظاهرية (٦) .

القول الثالـث : أ م عصاة ببغيهم معصية لا تصل إلى حد الفسق ، وهذا القـول ذكـره النووي دون أن ينسبه إلى أحد (٧) .

واستدل أصحاب القول الأول القائلون بأن البغاة ليسوا بفسقة ، وإنما هم مخطئون بالآتي :

(1) ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٥/٦٨-٧٠ .

(2) الحصكفي ، مرجع سابق ، ٢٦٢/٤ .

(3) ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سابق ، ٥٧/٣٥ .

(4) انظر : الشربيني ، مرجع سابق ، ١٢٤/٤ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٥/١٠ .

(5) ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢١١/٢ .

(6) ابن حـزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٩٧/١١ .

(7) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٥٠/١٠ .

أ) قوله تعالى : [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين * إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...] [الحجرات : ٩-١٠] .

قال البهوتي : " وفيه فوائد منها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان " [١] .

ب) أن هؤلاء البغاة إنما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، كتأويل الخارجين على علي τ بأنه يعرف قتلة عثمان τ ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ، وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر τ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ρ [٢] .

ج) أنهم كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام، فلا يحكم بفسقهم وإنما بخطئهم في اجتهادهم[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي :

أ) حديث عبادة بن الصامت τ قال : " بايعنا رسول الله ρ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أين ما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم " [٤] .

وجه الدلالة : قال ابن حزم : " فصح أن لهذا الأمر أهلاً لا يحل لأحد أن ينازعهم إياه ، وأن تفريق هذه الأمة بعد اجتماعها لا يحل ، فصح أن المنازعين في الملك والرياسة ، مريدون تفريق جماعة هذه الأمة ، وأنهم منازعون أهل الأمر أمرهم ، فهم عصاة بكلّ ذلك ..." [٥].

ب) أن هؤلاء البغاة الخوارج يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم [١] .

---

(1) البهوتي ، كشاف القناع ، مرجع سابق ، ١٥٨/٦ .

(2) الأنصاري ، زكريا بن محمد ، ١٤١٨هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٦٥/٢.

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٦٥/١٠ .

(4) أخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة ، البخاري في كتاب الأحكام برقم (٧١٩٩-٧٢٠٠) (٤٦٦٦/٨) ، مسلم في كتاب الإمارة برقم (١٧٠٩) (١٤٧٠/٣) .

(5) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ١١٢/١١ .

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم ، أ م لا يفسقون بمجرد الخروج ، ما لم يعتقدوا معتقدات باطلة ، لأن لهم فيها تأويلاً ، وأقصى حالهم أ م مخطئون في اجتهادهم .

وأما استدلالات الحنفية ومن معهم فهي ليست في البغاة وإنما في الخوارج ، والظاهر مـن كلامهم أ م لا يفرقون بين البغاة والخوارج ، ولذلك اتجهوا إلى تفسيقهم عامة .

= يتبع

(1) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٤٢/٧ .

الفـرع الـرابــــع

حكــم قضــــاء قاضــــي البغـاة *

الخارجون على الإمام إما أن يكونوا من الخوارج وأهل البدع ، وإما أن يكونوا من البغـاة الخارجين بتأويل سائغ ، فإن كانوا خوارج وأهل بدع وولوا قاضياً منهم لم تصح توليته ، ولا ينفذ حكمه إذا قضى[١]؛ لأنهم فساق ، والفسق ينافي القضاء [٢] . إلا أن ابن قدامة ذكـر احتمـالاً لصحة قضاء قاضيهم ونفوذ حكمه معللاً لذلك بقوله : " لأن هذا مما يتطـاول ، وفي القـضاء بفساد قضاياه وعقوده الأنكحة وغيرها ضرر كثير ، فجاز دفعاً للضرر ، كما لو أقـام الحـدود وأخذ الجزية والخراج والزكاة " [٣] .

أما إذا كان الخارجون غير خوارج ، ولا أهل بدع ، وإنما هم مجرد بغاة ظهروا على بلدة ، وولّوا عليها قاضياً ، لا يخلو هذا القاضي المولى من أحد أمرين :

الأول : أن يكون من أهل البلدة التي ظهروا عليها ، عدلاً صالحاً للقضاء .

الثاني : أن يكون باغياً مثل مولّيه .

فإذا كان المولّى عدلاً صالحاً للقضاء غير باغ ، صحت ولايته ، ونفذت أحكامه اتفاقاً [٤] .

أما إذا كان القاضي المولى من أهل البغي أنفسهم ، فحكم وقضى ، فهل تصح ولايته وتنفذ أحكامه أو لا ؟

*** أوردت مسألة قاضي البغاة هذه ويليها أيضاً شهادة البغاة في الفرع الذي بعده في مسائل البغي هنا مع أن ظاهر المسألتين أنهما تحت باب القضاء والشهادة ، أوردتهما هنا جرياً على سير الفقهاء في كتبهم ومباحثهم حيث أوردوا هاتين المـسألتين ضمن حديثهم عن باب البغي . انظر : ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ١٧٠/١٠، السرخـسي ، مرجـع سـابق ، ١٣٠/١٠، ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٢٢٢، الشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٠٢/٥، وغيرهم .**

(1) انظر : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢٤/١٠، النووي ، روضـة الطـالبين ، مرجـع سـابق ، ٥٣/١٠، المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣١٩/١٠ وغيره .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٠/١٤، ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ١٦٧/٩ .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٦٠/١٤ .

(4) انظر : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣٠/١٠، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٥٩/١٢ .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على ثلاثة أقوال : -

القول الأول : ينفذ قضاؤه مطلقاً إذا كان صواباً .

وهذا ظاهر مذهب المالكية (١) ، وبه قال بعض الشافعية (٢) .

القول الثاني : إذا كان يستحل دماء وأموال أهل العدل لم ينفذ حكمه ، وإن لم يكن يستحل ذلك نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم قاضي أهل العدل ، ويرد منه ما يـرد بـه حكـم قاضـي أهل العدل . وهو مذهب الشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

القول الثالث : لا ينفذ حكمه وقضاؤه مطلقاً .

وهذا مذهب الحنفية (٥) ، وبه قالت الظاهرية (٦) .

سـبب الخـلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في البغاة ، هل يفسقون ببغيهم أو لا ؟

فمن رأى أنهم فسقة ببغيهم لم يمض أحكام قاضيهم ، ومن رأى أنهم لا يفـسقون أمـضى أحكام قاضيهم ونفذهـا .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بالنفوذ مطلقاً إن كان صواباً بما يلي :

أ) إن الصحابة لما انجلت الفتنة ، وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح ، لم يعرضوا لأحد منـهم في حكم(٧).

ب) أن أحكامه تنفذ للضرورة ، ولشبهة التأويل (٨) .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتفصيل لقولهم ، بما يأتي :

---

(1) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ . الخرشي ، مرجع سابق ، ٦١/٨ .

(2) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٥٣/١٠ .

(3) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٠٢/٥ .

(4) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣١٩/١٠ .

(5) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٤٢/٧ .

(6) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ١١٠/١١ .

(7) ابن العربي ، مرجع سابق ، ١٧٢٢/٤ .

(8) الخرشي ، مرجع سابق ، ٦١/٨ .

أ) إن من شروط القضاء العدالة والاجتهاد ، ومن يستبيح دماء وأموال أهل العدل ليس بعدل ولا مجتهد [١] .

ب) إن هذا القاضي بهذا الاعتقاد فاسق ، وولاية الفاسق باطلة ، وبطلان ولايته توجب رد أحكامه[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم النفوذ مطلقاً لقولهم بالآتي :

أ) إن قضاءهم عمل بغير حق ممن لا يجوز توليته ، فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة [٣] .

ب) لا ينفذ قضاؤه ؛ لأنه لا يعلم كونه حقاً ؛ لأنهم يستحلون دماء أهل العدل وأموالهم ، فاحتمل أنه قضى بما هو باطل على رأي الجماعة ، فلا يجوز تنفيذه مع الاحتمال [٤] .

الترجيح :

وبما أننا رجحنا في هذا البحث أن البغاة ليسوا بفسقة بمجرد خروجهم الخروج الذي لهم فيه تأويل ، ولم يعتقدوا معتقدات باطلة ، وإنما هم مخطئون في اجتهادهم [٥] ، لذا يترجح والله أعلم القول بجواز قضائهم ونفوذ أحكامهم ؛ لأن عدم قبول أحكامهم يؤدي إلى إلحاق الحرج بالناس ، وهو مرفوع عن هذه الأمة ، وبه تستقيم الأقوال ولا تتعارض ، ولأن القضاء وقع بشروطه وأركانه ، فلزم قبوله وإمضاؤه .

---

(1) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٢٠٢/٥ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ١٣٤/١٣ .

(3) ابن العربي ، مرجع سابق ، ١٧٢٢/٤ .

(4) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٤٢/٧ .

(5) سبق بحث هذه المسألة وترجيح هذا القول في المطلب الثاني من هذا المبحث ، الفرع الثاني ص١٤٨ .

الفــرع الخامـــس
حكــم شـــــهادة البغـاة

شأن البغاة لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : ألا يقاتلوا أهل العدل ، ولا يستحلوا دماءهم وأموالهم .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن البغاة إذا لم يقاتلوا أهل العدل ، ولم يستحلوا دماءهم ولا أموالهم وشهدوا في قضية عند القاضي وهم عدول قبلت شهادتهم [١] .

قال ابن قدامة : " لا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً " [٢] .

واستدلوا لذلك بما يلي :

أ) إن فسق البغاة في هذه الحال فسق اعتقاد [٣] .

ب) إن الخروج حدث عن تأويل ، والتأويل الذي له مساغ في الشرع لا يوجب تفسيق قائله ، فالذاهب إليه أشبه المخطئ من الفقهاء في فرع من الأحكام ، فيقضي بشهادتهم إذا كانوا عدولاً [٤] .

الحال الثانية : أن يقاتلوا أهل العدل ، ويستحلوا دماءهم وأموالهم .

إذا قاتل البغاة أهل العدل واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وشهدوا في قضية عند القاضي ردت شهادتهم ولم تقبل باتفاق الفقهاء – رحمهم الله – [٥] .

---

(1) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣٠/١٠، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٣١٣/٤، الحراني ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، ب ت ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ب ط ، دار الكتاب العربي ، ١٦٦/٢.

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٥٧/١٢ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣٠/١٠، وهذا عند الحنفية ؛ لأنهم يفسقون الباغي ، لكنهم يقبلون شهادته إذا كان فسقه فسق اعتقاد .

(4) الماوردي ، مرجع سابق ، ١٣٦/١٣، ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ١٦٦/٩ .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣٠/١٠، الدسوقي ، مرجع سابق ، ١٦٥/٤، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٥٧/١٢ .

واستدلوا لذلك بما يلي :

أ) إن إظهار البغاة بغيهم ، وقتالهم لأهل العدل فسق من جهة الفعل ، وظهور الفسق مـن جهة الفعل يمنع قبول الشهادة ، كشارب الخمر والسارق [١] .

ب) إن البغاة بهذه الاستباحة فساق لا عدول ، وشرط الشاهد العدالة [٢] .

---

(1) الجصاص ، مرجع سابق ، ٤٠٣/٣ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ١٣٦/١٣، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٥٧/١٢ .

الفصـــل الثالــث

الفســق وأثــره فـي القضـــــاء

وتحـتــه مبحـثـــــان

المبحــث الأول : الفســق وأثـره في تولي منصـب القضــاء ونحـوه

المبحـث الثاني : الفسـق وأثـره في الشــهادة

المبحـــث الأول :

الفسـق وأثـره في تولـي منصـب القضـاء ونحـوه

وتحتـــه خمســـة مطـالـــب :

المطلـــب الأول : تـوليـة الفاسـق للقضـــاء .
المطلـب الثاني : تـوليـة المحدود في القذف القضـاء .
المطلـب الثالث : عزل القاضي الذي ظهـر فسـقه .
المطلـب الرابـع : فسـق أعـــوان القاضـــي .
المطلـب الخامس : تحكـيم الفاســـق .

المبحـث الأول :
الفسـق وأثـره في تولـي منصب القضـاء ونحـوه
المطلـب الأول : توليـة الفاسـق للقضـاء

تمهيـد : -

لا شك أن منصب القضاء من أكثر المناصب حساسية ، وهو كذلك من أسماها منـزلة في النظام الإسلامي ؛ وذلك لما يترتب عليه من حفظٍ لحقوق الناس وصيانة لدمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم . والقاضي تناط به - بحكم الولاية - أمور وأعمال كثيرة ، كالفصل بين المتخاصمين ، وقطع الظالمين ، وتنفيذ الوصايا ، والنظر في شؤون الأوقاف ، والحجر على السفهاء ، وقسمة المواريث ، والجراحات ، والدماء ، والإثبات ، وشؤون الأيتام ، والمجانين ، والإشراف على إقامة الحدود وأموال الصدقات ... إلى آخر ذلك من الأمور التي تتطلب أن يكون متوليهـا متـصفاً بصفات تميزه عن غيره ، وتؤهله للقيام بأعباء وظيفته ؛ حتى يطمئن الناس لأحكامه ، ويرضـوا بأقواله [١] . ولذا كان السلف يفرون من تولي القضاء والحكم بين الناس ؛ وذلك لأنـه مزلـة أقدام ، وفتنة لكثير من الأنام . قال -ρ- : " القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النـار ، فأما الذي في الجنة : فرجلٌ عرف الحق فقضى به ، ورجلٌ عرف الحق فجار في الحكـم ، فهـو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار " [٢] .

ومن تعرض لمنصب القضاء ، فقد تعرض لفتنة عظيمة ، قل أن يسلم من غبارها أحد إلا من رحم ربك . يقول النبي -ρ- : " من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذُبِح بغير سكين " [٣] .

ولهذا فقد اتفق الفقهاء على وجوب تولية العدل لهذا المنصب ، نظراً لخطورته ، ومـسيس الحاجة لأن يكون المتولي له ذا أمانة وديانة [١] .

---

(1) الملا ، عبد الإله محمد ، ١٤٢٣هـ ، العدالة وأحكامها ، ط الأولى ، دار أبو هلال ، ص١٨٦ .

(2) رواه أبو داود (٣٥٧٣) باب : في القاضي يخطئ . ورواه الترمذي (١٣٢٢) باب : ما جاء عن رسـول الله -ρ- في القاضي ، ورواه ابن ماجة (٢٣١٥) باب : الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، وقال الهيثمي في المجمـع ٣٥٣/٤ : " رجالـه رجال الصحيح" ، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ٤٧٨/٣ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٣٥٠/٢ .

(3) رواه أبو داود (٣٥٧٢) باب : في طلب القضاء ، والترمذي (١٣٢٥) باب : ماجاء عن رسول الله -ρ- في القضاء ، ورواه ابن ماجة (٢٣٠٨) باب : ذكر القضاء ، ورواه الإمام أحمد(٧١٤٥)، وقال الحاكم في المـستدرك ٤ / ١٠٣ : "صحيح الإسناد " ووافقه الذهبي ، وقوى إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٤/٤ ، وصححه الألبـاني في صـحيح ابن ماجة (١٨٦٨) .

قال ابن عبد البر : " لم يختلف العلماء بالمدينة وغيرها - فيما علمت - أنه لا ينبغي أن يتولى القضاء إلا الموثوق به في دينه وصلاحه " [٢] .

وأما الفاسق فليس أهلاً للقضاء ؛ لأنه متهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات [٣] .

يقول الدكتور عبد الحميد عويس :" القضاء أمانة عظيمة ، وهي أمانة الأموال، والأبضاع، والنفوس . فلا يستطيع القيام ا على الوجه المطلوب شرعاً إلا من كان يرعى الأمانة ، ويخشى مسؤولية التضييع لها . والفاسق ليس أهلاً لذلك ؛ لجرأته على الترك لما أمر به الشرع . والقضاء هو الحكم بين الناس بالحق ، والفاسق ليس من أهل الحق " [٤] .

وتقديم العدل على الفاسق في تولية القضاء لا خلاف بين العلماء في وجوبه - كما سبق -[5] ؛ لكن الذي اختلفوا فيه : هل العدالة تعد شرطاً في صحة القضاء أم لا ؟ وهل يجب عزل القاضي الفاسق ؟ وماذا عن نفاذ حكمه من عدمه ؟

وقد جرى الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن العدالة للقاضي شرط صحة ، ومن ولى فاسقاً أثم ، وبطلت ولايته ، ولا يصح قضاؤه ، ولا ينفذ شيء من أحكامه ، ولو صادف الحق .

وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

القول الثاني : أن العدالة للقاضي شرط كمال لا شرط صحة ، فلو وليَ القضاء فاسق ، أثم مولّيه ، وصحت ولايته ، ونفذ قضاؤه ما دام موافقاً للشرع .

وهذا هو مذهب الحنفية [١] ، وقال به بعض المالكية [٢] .

= يتبع ———————————

(1) خالف في ذلك الأصم فيما روي عنه ، انظر : الماوردي ، مرجع سابق ١٥٨/١٦، وهو قول شاذ .

(2) ابن عبد البر، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٩٧ .

(3) أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، ١٤٠٣هـ ، الأحكام السلطانية ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص٦٠ .

(4) عويس ، عبد الحميد مهيوب ، ١٤٠٦هـ ، أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء ، ب ط ، دار الكتاب، القاهرة ، ص٤٩ .

(5) السيواسي ، مرجع سابق ، ٢٥٣/٧ .

(6) القرافي ، مرجع سابق ، ١٦/١٠، والمغربي ، مرجع سابق ، ٦٥/٨ .

(7) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٧١/٥، والماوردي ، مرجع سابق ، ١٥٨/١٦.

(8) ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٣٧٤/٦ ، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٣/١٤ .

الاســـتدلال :

وعا استدل به أصحاب القول الأول القائلون بعدم صحة ولاية الفاسق ما يلي :

١- قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا ...] [سورة الحجرات: ٦] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله - تعالى - أمر بالتبين عند قول الفاسق ، وإذا كان القاضي فاسقاً وأصدر حكماً فلا بد من التبين حينئذٍ من قوله ؛ لأنه داخل في جملة الفساق الذين أمرنا بالتثبت والتبين من أخبارهم . وإذا كان ذلك كذلك فلا شك أن المصالح سوف تتعطـل ، وستضيع حقوق الناس ؛ وذلك لأننا لا بد أن نتثبت من كلام هذا القاضي ، وفي هذا من الحرج ما لا يخفى .

٢- قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمـدا فجزاء مثلُ ما قتلَ من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم ...] [سورة المائدة : ٩٥] .

ووجه الدلالة : أن الله اشترط العدالة في أدنى الحكومات ، وهي هنا الحكم في جزاء مثـل الصيد ، فكيف بالقضاء الذي هو حكم في رقاب المسلمين وأعراضهم وأموالهم ؟! (٣) .

٣ - قوله تعالى:[إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ...] [سورة النساء: ٥٨].

ووجـه الـدلالـة :

أن القضاء يعد من أعظم وأهم أنواع الأمانات ، وذلك لأن القاضي مؤتمن على الأمـوال والأعراض ، فوجب أن تحفظ تلك الأمانة من أن توضع في يد فاسق (٤) .

٤- حديث أبي هريرة -τ- قال : قال رسول الله-ρ- : " أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " (١) .

= يتبع

(1) المرغيناني ، برهان الدين ، ١٤١٧هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط الأولى ، إدارة القـرآن والعلـوم كراتـشي ، باكستان ، ٣٥٣/٥، والسيواسي ، مرجع سابق ، ٢٥٣/٧ .

(2) القرافي ، مرجع سابق ، ١٦/١٠، والمغربي ، مرجع سابق ، ٦٥/٨ .

(3) الدميري ، كمال الدين محمد بن موسى ، ١٤٢٥هـ ، النجم الوهاج في شرح دار المنهاج ، ط الأولى ، دار المنـهاج ، جدة ، ١٤٤/١٠.

(4) عقبى ، سمير محمد ، ١٤١٢هـ ، القضاء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى ، الطباعة المحمدية ، القاهرة ص٨٩.

ووجه الدلالة من الحديث : أن الذي لا يؤدي الأمانة لا يتحملها ، والقضاء أمانة ، فـإذا كان القاضي موكولاً به حماية الأرواح والأعراض والأموال ، فلا ينبغي أن يقلـدها إلا الـورع التقي ، وهذا غير موجود في الفاسق ؛ لأنه قد يرشى ، ويجامل على حساب الحق (٢) .

٥- أن الفاسق متهم في دينه ، والقضاء طريقه الأمانات (٣) .

٦- الشاهد لا يجوز أن يكون فاسقاً ، فلئلا يكون قاضياً أولى (٤) .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بصحة ولاية الفاسق ما يلي :

١- قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكُم فَاسِق بنبأٍ فَتبينوا ...] [سورة الحجرات : ٦].

ووجه الدلالة : أن الله -تعالى- أمر في الآية بالتثبت من خبر الفاسق ، ولم يأمرنا بردّ قولـه مطلقاً ، فدل هذا على أننا إذا تبينا صحة خبره قبلنا قوله حين ذاك .

٢- حديث أبي ذر - وقد سبق - قال -ρ- : " كيف أنت إذا كانـت عليـك أمـراء يؤخرون الصلاة ؟... " الحديث .

ووجه الدلالة : أن الحديث فيه إقرار لحكم الأمراء الفساق والصلاة خلفهـم ، وبالتـالي فتوليتهم للفساق في القضاء جائزة (٥) .

٣- أن الأصل صحة ولاية الفاسق ، ولا دليل ينقض هذا الأصل .

٤- أن الصحابة أجازوا حكم الأمراء الفسقة ، وتولوا لهم الأعمال ، ولولا أن توليتـهم في أصلها صحيحة لما تولوا لهم الأعمال ؛ وعليه قبلت تولية القضاة الفساق تبعاً .

وحين نتأمل هذين القولين في اشتراط العدالة في القضاة من عدمها يتبين أن الراجح ما قال به الجمهور من وجوب اشتراط العدالة ، وأ ا شرط صحة لا شرط كمال ،فلا يجوز تولية الفاسـق

= يتبع

(1) رواه أبو داود (٣٥٣٥) باب : في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والإمام أحمـد (١٥٤٦٢) ، وقـال الحـاكم في المستدرك ٢ /٥٣ : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٣) . وقال الإمام أحمد : " هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح " تلخيص الحبير ٩٧/٣ ، وقال ابن الجـوزي : " هـذا الحديث من جميع طرقه لا يصح " العلل المتناهية ٥٩٣/٢ .

(2) الملا ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

(3) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٦١ .

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٤/١٤ .

(5) الملا ، مرجع سابق ، ص١٨٨ .

للقضاء ولا يصح قضاؤه، ووجه ترجيح هذا القول قوة ما احتجوا به ، ولأن القاضي مأمور بالعدل بين الخصماء لقوله تعالى :[...وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...] [سورة النساء : ٥٨] .

والقاضي إذا كان فاسقاً فلا يؤمن أن يتعمد الظلم ، إما محاباة لمن حكم له ، أو تشفّياً ممن حكم عليه ، فرقةُ الدين ، وضعف الوازع ، واتباع الهوى مدعاة لأن يجور القاضي في أحكامه ويظلم فيها . فوجب - لأجل ذلك - تجنيبه هذا المنصب .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

١- أما استدلالهم بالآية [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ...] ، وقولهم : بأن التبين يعني قبول الخبر إذا ثبت صدقه ، فيجاب عنه بجوابين :

الأول : أن هذا محمول على باب الأخبار ، وليس داخلا في مجال القضاء ؛ لأن القاضي إذا جلسنا ننتظر حتى نتثبت من قوله ونرى صحة خبره وحكمه ، فإن ذلك يلحق المشقة والحرج بالمتنازعين ، إضافة إلى أنه لا يليق بمنصب القاضي أن تكون أحكامه معلقة كلما حكم في قضية أو خصومة [(١)] .

الثاني : أن المراد من الآية عدم قبول شهادة الفاسق ، حتى يقوم الدليل على صدقه ، فإذا شاهدنا من القرائن ما يدل على صدقه أخذنا به ، وليس بمجرد قوله ، فإن الأصل فيه أنه مردود حتى يأتي من القرائن والدلائل ما يثبت صحته [(٢)] .

٢- استدلالهم بحديث أبي ذر ، وكذلك الصحابة - رضي الله عنهم - في قبولهم لولاية الأئمة الفساق ، وأن ذلك دليل على صحة توليتهم للقاضي الفاسق ، يجاب عنه أيضاً بجوابين :

الأول : أن الحديث ورد في شأن الصلاة خلفهم ، وليس في شأن توليتهم للقضاة الفساق ، وفرق بين الحالين .

---

(1) زيدان ، عبد الكريم ، ١٤١٨هـ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ص٢٢٨ .

(2) عقبى ، مرجع سابق ، ص٨٩ .

وكذلك قبول الصحابة لولاية الأئمة الفساق لا تعني قبولهم بتولية القاضي الفاسق ، ولم ينقل أن هؤلاء الأئمة ولوا الفساق منصب القضاء ورضي الصحابة بذلك ؛ بل المعهود أن القضاة في تلك العصور هم من العلماء والصالحين ، وأما الفساق فليسوا من أهل تلك المناصب الدينية .

الثاني : على افتراض أن الفساق تولوا القضاء في ذلك العهد فلا يعني ذلك قبول الصحابة لهم ابتداء ، وإنما هو بعد أن تولوا ، فيكون الحال كما في شأن الإمام الفاسق لا يرضى بتوليته ابتداء ، أما إذا تغلّب فالقبول به متعيّن ، وهكذا القاضي : فإن عدم الرضا بتوليته أولاً لا يعني عدم قبول ولايته إذا كان تولّيه جبراً من قبل الإمام .

٣- وأما قولهم بان الأصل صحة ولاية الفاسق ، ولا دليل ينقض هذا الأصل ، فغير مسلم لهذا التأصيل ؛ بل الأصل عدم صحة تولية الفاسق ، لعموم الأدلة الواردة في مراعاة الأصلح والأمثل في مجموع الولايات ، ومن خالف في ذلك فهو المطالب بالدليل الناقض لهذا الأصل ، وليس العكس .

المطـلـــب الثانـــي
توليــة المحــدود فــي القــذف القضـــاء

المحدود في القذف إما أن يتوب بعد حده ، وإما ألا يتوب بعده ، فإذا لم يتب بعد إقامة حد القذف عليه لم تجز توليته القضاء اتفاقاً ؛ لأنه فاسق إذا لم يتب ، ولا يجوز تولية الفاسق القـضاء عند الجمهور كما سبق[١] .

والحنفية لا يصححون ولاية من لا تصح شهادته ، وتوبة المحدود في القذف وعدمها سـواء عندهم ، إذ لا تزيل التوبة عنه صفة الفسق .

أما إذا تاب فقد اختلف الفقهاء في جواز توليته القضاء على قولين :

القول الأول : تجوز توليته القضاء . وهو مذهب المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤] .

القول الثاني : لا تجوز توليته القضاء . وهذا مذهب الحنفية [٥] .

الاســـتدلال : -

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بجواز تولية المحدود في القذف إذا تـاب للقـضاء بما يلي :

أ) قوله تعالى : [والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمـانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ * إِلا الذِين تابوا مِن بعـدِ ذَلِك وأَصلَحـوا فَإِن الله غَفُـور رحِيـم] [سـورة النـور : ٤-٥] .

---

(1) انظر : المطلب الأول من هذا البحث ص١٢٤ .

(2) ابن الحاجب ، جمال الدين بن عمر ، ١٤١٩هـ ، جامع الأمهات ، ط الأولى ، اليمامة للطباعة والنـشر والتوزيـع ، ص٤٦٢.

(3) لأنه عدل إذا تاب ، وقد اشترطوا العدالة ، انظر : النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سـابق ، ٩٦/١١، الـشربيني ، مرجع سابق ، ٣٧٣/٤ .

(4) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٧٧/١١، وابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ١٩/١٠ .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ، ١١١/١٦، والكاساني ، مرجع سابق ، ٣/٧ .

دلت الآية على أن القاذف فاسق إلا إذا تاب ، فإن صفة الفسق ترتفع عنه [١] ، ثم أعقبها تعالى بقوله : [فَإِن الله غَفُـور رحِيـم] ، أي سائر ذنوبهم بعفوه لهم عنها ، فاقبلوا شهادتهم ولا تسموهم فسقة بل سموهم بأسمائهم التي هي لهم في حال توبتهم [٢] .

وإذا كانت هذه دلالة الآية ، فحالهم بعد توبتهم كحالهم قبل قذفهم ، إذ الأصل عدالتهم ، فتصح ولايتهم للقضاء .

ب) ما روي أن النبي ρ قال : ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) [٣] .

والحديث نص على أن من تاب من ذنبه كان كأن لم يذنب ، وهذا يدل على أن المحدود في القذف إذا تاب كان كأن لم يقذف . ولهذا تقبل ولايته للقضاء كسائر العدول .

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا تجوز تولية المحدود في القذف للقضاء حتى ولو تاب بما يلي : -

أ) قوله تعالى : [والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأولَئِك هم الْفَاسِقُونَ] [سورة النور : ٤] .

وجه الدلالة أن الله تعالى قال في شأن القاذف : [ولا تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا] ، فالشارع أبطل أهلية المحدود في القذف على التأبيد [٤] . فدلت الآية على أن المحدود في القذف ليست له أهلية الشهادة على التأبيد ، وأهلية القضاء أعلى من أهلية الشهادة ، فلأن لا يكون له أهلية فيها أولى [٥] .

ب) أثر عمر τ وفيه : " والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في

---

(1) باختصار من الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٦/١٧ .

(2) الطبري ، مرجع سابق ، ٨١/١٨ .

(3) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود في كتاب الزهد ، باب ذكر التوبة برقم (٤٢٥٠) (٤٩١/٤) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٤٢٧) (٤١٨/٢) .

(4) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢٦/١٦-١٢٧ .

(5) انظر نحوه الكاساني ، مرجع سابق ، ٣/٧ .

شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة " [١] .

قال ذلك عمر τ بإطلاق ولم يستثنه إذا تاب ، فدل على عدم أهلية المحدود في حد للقضاء.

والذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة وذلك :

لقوة أدلتهم وضعف دلالة أدلة المخالفين ، حيث أجاب الجمهور عن استدلال الحنفية بالتأبيد في قوله تعالى [ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا] ، بأن الأبدية هذه ماداموا قاذفين مصرين على القذف ؛ لأن أبد كل شيء على ما يليق به ، كما لو قيل : لا تقبل شهادة الكافر أبداً ، أي مادام كافراً لم يسلم [٢] .

وأما أثر عمر τ فقد ساقه ابن حزم من طريقين وأعلهما بالانقطاع [٣] .

وعلى فرض صحته فيحمل على من لم يتب ، دل على ذلك أثر عن عمر بن الخطاب τ عنه في هذا الشأن ، حيث قال τ لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة τ : " تب أقبل شهادتك " [٤] .

---

(1) أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك برقمي (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) (١٣٢/٤-١٣٣) من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، وابن حزم في المحلى بالآثار من طريقين : مرفوع في ٤٣٢/٩، وموقوف على عمر في ٤١٦/٩ . وصححه الألباني في الإرواء برقم (٢٦٣٤) (٢٥٨/٨) .

(2) القرطبي ، مرجع سابق ، ١٨٦/١٢، والماوردي ، مرجع سابق ٢٨/١٧ .

(3) ذكر ذلك عنه ابن حجر في التلخيص ١٥٧٤/٤ .

(4) سبق تخريجه ص١٣٣ .

المطلب الثالث
عزل القاضي الذي ظهر فسقه

قد يطرأ الفسق على القاضي وقد كان عدلاً حين تولى القضاء ، فهل يعزل بسبب هذا الفسق أو يستمر في ولايته ؟ قولان لأهل العلم :

القول الأول : أنه ينعزل بالفسق .

وهذا هو قول الحنابلة [(١)]، والصحيح في مذهب الشافعية [(٢)]، ورواية في مذهب المالكية[(٣)]، وقال به بعض الحنفية [(٤)] .

وقد استدل أصحاب هذا القول لقولهم بأن عدالة القاضي في معنى المشروطة في ولايته ؛ لأنه حين ولاه عدلاً اعتمد عدالته ، فكانت ولايته مقيدة بعدالته ، فتزول بزوالها [(٥)] .

القول الثاني : أنه لا ينعزل بالفسق ؛ لكنه مستحق له ، ويجب على الإمام عزله .

وهذا هو المذهب عند الحنفية [(٦)] ، ووجه عند المالكية [(٧)] ، ووجه عند الشافعية [(٨)] .

وأصحاب هذا القول بنوا قولهم - فيما يظهر - على ما ذكروه في صحة قضاء الفاسق ابتداء . فما دام أنه يصح توليه للقضاء ، فطروء الفسق على القاضي العدل لا يوجب عزله ، وهذا من باب الأولى .

والراجح من القولين - والله اعلم - هو القول الأول ، وذلك لأن العدالة - كما سبق ترجيحه - شرط في صحة الولاية ، فإذا فقد الشرط بطل المشروط .

---

(1) ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ٢٤/١٠ .

(2) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣١٢/٦ .

(3) القرافي ، مرجع سابق ، ١٦/١٠ .

(4) المرغيناني ، مرجع سابق ، ٣٥٣/٥ .

(5) السيواسي ، مرجع سابق ، ٢٥٤/٧ .

(6) المرغيناني ، مرجع سابق ، ٣٥٣/٥ .

(7) المغربي ، مرجع سابق ، ٦٥/٨ .

(8) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٣١٢/٦ .

وفـي ختـام هـذه المطـالـب الثلاثـة نشـير إلـى مـا يلي :

أولاً : أن القاضي الفاسق - وإن ترجح لدينا عدم صحة توليه القضاء - إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان [١] :

الأولى : في حال توليته جبراً من قبل الإمام فلا بد من السمع والطاعة حينئذٍ ، وإلا لصار الأمر فوضى ، ولما استقامت حال الناس ، ولقال من شاء من المتنازعين : أنا لا أقبل بقضاء هـذا الفاسق ؛ لأن الحكم لم يوافق هواه ، سواء أكان ذلك بحق أو بباطل . ولا شك أن في ذلك مـن اضطراب الحال ، وفساد الأمور ما لا يجهله كل عاقل أريب .

قال الإمام النووي : " إذا ولى سلطانٌ ذو شوكة مسلماً فاسقاً ، فينفذ قضاؤه للضرورة ؛ لئلا تتعطل مصالح الناس " [٢] .

الثانية : إذا لم يوجد إلا هذا الفاسق فلا مناص عند ذاك من توليته ، مع الحرص على متابعته من قبل الإمام وأعوانه ، وهذا خير من أن يجلس الناس بلا قضاة ، فإن الأمر سيؤول - والحـال ذلك - إلى ضياع الحقوق ، وتعطل مصالح الخلق .

ثانياً : إذا لم يوجد إلا عدلٌ جاهل أو عالم فاسق ، فلا يقال بتقديم أحدهما مطلقاً ؛ بل الأمر راجع إلى ما يحتاج إليه أكثر ، فأيهما احتيج إليه قدم ، وهـذا يختلـف بـاختلاف الأحـوال والأزمان . وهو الذي ذهب إليه الحنابلة [٣] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيميـة - رحمـه الله - حيث قال : " يقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلـم ، والآخـر أورع قُدّم - فيما يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى - الأورع ، وفيما يدِق حكمه ، ويخاف فيـه الاشتباه : الأعلم ... وسئل بعض العلماء : إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عـالم فاسـق ، أو جاهل دّين ، فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين ، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات قدّم العالم " [٤] .

---

(1) العزاني ، حمود محمد ، ١٤٢٤هـ ، تولية القاضي وحدود ولايته القضائية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٩٠ .

(2) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ٢١٠/٤ .

(3) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ١٨١/١١ .

(4) ابن تيمية ، أحمد بن عبد السلام ، ١٤١٣هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيـة ، ط ٢، دار البيـان ، دمشق ، ص٢٦-٢٧ .

ثالثاً : العدالة التي تشترط في القاضي ينبغي أن لا يشدد فيها ، فمن كان ظاهره الاستقامة ، ولم يعرف عنه فجور ولا اشتهر به ، فلا يلزم أن ننقّب عن تفاصيل حاله ، وذلك لفساد الزمان وندرة الثقات الأكفاء ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن التشدد في ذلك سيفضي بنا إلى تقليص عدد القضاة ، وهذا فيه مضرة بمصالح الناس . فالحاجة إلى القضاة ماسة ، خاصة مع كثرة المنازعات ، وتنوع الخصومات وضعف الديانة ؛ مما جعل الخلافات بين الناس كثيرة ، وأكل الحقوق - عند جملة من الخلق - أمراً يسيراً .

يقول الدكتور عبد الرحمن القاسم : " ولا شك أن في اشتراط العدالة ضماناً لحقوق الناس؛ ولكن التشدد في اشتراطها قد يكون فيه أيضاً إضرار بمصالح هؤلاء الناس ؛ لاحتمال عدم - أو قلة - من يوثق بعدالته ، والحل الأنسب في الموضوع ، أن تشترط العدالة شرطاً لازماً كما يذهب الشافعي وغيره ، ولكن نرى الاكتفاء بتحقق هذه العدالة : أن لا يعرف عن المرشح للقضاء ما يخالفها ، دون أن نطلب منه ، أو من غيره إثبات تحققها ، أو إثباتاً لعدم اتصافه بما ينافيها ، ففي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة توفيق بين النظرين المتعارضين ... أما متى قُلّد من اشتهر بفسقه ، واستفاض بعدم أمانته ، فنرى عدم جواز توليته القضاء ، وعدم نفاذ أحكامه إن وُلّي ... أما الفسق الخفي فمتروك لله ، فلنا الظواهر ، والله يتولى السرائر ، فنرى جواز توليته ، حتى يظهر فسقُه فيعزل " [١] .

---

(1) القاسم ، عبد الرحمن ، ١٣٩٣هـ ، النظام القضائي الإسلامي، ط الأولى ، ب د ، ص١٨٧-١٨٩.

المطلـب الـرابـــع
فســق أعـــوان القاضـــي

تمهيـد : -

الأعوان لغة : جمع عون وهو الظهير في الأمـر [١] .

اصطلاحاً : يشمل كل من يستعين م القاضي في قضائه من كاتب ومتـرجم ، وقاسـم ، ونحوهم [٢].

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن للقاضي اتخاذ أعوان له يكونون بين يديه إن احتاج إلى ذلك [٣] ، ولاشك أن حاجة القاضي للأعوان في هذا الزمان ظاهرة ، فهو بحاجة إلى من يعـضده في بعض الإجراءات والأعمال ، ويوثق له الشهادات والمكاتبات ، ويخفف عنه ما يثقل ، ويتحمل عنه ما يشق كي يتفرغ هو للنظر في القضايا لاسيما مع كثر ا وخفاء بعضها .

وعلى القاضي أن يجتهد في اختيارهم ، فلا يتخذ إلا ثقات مأمونين من أهل الدين والعفـة والصيانة [٤]؛ لأن مكا م من القاضي مكان فيه الخطر ، ويخشى ممن قلت ديانته منهم الضرر .

وسأتكلم في هذا المطلب عن أهم الأعوان الذين نص الفقهاء رحمهـم الله علـى احتيـاج القاضي إليهم ، وأثر الفسق فيهم ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : كاتب القاضي .

الفرع الثاني : مترجم القاضي .

الفرع الثالث : قاسم القاضي .

---

(1) ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٩٨/١٣، الفيروزأبادي ، مرجع سابق ، ٢٤٩/٤ .

(2) الخرشي ، مرجع سابق ، ١٤٣/٧ .

(3) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٢/٧، ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٣٩٠/٦ ، البغوي ، التهذيب ، مرجع سـابق ، ١٧٦/٨، اليعمري ، مرجع سابق ، ٢٥/١ .

(4) اليعمري ، مرجع سابق ، ٢٥/١، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٢/١٤ .

الفـــرع الأول
كاتـــب القاضـــي

اتفق الفقهاء - رحمهم الله – على أن للقاضي اتخاذ كاتباً لكتابـة المحاضـر والـسجلات والكتب الحكمية ، ويثبت حجج الخصوم وشهاداتهم [١] .

وإذا ثبت هذا يأتي السؤال هنا ، هل يشترط أن يكون الكاتب عدلاً أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : -

القول الأول : يشترط أن يكون الكاتب عدلاً .

وبهذا قال الجمهور، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمشهور عند المالكية [٣]، ومذهب الشافعية[٤]، والحنابلة [٥] .

القول الثاني : يستحب أن يكون الكاتب عدلاً ولا يشترط .

وهذا قول عند المالكية [٦] ، ووجه عند الشافعية [٧] .

الاســـتدلال : -

استدل الجمهور لمذهبهـم بأمـور منها : -

أ) أن الكاتب مؤتمن على إثبات الإقرار والبينات ، وتنفيذ الأحكام ، فافتقر إلى صفة مـن تثبت به الحقوق كالشهود [٨] .

---

(1) انظر : الكاساني ، مرجع سابق ، ١٢/٧ ، ابن الحاجب ، مرجع سابق ، ص٤٦٤ .
النووي ، منهاج الطالبين ، مرجع سابق ، ٤٠٢/٣ .
ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٣٩٠/٦ .

(2) السرخسي ، مرجع سابق ، ٩٠/١٦ .

(3) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٩٨ .

(4) النووي ، منهاج الطالبين ، مرجع سابق ، ٤٠٢/٣ .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٢/١٤ .

(6) اليعمري ، مرجع سابق ، ٢٥/١ .

(7) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٨٧/٥ .

(8) الماوردي ، مرجع سابق ، ١٩٩/١٦ .

ب) الكتابة من باب الأمانة ، والأمانة لا يؤديها إلا العفيف الـصالح ، والفاسـق لا يـؤمن أن يخـون [١] .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم ، بأن ما يكتبه الكاتب لابد أن يقف عليه القاضـي ثم يمضيه ، فيؤمن فيه الخيانـة [٢] .

والذي يترجح والله أعلم هو القول الأول ، القائل باشتراط العدالة فيمن يختاره القاضـي للكتابة ، وذلك لما استدلوا به لقولهم ، ولأن وقوف القاضي على الكاتب حـال الكتابـة فيـه صعوبة ؛ لأن القاضي مشغول بسماع الدعوى والبينة ، وأما الوقوف عليه بعد الكتابـة ، فـلا يؤمن من التغيير أو التحريف قبل نظر القاضـي فيـه .

---

(1) انظر : الكاساني ، مرجع سابق ، ١٢/٧، وابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ٤٣/١٠ .

(2) اليعمري ، مرجع سابق ، ٢٥/١ . والشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٨٧/٥ .

الفــــرع الثانــي
مـترجـــم القاضـــي

اتفق الفقهاء - رحمهم الله – على أن للقاضي اتخاذ مترجم يبين له مراد الخصــوم إذا كانوا يتكلمون بغــير لغتــه [(١)] .

قال السرخسي : " وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربيــة ، وهــو لا يفقــه لسانهم ، فإنه ينبغي له أن يترجم عنه له رجل مسلم ثقة ... وأمر رسول الله ρ زيد بن ثابــت τ أن يتعلم العبرانية [(٢)] ، وكان يترجم لرسول الله ρ عمن كان يتكلم بين يديه بتلك اللغة " [(٣)(٤)] .

واتفق الفقهاء أيضاً على اشتراط الأمانة والعدالة في المترجم، فلا تقبل الترجمة من الفاسق[(٥)]، وذلك لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولاً لا يعرفه ، فاشترطت فيه العدالة كالشهادة [(٦)].

إلا أن بعض المالكية ذكروا أن ترجمة غير العدل عند الاضطرار ، وعدم وجود العدل تقبل ، ويحكم بها القاضي ، كما يحكم بقول الطبيب النصراني ، وغير العدل فيما اضــطر فيــه لقولــه من جهة معرفته بالطب [(٧)]. ولعله إذا عدم العدل أن يسأل القاضي أكثر من مترجم إذا تيسر له ذلك لاسيما في أحكام الحدود والقصاص ونحوها ، فإن لم يتيسر له فإنه يناقش المترجم أكثر مــن مرة في ترجمته ويخوفه بالله تعالى عند استصدار الحكم بأن حكمه بناءً على ترجمته ، كمــا يخــوف القاضي بعض الشهود ويغلظ عليهم في نطقهم بالشهادة إذا احتاج لذلك .

---

(1) ابن الحاجب ، مرجع سابق ، ص٤٦٣، والبغوي ، مرجع سابق ، ١٨٤/٨، وابن مفلح ، الفروع ، مرجــع ســابق ، ٤١٤/٦.

(2) هي لغة اليهود . انظر : الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ١٥٨/٢ .

(3) أمره ρ لزيد في رواية أخرجها أبو داود في كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، برقم (٣٦٤٥) (٦٠/٤) ، والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب في تعليم السريانية برقم (٢٧١٥) (٦٤/٥) وقال : هذا حديث حسن صــحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٩٨) (٦٩٥/٢) .

(4) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٨٩/١٦ .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٨٩/١٦، الدردير ، الشرح الكبير ، مرجع سابق ، ١٣٩/٤، الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، ٢٨٩/٦، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٨٥/١٤ .

(6) البغوي ، مرجع سابق ، ١٨٤/٨ .

(7) اليعمري ، مرجع سابق ، ٢٥/١ .

الفـــــرع الثالــــث
قــاســــم القاضـــي

القاسم لغـة : من قسم الشيء يقسمه ، والقسمة تجزئة الشيء [١] .

اصطـلاحاً : تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنه [٢] .

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية القسمة بين الشركاء .

فمن الكتاب قوله تعالى : [وإِذَا حضر الْقِسمةَ أُولُوا الْقُربى ...] [النساء : ٨] .

أي الميراث أو مال الوصية [٣] . وفي الآية دليل على أن المال إذا كان مشتركاً بين جماعـة يجوز لهم أن يقسموا ليتميز نصيب كل واحدٍ منهم [٤] .

ومن السنة : ما ثبت أن النبي ρ " قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم " [٥] .

أما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز القسمة [٦] .

والشركاء لهم أن يقتسموا بأنفسهم عند الحاجة إذا لم يكن بينهم محجور عليـه كالـصبي ونحوه ؛ لأن الحق لهم فكيف ما اتفقوا عليه جاز [٧] ولهم أن يطلبوا من الحاكم أن ينـصب لهـم قاسماً ؛ لأن طلبه حق لهم فجاز أن يسألوا الحاكم كغيره من الحقوق ، ولأنه أعلم بمـن يـصلح للقسمة ، فإذا سألوه إياه وجب عليه إجابتهم لقطع النـزاع بينهم [٨] .

واتفق الفقهاء على أن القاضي إذا أراد أن يتخذ قاسماً لا يتخذ فاسقاً ، وإنما يجب أن يكون القاسم الذي يتخذه عدلاً أميناً [٩] .

---

(1) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ٤٧٨/١٢ .

(2) انظر : ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ١١٩/١٠ .

(3) ابن كثير ، مرجع سابق ، ٤٣١/١ .

(4) البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٠٦/٨ .

(5) أخرجه البخاري في كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة برقم (٢٢٥٧)(٦٥/٣).

(6) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٧/٧، وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ١٣٧/٦ .

(7) الدسوقي ، مرجع سابق ، ٥٠٠/٣، والمرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٣٥٣/١١ .

(8) المرغيناني ، مرجع سابق ، ٣٢٥/٤ .

(9) انظر : الحصكفي ، مرجع سابق ، ٣٧٣/٩، والقرافي ، مرجع سابق ، ٦٤/١٠، والشيرازي ، مرجع سابق ، ٥٢٨/٥، وابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٤٤٤/٦ .

استدلوا لذلك : بأن القسمة ولاية نصبه الحاكم عليها لإلزام الحكم ، فلم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً كالحاكم . ووجه ذلك أن الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد ثم يلزم بالحكم ، والقاسم يجتهد مساحة وتقديراً ثم يلزم الإفراع [١] ، فالقاسم إذا كان خائناً من غير عدل خيف منه الجور في القسمة [٢] .

أما إذا اختار الشركاء قاسماً من عند أنفسهم ، فلا يخلو هذا القاسم من حالين :

الأولى : أن يكون عدلاً ، فحينئذٍ تلزمهم قسمته ، ويكون كمنصوب الحاكم [٣] .

الثانية : أن يكون غير عدل ، فهل تلزمهم قسمته في هذه الحالة إذا رضوا بها ، أو هل عدالته شرط في إلزامهم قسمته ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين : -

القول الأول : لا تشترط عدالته ، وتلزمهم قسمته إذا رضوا بها .

وبهذا قال الجمهور : وهو مذهب المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

استدلوا بأن القاسم نائب الشركاء فأشبه الوكيل ، فلا تشترط العدالة [٧] .

القول الثاني : تشترط عدالته ، ولا تلزمهم قسمته . وبهذا قال الحنفية [٨] .

ولعلهم يستدلون بأن القاسم إذا كان خائناً غير عدل ، خيف منه الجور في القسمة ، قياساً على كلامهم فيما سبق [٩] .

---

(1) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٥٢٨/٥، وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ١٣٧/٦ .

(2) الكاساني ، مرجع سابق ، ١٩/٧ .

(3) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ١٣٨/٦ .

(4) العدوي ، مرجع سابق ، ١٨٥/٦ .

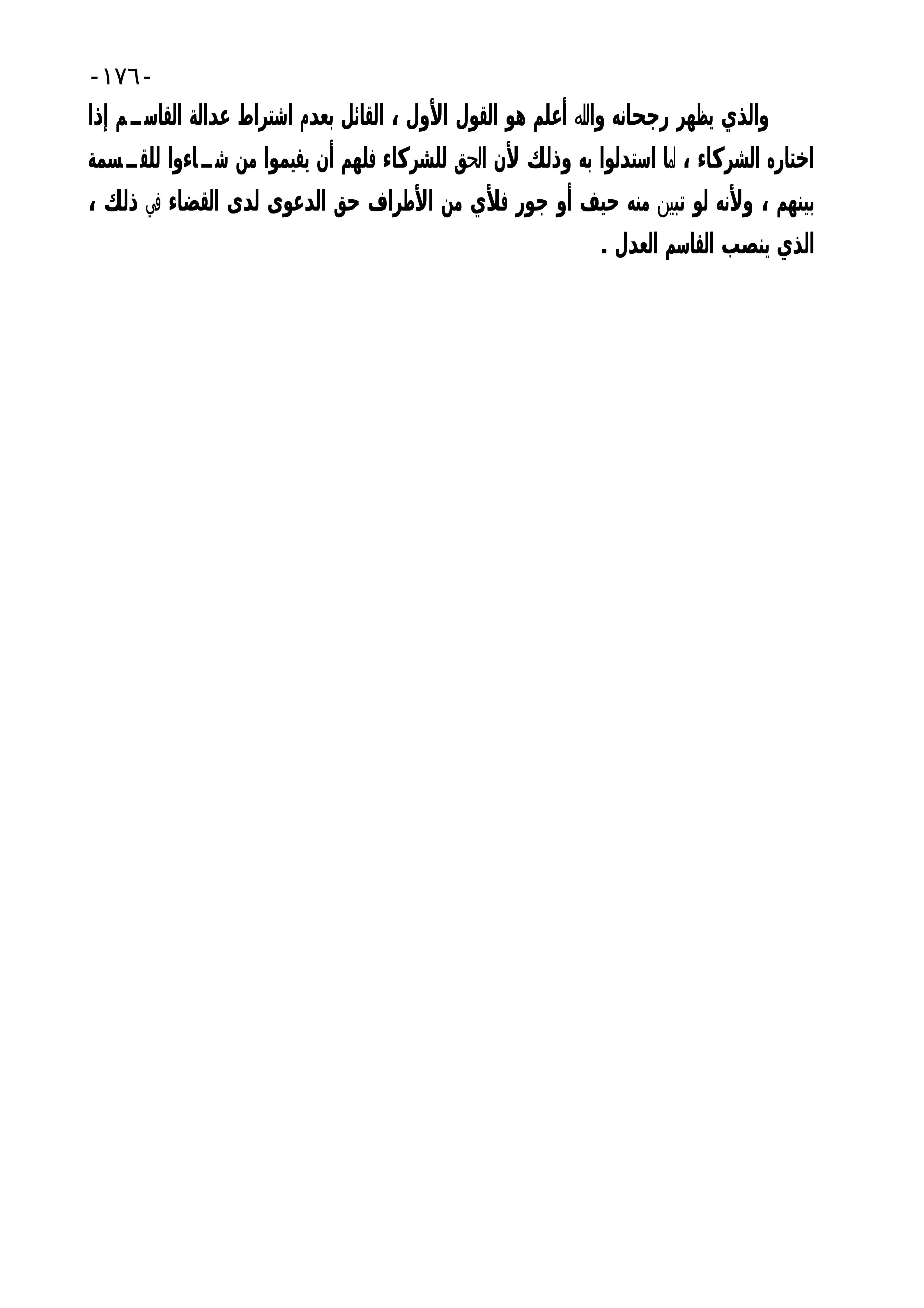
(5) البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٨ .

(6) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١١٤/١٤ .

(7) البغوي ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٨ ، وابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ١٣٨/٦ .

(8) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٠٣/١٦ .

(9) في تعليلهم بأن القاضي إذا أراد أن يتخذ قاسماً لا يتخذ فاسقاً .



والذي يظهر رجحانه والله أعلم هو القول الأول ، القائل بعدم اشتراط عدالة القاســم إذا اختاره الشركاء ، لما استدلوا به وذلك لأن الحق للشركاء فلهم أن يقيموا من شــاءوا للقــسمة بينهم ، ولأنه لو تبين منه حيف أو جور فلأي من الأطراف حق الدعوى لدى القضاء في ذلك ، الذي ينصب القاسم العدل .

المطلـب الخامـــس
تحكـيم الفاســـــق

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاثـة فـروع : -

الفـرع الأول : تعريف التحكيم .

الفـرع الثاني : مشـروعيته .

الفـرع الثالث : هل تشـترط العدالة في الحَكَم ؟

الفـــرع الأول
تعريـــف التحكـيم

التحكيم لغـة : مصدر حكم يحكم ، وهو تفعيل من الحكم بمعنى المنـع ، ومنـه سمـي الحاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم ، وسميت حكمة الدابة ؛ لأ ا تمنعها وتردها .

يقال : حكم فلاناً ، إذا أمره أن يحكم ، وحكمت فلاناً ، إذا أطلقت يـده فيمـا شـاء ، وحكّم فلاناً في كذا إذا جعل أمره إليه ، وحكّمنا فلاناً بيننا : أجزناه بيننا [١] .

في الاصطلاح : هو عبارة عن اتخاذ الخـصمين حاكمـاً برضـاهما لفـصل خـصومتهما ودعواهما [٢] .

---

(1) الجوهري ، مرجع سابق ، ١٩٠١/٥ .

ابن منظور ، مرجع سابق ، ١٤١/١٢-١٤٢ .

الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٣٩/٤ .

(2) جمعية ا لة ، ب ت ، مجلة الأحكام العدلية ، ب ط ، دار النشر كارخانة تجار ت كتب ، ١٣٦٥/١ .

الفـــرع الثانـــي
مشـــروعيـة التحكـيم

لقد ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : [وإنْ خِفْتم شِقَاق بينِهما فَابعثُوا حكَماً مِن أهلِهِ وحكَمـاً مِـن أهلِها ...] [سورة النساء :٣٥] .

وجـه الدلالـة :

أن الله تعالى أراد أن يحكم الزوجان حكما لاختيار المقام أو لاختيار الفرقة ، فلمـا جـاز التحكيم في حق الزوجين ، دلّ ذلك على جواز التحكيم في سائر الخصومات والدعاوى (١) .

ومن السنة حديث أبي شريح (٢) τ : " أنه لما وفد إلى رسول الله ρ سمعه وهم يكنونه هانئاً أبا الحكم ، فدعاه رسول الله ρ فقال له : إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ قال : إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين قال : ما أحـسن من هذا ! فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح ، وعبد الله ، ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال : شريح ، قال : فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده " (٣) .

ومن الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز ومشروعية التحكيم (٤) .

---

(1) ابن القاص ، أحمد بن أحمد الطبري ، ١٤٠٩هـ ، أدب القاضي ، ط الأولى ، مكتبة الصديق ، ٣٥/٤ .

(2) هو أبو شريح هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد الحارثي ، وفد على رسول الله ρ وكنيته أبو الحكم ، فكناه بأبي شريح ، روى عن النبي ρ ، وشهد معه المشاهد ، دعا له النبي ρ ولابنه شريح ، وشريح هذا من جلة التابعين ، ومن كبار أصحاب علـي وهو معدود من أهل الكوفة .

انظر : ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، ١٤١٢هـ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ط الأولى ، دار الجيل ، رقـم (٢٦٧١) (١٥٣٥/٤-١٥٣٦) .

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح برقم (٤٩٥٥) (٢٤٠/٥) ، والنـسائي واللفـظ لـه في كتاب آداب القضاة ، باب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم برقم (٥٤٠٢) (٦١٨/٨) ، وصححه الألبـاني في الإرواء برقم (٢٦١٥) (٢٣٧/٨) .

(4) السرخسي ، مرجع سابق ، ٦٢/٢١ ، والزيلعي ، مرجع سابق ، ١٩٣/٤ .

الفــــرع الثالـــث
هـل تشــترط العدالــة فـي الحَكَـم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : تشترط صفة العدالة في الحكم .

وهذا قول الجمهور : قال به بعض الحنفية [١]، وهو مذهب المالكيـة [٢]، والـشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

القول الثاني : لا تشترط صفة العدالة في الحكم ، والأولى ألا يحكّم الفاسق ابتداءً ، فـإذا حكّم وحكَم صح حكمه ونفذ . وهذا مذهب الحنفية [٥] .

والخلاف في هذه المسألة مبني على مسألة تولية الفاسق القـضاء ، وسـبق أن ذكرنـا أن الراجح فيها عدم صحة توليته . فكذلك في هذه المسألة ؛ لأن الخصمين إذا حكّمـا شخـصاً في خصومتهما فقد جعلاه حاكماً وقاضياً بينهما ، ومن لم يكن أهلاً للقضاء لم يكن أهلاً للتحكيم .

---

(1) السمناني ، علي بن محمد ، ١٤٠٤هـ ، روضة القضاء وطريق النجاة ، ط الثانية ، دار الفرقان ومؤسـسة الرسـالة ، ٨١/١ .

(2) اليعمري ، مرجع سابق ، ٤٤/١ .

(3) البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ١٩٦/٨ .

(4) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٩٠/٦ .

(5) الزيلعي ، مرجع سابق ، ١٩٣/٤ .

الفســق وأثـــره فــي الشـــهادة

وتحتـــه خمســـة مطـالـــب :

المطلـــب الأول : حكـــم شــــــهادة الفـاســــق .
المطلـب الثاني : شــهادة الفاســق بعد توبتـــه .
المطلـب الثالث : تغـير حـال الشـهود بالفسـق قبـل الحكـم بشـــهادتـهم .
المطلـب الرابـع : حــــدوث الفســــق بعـد الحكـــم بالشـــهادة .
المطلـب الخامس : الفســـق فـي الدعـــوى .

المطلـب الأول :
حكـم شـهادة الفاسـق
الفـرع الأوَّل : التعريـف بالشـهادة وبيـان مشروعيتها وأهميتها .

الشهادة لغة [١] **: مصدر للفعل (شهد) ، بمعنى حضر ، وهو (شاهد) ، والجمع (شهود)، وتأتي الشهادة لعدة معانٍ منها :الإعلام والقضاء ،والإقـرار ،والحضور ،وسمي الشاهد شاهداً لأنه يحضر مجلس القاضي للإدلاء بشهادته ، وسمي الشهيد بذلك لأن ملائكـة الرحمـة تحضره وتستعمل الشهادة أيضا بمعنى القسم ، وكذلك بمعنى الخبر القاطـع : ومنه قوله تعـالى :[ومـا شهدنآ إلاّ بما علِمنا] [سورة يوسف : ٨١] ، أي : ما أخبرنا** [٢] **.**

وأما تعريف الشهادة اصطلاحاً : فهناك تعريفات متعددة مبثوثة في كتب الفقهاء . وكـثير منها لا يخلو من مقال . ولعل من أجودها وأحسنها ما جاء في أن الشهادة : إخبار بحق للغير على آخر عن يقين في مجلس الحكم [٣] **. وقد ثبتت مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة والإجمـاع، ومن ذلك :**

١- قال تعالى:[واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم فَإِن لم يكُونا رجلَين فَرجلٌ وامرأتانِ مِمن ترضونَ مِن الشهداء أن تضِل إحداهما فَتذَكر إحداهما الأخرى] [سورة البقرة : ٢٨٢] .

٢- حديث الأشعث بن قيس -τ- قال : كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختـصمنا إلى رسول الله -ρ- فقال : " شاهداك أو يمينه " [٤] **.**

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة [٥] **.**

---

(١) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق، ٢٣٩/٣-٢٤٠ ، الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ص٣٧٢ .

(2) الراغب الأصفهاني ، مرجع سابق ،ص٢٧٢ .

(3) التهانوي ، محمد علي بن علي ، ١٤١٨هـ ، كشاف اصطلاحات الفنون ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت ، ٩٨/٤ .

(4) رواه البخاري(٩٤٨) باب : اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ، ومسلم (١٢٢) باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(5) الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٢٦/٤، وابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٣/١٤ .

وللشهادة أهمية كبرى في إحقاق الحقوق ، والفصل بين المتنازعين ، ولهذا فقد أوجبها الشارع وجوباً كفائياً ، فإذا قام ا بعض المسلمين وإلا أثموا جميعاً ، ماداموا من أهلها وقادرين على أدائها .

قال تعالى : [... ولاَ يأب الشهدآءُ إذَا ما دعواْ ...] [سورة البقرة ٢٨٢] .

وقال تعالى : [...ولاَ تكْتمواْ الشهادةَ ومن يكْتمها فَإِنه آثم قَلْبه ...] [سورة البقرة ٢٨٣] .

والشهادة من خير ما يستعين به القاضي في إجراء الأحكام ، ولهذا يقول شريح القاضي(١) : " إنما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين " (٢) أي : بشاهدين .

ونظراً لما للشهادة من أهمية في إقرار الحقوق ، والفصل بين الحق والباطل كان لزاماً على الشاهد أن يتحرى الصدق فيما يشهد به ، وأن تكون شهادته عن تثبت ويقين ؛ لعموم قوله تعالى: [ولاَ تقْف ما لَيس لَك بِهِ عِلْم إِنّ السمع والْبصر والْفُؤاد كُلّ أُولَئِك كَانَ عنه مسؤولاً] [سورة الإسراء : ٣٦] .

وحذر النبي - عليه الصلاة والسلام - من شهادة الزور ، وعدها من الكبائر ؛ بل من أكبر الكبائر . فقال :" ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ " ، قالوا : بلى يا رسول الله . قال : " الإشراك بالله، وعقوق الوالدين " ، وجلس - وكان متكئاً - فقال : " ألا وقولَ الزور " ، فمازال يكررها ، حتى قلنا : ليته سكت (٣) .

---

(1) شريح القاضي : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة ، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، يقال له صحبة ، ولم يصح ، حدث عن الصحابة ، ولاه عمر قضاء الكوفة فأقام على قضائها ٦٠ سنة ، مات (٧٨هـ)، انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مرجع سابق ، ١٩٧٣/٢.

(2) ابن سراقة ، محمد بن يحي العامري ،١٤٢٠هـ ، أدب الشهود ، ط الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ص٦٨ .

(3) رواه البخاري (٢٣١٤) باب : من اتكأ بين يدي أصحابه ، ورواه مسلم (٩١) باب : بيان الكبائر وأكبرها عن أبي بكرة -τ- .

الفـــرع الثانـــي
شـــــهادة الفاســـق

لم يختلف العلماء في اشتراط العدالة في حق الشاهد [1] ؛ لقول الله - تعالى - : [...وأشهدوا ذَوي عدلٍ منكُم ...] [سورة الطلاق : ٢] .

قال القرطبي : " وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز " [2] .

وقال حول الآية السابقة في بيان أهمية اشتراط العدالة في الشاهد : " لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ، ومرتبة منيفة ، وهي قبول الغير على الغير شرط - تعالى - فيها الرضا والعدالة ، فمن حِكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها ، وفضائل يتحلى بها ؛ حتى تكون له مزية على غيره ، توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص لقبول قوله " [3] .

ومما جاء في عدم صحة شهادة الفاسق حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: " قال رسول الله -ρ- : " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا محدود في الإسلام ، ولا ذي غِمرٍ على أخيه " [4]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فإنه لا يجوز قبول شهادته ، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره " [5].

فالعدالة - إذاً - متفق على وجوب توافرها في الشاهد عند العلماء ، لا خلاف بينهم في ذلك .

---

(1) انظر : الكاساني ، مرجع سابق ،٦/٦٨، العدوي ، مرجع سابق ، ٢/٤٤٨ ، النووي ، منهاج الطالبين ، مرجع سابق ، ٣/٤٢٨ ، ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٦/١٩٥.

(2) القرطبي ، مرجع سابق ، ٦/٣٥٠ .

(3) المرجع السابق ٣/٣٧٢ .

(4) رواه الإمام أحمد (٦٩٤٠) ، وابن ماجة (٢٣٦٦) باب : من لا تجوز شهادته ، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ٢/٢٠٨، و الألباني في صحيح ابن ماجة ٢/٤٤ (١٩١٦) .

وقوله : (ذي غمر) : الغِمر : بكسر العين : الحقد والعداوة .

انظر : ابن الأثير ، مرجع سابق ، ٣/٧٧٢ ، غريب الحديث لابن سلام ٢/١٥٤ .

(5) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص١٥١ .

وإنما الذي اختلفوا فيه هو نوع العدالة المشترطة في الشاهد هل يكتفى بالعدالة الظـاهرة ، والتي تثبت بمجرد انتسابه للإسلام ، وعدم ظهور ما يجرح عدالته ، أم لابد من التثبت من العدالة الباطنة والتي تثبت بصفة زائدة عن الإسلام ؟

أما في حالتين فلا خلاف بينهم في اشتراط العدالة الباطنة وهما :

الأولى : إذا كانت القضية تتعلق بالحدود والقصاص .

الثانية : إذا طعن الخصم في الشاهد [١] .

وما سوى هاتين الحالتين فقد اختلفوا فيه على قولين :

القول الأول : اشتراط العدالة الباطنة .

والمراد ا: صفة زائدة على الإسلام ، بأن يكون الموصوف ا ملتزماً بالواجبات الـشرعية والمستحبات، مجتنباً للمحرمات والمكروهات[٢]. وهذا قول الجمهور من المالكية [٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]. وهو قول صاحبي أبي حنيفة [٦] .

القول الثاني : الاكتفاء بالعدالة الظاهرة في الشاهد .

وهو قول أبي حنيفة [٧]، وقولٌ في مذهب المالكية [٨]، ورواية في مذهب الإمام أحمد [٩].

الاســـتدلال :

ومن أشهر ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون باشتراط العدالة الباطنة ما يلي :

١- قوله تعالى : [...وأشهدواْ ذَوي عدلٍ منكُم ...] [سورة الطلاق : ٢] .

---

(1) انظر : القرافي ، مرجع سابق ،١٩٨/١٠ ، السيواسي ، مرجع سابق ، ٣٧٨/٧ .

(2) ابن رشد ، مرجع سابق ، ١٢٧٣/١ .

(3) القرافي ، مرجع سابق ،١٩٨/١٠.

(4) النووي ، منهاج الطالبين ، مرجع سابق ،٤٢٨/٣.

(5) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ،١٩٥/٦ .

(6) المرغيناني ، مرجع سابق ، ١١٨/٣ . ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١٧٩/٨ .

(7) الكاساني ،مرجع سابق،٢٧٠/٦ .

(8) ابن رشد ، محمد بن أحمد ، ١٤٠٤هـ ، البيان والتحصيل ، ب ط ، ب د ،٨٠/١٠ .

(9) ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق، ٨٠/١٠ .

ووجه الدلالة من الآية ظاهر في زيادة صفة إلى الإسلام ، وهي العدالة ؛ لأن قوله - تعالى- [منكُم] أي : من المسلمين ، ولا يصح أن يقال : إن المراد بقوله - تعالى -: [ذَوي عـدلٍ] أي : من المسلمين ، وإلا لكان هناك تكرار بدون معنى ؛ وبناء عليه فلابد أن يكون لذكر العدالة في الآية وصفاً زائداً على الإسلام [١] .

٢- قوله تعالى :[...مِمن ترضونَ مِن الشهدآءِ ...] [سورة البقرة : ٢٨٢] .

ووجه الدلالة : أن الله - تعالى - طلب مِنا الإشهاد بالمرضي مـن الـشهود ، ومفهـوم المخالفة : أن غير المرضي لا تقبل شهادته .

والرضا لا يكون إلا بعد التحري والبحث عن حال الشاهد ، فلا يكتفى فيه بالظاهر ؛ بل لابد من التقصي والتثبت من عدالته [٢] .

٣- حديث عياض بن حمار -τ- قال : قال رسول الله -ρ- : "من وجد لقطة فليـشهد ذا عدل ، أو ذوي عدل ، ثم لا يغيره ، ولا يكتم . فإن جاء ربها فهو أحق ا ، وإلا فهـو مال الله يؤتيه من يشاء " [٣].

ووجه الدلالة : في كونه - عليه الصلاة والسلام - خص العدلَ بالشهادة .

فدل على أن الفاسق لا يستشهد .

٤- ما أثر عن عمر-τ- : أن رجلاً شهد عنده بشهادة ، فقال له عمر: " لست أعرفـك، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك " ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل . قال عمر :" هو جارك الأدنى الذي تعـرف ليله و اره ، ومدخله ومخرجه ؟ " قال : لا ، قال : " فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل ما على الورع ؟ " قال : لا ، قال : " فرفيقك في السفر الذي يستدل به على

---

(1) انظر : القرطبي ، مرجع سابق ، ٣٩٥/٣ .

(2) انظر : ابن كثير ، مرجع سابق، ٣٣٦/١ ، البيضاوي ،ناصر الدين عبد الله بن عمر ، ١٣٨٨هـ ، أنـوار التنزيـل وأسرار التأويل ، ط الثانية ، مصر ،٥٧٨/١ .

(3) رواه أبو داود (١٧٠٩) باب : التعريف باللقطة ، وابن ماجة (٢٥٠٥) باب : اللقطة ، وابن أبي شـيبة في المـصنف ٤١٥/٤ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة(٢٠٣٢) .

مكارم الأخلاق ؟" قال : لا ، قال :" لست تعرفه " ، ثم قال للرجل : " ائت بمن يعرفك " [(١)] .

وفي رواية أن عمر قال له : " اسكت ، فلا أرى لك به علماً ، أظنك - والله - رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه " [(٢)] .

والملاحظ في هذه القصة أن عمر -τ- لم يكتف من الشاهد بمجرد إسلامه ، كما هو واضح في الرواية الثانية ؛ لكنه أراد أن يستوثق من عدالته ؛ فلذا لمّا سأل الرجلَ الذي شهد له بالعدالة عن بعض ما يستدل به على العدالة فلم يحِر جواباً ، عند ذلك لم يرتض الشاهد حتى يأتي له بمن يعدله . فدلّ هذا على أن المراد العدالة الباطنة لا الظاهرة . وكان ذلك من عمر بإقرار الصحابة ، حيث لم ينقل له نكير .

٥- أن الحكم بشهادة من ظاهره العدالة دون التثبت من باطنها فيه نوع تساهل من القاضي، والقضاء مبناه على التثبت والحجة ؛ لاحتمال أن يكون الشاهد كاذباً في شهادته ، فلابد من تبين حاله ؛ حتى يكون الحكم مرضياً .

٦- إن العدالة الظاهرة تصلح للدفع لا للإثبات ؛ لثبوتها باستصحاب الحال دون الدليل ، والحاجة هاهنا إلى الإثبات، وهو إيجاب القضاء، والظاهر لا يصلح حجة ، فلابد من إثبات العدالة بدليلها [(٣)].

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بالإكتفاء بالعدالة الظاهرة في الشاهد ما يلي:

١- قوله تعالى: [وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ..] [سورة البقرة : ١٤٣].

ووجه الدلالة : أن الله - تعالى - وصف أمة محمد -ρ- بالوسطية ، والمراد بها العدالة . وبناءً عليه صار المسلم عدلاً لا يحتاج إلى سؤال عنه ،عملاً بنص القرآن .

٢- عموم قوله تعالى :[واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم ...] [سورة البقرة : ٢٨٢] .

---

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/١٠ ، وصححه الألباني في الإرواء ٢٦٠/٨ (٢٦٣٧) . وحسن إسناده ابن الجوزي في كشف الخفاء ٤٦٥/٢ ، وانظر : سبل السلام ١٢٩/٤ .

(2) الخطيب البغدادي ، مرجع سابق ، ص٨٣ .

(3) الكاساني ، مرجع سابق ،٢٧٠/٦ .

ووجه الدلالة : أن الله - تعالى - طلب الإشهاد بشهود لم يقيدوا بشرط العدالة . فدل على أن الذي يشترط هو أن يكون مسلماً [من رجالكم] ، ولا يلزم البحث عن عدالته الباطنة.

٣- حديث ابن عباس -τ- : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (١) .

ووجه الدلالة : أن الحديث وإن اشترط العدالة إلا أن وجود الشهود في النكاح إن فُرض لدفع تهمة الزنا ، وليس للحاجة إلى شهادتهم عند الجحود والإنكار ؛ لأن النكاح يشتهر بعد وقوعه ، فيمكن دفع الجحود والإنكار بالشهادة بالتسامح . والتهمة تندفع بحضرة الفاسق ، فينعقد النكاح بحضرته (٢) .

٤- قول عمر -τ- : " المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة " (٣) .

ووجه الدلالة في الحديث :

أن الأصل في المسلم العدالة إلا ما طرأ عليه من طوارئ الفسق فإنها تخرجه عن ذلك الأصل . فما دام لم يظهر عليه شيء من موجبات الفسق المقتضية لنزع العدالة فيبقى الأمر على ما هو عليه من الوصف بالعدالة ، وبالتالي فشهادته مقبولة .

٥- أن الركن في الشهادة صدق الشاهد ، والصدق ليس محصوراً في العدل ، فإن من الفسقة من يترفع عن الكذب ويأنف منه . فإذا تحرى القاضي صدق الشاهد لم يلتفت إلى ما سواه .

٦- العدالة الباطنة أمر خفي لا يمكن الوصول إليه ؛ لأن سببها خوف الله وخشيته ، ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد استغني به عن إثبات وتقصي العدالة حتى يقوم ما يقدح فيها (٤) .

---

(1) رواه أبو داود (٢٠٨٥) باب : في الولي ، و ابن ماجة (١٨٨١) باب نكاح الولي ، وابن حبان في صحيحه ٩٣٤/٩، والإمام أحمد (١٩٧٦١)، وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ٢٥٩/٣ ، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ، والألباني في صحيح الجامع (١٣٥١٣) وصحيح ابن ماجة (١٥٢٦) .

(2)الحصري ، أحمد ، ١٤٠٦هـ ، علم القضاء ، ط الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٤٣/١ .

(3) سبق تخريجه ص١٦٦.

(4) انظر : ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ٨١/١٠ .

هذا مجمل ما استدل به الفريقان ، والذي يظهر أنه الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور القائلين باشتراط العدالة الباطنة ؛ وذلك لقوة حججهم ، وصراحة أدلتهم .

ولعل مما يعضد ذلك أن القول بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة مؤداه قبول شهادة الفاسق الذي لم تظهر معصيته ، ولم يكن لها أثر واضح عليه . وإذا كان حاله كذلك فكيف يكون من جملة من عناهم الله بقوله : [وأشهدواْ ذَوي عدلٍ منكُم ...] ؟ هل يوصف من تلك حاله بأنه عدلٌ ؟!

ومع قولنا : إن الصواب اشتراط العدالة الباطنة في الشاهد إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن أمـر العدالة لابد أن تراعى فيه الظروف الزمانية والمكانية وطبيعة المجتمع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والعدل في كل زمان ومكان ، وفي كل طائفـة بحـسبها ، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر . وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفـة : أن لا يـشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات ، كما كان الصحابة- رضي الله عنهم - لبطلت الشهادات كلها أو غالبها "[(١)] .

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بما يلي :

أولاً : استدلالهم بالآية الكريمة [وكَذَلِك جعلْناكُم أمةً وسطاً ...] يقال عنه : هذا وصف لعدالة الأمة في مجموعها ، وليس في كل أفرادها . فإن من أمة محمد -ρ- فساقاً ثبت فـسقهم وبان ، ومع ذلك فهم من جملة هذه الأمة ، ولا يجوز إخراجهم منها بسبب معاصيهم .

ثانياً : أما الاستدلال بأن الله - تعالى - أطلق الشهود بدون وصف العدالـة في قولـه : [واستشهدواْ شهيدين من رجالِكُم ...] فالجواب عنه فيما جاء في آخـر الآيـة ، وذلـك في قوله تعالى :[مِمن ترضونَ مِن الشهدآءِ] . فهو مقيد لما أطلق في أول الآية ، ولاشك أن المرضي من الشهود من كان عدلاً ظاهراً وباطناً .

ثالثاً : قول عمر -τ- : " المسلمون عدول بعضهم على بعض ... " يجـاب عنـه بأحـد الأجوبة التالية :

١- أنه معارض بفعله وإقرار الصحابة له على التحري والتثبت من عدالة الشاهد .

---

(1) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، ١٤١٦هـ ، الاختيارات الفقهية ، ط الثانية ، دار ابن الجوزي ، ص٥١٦ .

وما دام قد تعارض الأثران فلابد من حمل العام منهما على الخاص ، والمطلق على المقيد .

٢- أن يكون مراد عمر -τ- بأن المسلمين عدول: الصحابة - رضي الله عنهم - ، فإن الصحابة كلّهم عدول . ولما امتدت خلافته وكثرت رعيته ، وكان منهم من غير الصحابة كثير ، وظهرت شهادة الزور أصبح يشدد في أمر الشهادة .

ولهذا لما جاء رجلٌ إليه من العراق فقال : أتيتك لأمرٍ ماله رأس ولا ذَنب ، قال عمر : " ما هو ؟ " قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا . فقال عمر : " أو قد كان ذلك ؟! " قال : نعم ، قال عمر : " والله لا يؤسر رجلٌ في الإسلام بغير العدول " [١] .

قال ابن عبد البر : " هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عماله " [٢] .

وأما الاحتجاج بأن ركن الشهادة صدق الشاهد ، والصدق ليس محصوراً في الشاهد العدل ، فهذا ليس مدعاة إلى اطراح اشتراط العدالة في الشاهد ؛ لأن الأصل أن العدل لا يكذِب ، ومن تعمد الكذب لم يكن عدلاً .

وهذا لا يعني - بالطبع - أن غير العدل سيكون كاذباً بالضرورة ؛ لكن احتمال وجود الكذب منه أكبر من احتماله في جانب العدل . والعبرة هي في الغالب من أحد الوصفين .

وأما القول بأن العدالة الباطنة أمر خفي لا يمكن الوصول إليه ؛ لأن سببها خوف الله ، فليس هو المراد من ضابط العدالة المعتبرة في الشاهد ؛ إذ إن المقصود - كما سبق - فعل ما يجب ويستحب ، وترك ما يحرم ويكره ، ومجانبة الريب والتهم [٣] .

وأما ضبطها بأنها خشية الله فهو وإن كان هو العلامة الأكيدة على العدالة ، إلا أن معرفتها أمر متعذر ؛ لأنها من أعمال القلوب التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب .

والعدالة التي يشترطها العلماء هي ما ظهر من حال الإنسان من الصلاح والاستقامة على الدين ، أما الاكتفاء بمجرد الانتساب إلى الإسلام واعتباره دليلاً على العدالة فليس بصواب .

---

(1) ابن عبد البر الاستذكار ، مرجع سابق ، ١٠١/٧ .

(2) المرجع السابق ١٠٢/٧ .

(3) انظر : تفصيل معنى العدالة في المبحث الثاني من الفصل الأول .

وهذا يتبين أنه لابد من التحري في عدالة الشاهد ، وأنه لا يكتفى بالعدالة الظاهرة ، ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور : الأول : أن يكون الشاهد مدلياً بالشهادة على نفسه ، بمعنى أن يشهد على نفسه بحق عليه ، وهذا من باب بالإقرار ، فهنا تقبل شهادته ولو كان فاسقاً ، وهو مما أجمع عليه العلماء [١] .

الثاني : إذا كان الشاهد ظاهره العدالة فيمكن قبول شهادته ولو لم يتحر القاضي عن عدالته الباطنة إذا ثبت صدقُه من خلال القرائن ، أو غلب على الظن عدم كذبه .

ولهذا ذكر أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - أن الفاسق إذا كان وجيهاً بين الناس ، ذا مروءة ، فإن شهادته تقبل . وعلل ذلك : بأن الوجيه لا يستأجر لوجاهته ، ويمتنع عن الكذب لمروءته [٢] . وهذا في حق الفاسق فكيف بمن ظاهره العدالة ؟!!

الثالث : إذا عم الفسق ، بحيث يفضي عدم قبول شهادة الفساق إلى ضياع الحقوق ، وحصول الظلم فلابد من الصيرورة إلى قبول شهادة الفاسق ، ولكن يراعى في ذلك الأمثل فالأمثل من هؤلاء الفساق ؛ لأن الفسق يتفاوت في درجاته ، فينظر إلى الأقل فسقاً قدر المستطاع . وكذلك فإن على القاضي أن يتحرى صدق هؤلاء الشهود ؛ لاحتمال الكذب منهم.

فإذا روعي هذان الأمران فلا بأس بقبول شهادة الفساق ؛ لأن الأمر أشبه ما يكون في حال الضرورة .

قال ابن القيم - رحمه الله - : " فإذا كان الناس فساقاً كلّهم إلا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل . هذا هو الصواب الذي عليه العمل ، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم ، كما أن العمل على صحة ولاية الفاسق ، ونفوذ حكمه ، وإن أنكروه بألسنتهم " [٣] .

---

(1) القرطبي ، مرجع سابق ، ٣١٢/١٦ .

(2) ابن نجيم ، مرجع سابق ، ١٠٥/٧ ، السرخسي ، مرجع سابق ، ١٣١/٦.

(3) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ١٤١٩هـ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط الأولى ، دار الأرقم ، بيروت ، ص١٧٢ .

المطلـــب الثانـــي
شـــــهادة الفاســـق بعد تـــــوبتـــــه

إذا تاب الفاسق وقد كان فسقه بسبب معصية لا توجب حداً ، كالغيبة والنميمة ونحوها ، أو كان بسبب معصية أوجبت حداً سوى القذف ، كالسرقة أو الزنا ، أو كان بسبب القـذف لكن قبل إقامة الحد عليه ، وتاب من كل ما سبق قبلت شهادته – ما لم تكن إعادةً لـشهادة أدلى ا وهو فاسق - اتفاقاً بين جميع العلماء (١) .

وأما إذا كان فسقه بسبب القذف وتاب بعد إقامة الحد عليه : فهل تقبل شهادته أو لا ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : قبول شهادته إذا تاب .

وهو قول الجمهور من المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

القول الثاني : عدم قبول شهادته إذا أقيم عليه الحد ، وهذا قول الحنفية (٥) .

ومن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بقبول شهادته إذا تاب بما يلي :

١- قوله تعالى : [والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأتوا بِأربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمـانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أبدا وأولَئِك هم الْفَاسِقُونَ * إلا الذِين تابوا مِن بعدِ ذَلِـك وأصلَحوا فَإِن الله غَفُور رحِيم] [سورة النـور : ٤-٥] .

ووجـه الدلالـة من هـاتين الآيتين :

أن الله حكم بعدم قبول شهادة القاذف ثم استثنى بعد ذلك من تاب وأصلح ، فإنه تقبـل شهادته بناء على هذا الاستثناء (٦) .

---

(1) انظر : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق، ١٦/ ١٢٦، ١٣٢ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٠/١٤ .

(2) ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ١٠٥/٧.

(3) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٦٢٦/٥.

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧٥/١٢.

(5) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢٥/١٦ .

(6) الطبري ، مرجع سابق ، ٧٦/١٨ ، ابن كثير ، مرجع سابق ، ٣٦٦/٣ .

٢- إجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - [1] ؛ فإنه روي عن عمر بن الخطاب -τ- أنه قال لأبي بكرة -τ- : " تب أقبلْ شهادتك "[2] ؛ وذلك حين شهد على المغيرة بن شعبة -τ- بالزنا.

قال سعيد بن المسيب : " شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر بالزنا ، ونكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت شهادته لا تقبل حتى مات وعاد مثل النصل من العبادة " [3] .

فظاهر كلام عمر -τ- يدل على أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته .

قال في النوادر : " قال سحنون [4] : وإجازته لشهادة من تاب منهم بين المهاجرين والأنصار ، فما أنكره أحد منهم دليل على أنهم رضوا ذلك ، ولا نعلم أحداً من الصحابة رد شهادة القاذف بعد توبته" [5] .

٣- أن التائب من الزنا تقبل شهادته ، مع أن ذنب الزنا أعظم من القذف به ، فكيف تقبل هنا ولا تقبل في حق القاذف إذا تاب ؟!! [6] .

ومما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بعدم قبول شهادة القاذف إذا أقيم عليه الحد ما يلي :

١- الآية السابقة ، وهي قوله تعالى: [والَّذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأْتوا بِأَربعةِ شهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهم شهادةً أَبدا وأُولَئِك هم الْفَاسِقُونَ] الآية.

ووجه الدلالة منها : أن الله - تعالى - أمر بعدم قبول شهادة القاذف أبداً ، والتأبيد ما لا نهاية له ، وهو ينافي التعليق فلا يجري فيه القياس [1] .

---

(1) روي عن ابن عباس عدم قبول شهادة المحدود في القذف ، ولكن ذلك لا يثبت عنه ، بل الثابت خلافه .
انظر : الجصاص ، مرجع سابق ، ١١٨/٥ .

(2) سبق تخريجه ص١٣٣ .

(3) الزيلعي ، مرجع سابق ، ٣٤٦/٣ ، ومعنى : نكل : رجع عن الشيء الذي قاله ، والنصل : السهم ، وقيل السيف .
انظر : ابن منظور، مرجع سابق،٦٦٢/١١ .

(4) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون ، قاض ، فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، ولد في القيروان وتولى القضاء فيها إلى أن مات سنة (٢٤٠هـ) ، انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ٥/٤ .

(5) القيرواني ، عبد الله ، ١٤١٩هـ ، النوادر والزيادات ، ط الأولى ، الغرب الإسلامي ، بيروت ، ٣٣٧/٨ .

(6) انظر : ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧٥/١٢ ، ابن القيم ، مرجع سابق ، إعلام الموقعين ١٢٤/١ .

وأما الاستثناء الوارد في الآية التي بعدها [إِلاَّ الَّذِين تابواْ ...] فهو استثناء يعود إلى أقرب مذكور ، وهو وصف الله لهم بالفسق [وأولَـئِكَ هم الْفَاسِقُونَ] .

والمعنى : إلا من تاب فإنه يرتفع عنه وصف الفسق ، ولا يشمل هذا الاستثناء ما قبل ذلك من النهي عن قبول شهادتهم [٢] .

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -τ- قال : قال رسول الله ρ : " لا تجـوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ، ولا ذي غمر على أخيه " [٣].

ووجـه الدلالـة من الحديـث :

إبطال النبي -ρ- شهادة المحدودين ، والقاذف إذا أقيم عليه الحد فهو من جملتهم . إلا أن غير القاذف ورد ما يدل على قبول شهادته إذا تاب ، وأما القاذف فلم يرو فيه شـيء ، فبقـي على الأصل .

٣- ما روي عن أبي بكرة -τ- أنه كان إذا أتاه الرجل ليشهد له قال : " أشهد غيري ، فإن المسلمين قد فسقوني " [٤] .

قالوا : قال أبو بكرة ذلك ؛ لأنه أعلم بحاله من غيره [٥] .

٤- أن المحدود في القذف محكوم بكذبه شرعاً ؛ بدلالة إقامة الحد عليه ، والمتـهم بالكـذب لا شهادة له ، فالمحكوم عليه بالكذب أولى [٦] .

والذي يظهر رجحانه من القولين هو القول الأول ، الذي يجيز شهادة القاذف إذا تـاب وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة ، والآية في غاية الصراحة في استثناء التائبين من القذف.

ومما يشهد لهذا فهم الصحابة ، وهم أعلم بكتاب الله ؛حيث لم ينكروا على عمر -τ - في قبول شهادة التائبين ممن حدهم بالقذف . وهو إجماع منهم على ذلك .

= يتبع

(1) خان ، صديق حسن ،١٤٢٠هـ ، الروضة الندية ، ط الأولى ، دار ابن عفان ، القاهرة ، مصر ، ٢٥٨/٣.

(2) ابن رشد ، مرجع سابق ، ١٢٣٧/١.

(3) سبق تخريجه ص١٨٣ .

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/١٠(٢٠٣٣٥) .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٢٥/١٦ .

(6) المرجع السابق ١٢٥/١٦ .

وأما ما استدل به القائلون بعدم قبول شهادة المحدود في القذف فيجاب عليه بما يلي:

أولاً : قولهم بأن الله ذكر أن القاذف لا تقبل له شهادة أبداً ، والتأبيد لا نهاية له ، فالجواب عليه أن يقال : لا تقبل شهادتهم أبداً ما داموا مصرين على القذف . أما لو تابوا فلا مانع يمنع من قبول شهادتهم كما نصت عليه الآية الأخرى .

فالتأبيد - هنا - مرتبط بحالٍ مخصوصة ، لا أنه على الإطلاق ، بدليل أننا حين نقول : لا نقبل شهادة الكافر أبداً، لا يعني الأبدية المطلقة ، وإنما هي مقترنة به حال كفره ، أما لو أسلم فشهادته مقبولة بالإجماع[١].

ثانياً : قولهم : إن الاستثناء في الآية عائد إلى الوصف بالفسق فقط ، ولا يشمل استثناء عدم قبول شهادة المحدود في القذف ، فهذا تقييد وتخصيص للآية الكريمة بغير دليل ؛ بل الأصل أن الاستثناء عائد إلى عدم قبول شهادتهم ، وإلى كونهم فاسقين . وتخصيص أحد الأمرين دون الآخر يفتقر إلى دليل ، ولا دليل يعضد قولهم .

قال ابن قدامة - في معرض الرد على أصحاب هذا القول - : " فإن قالوا : إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه ، بدليل : أنه لا يعود إلى الجلد ، قلنا : بل يعود إليه أيضاً ؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو ، وهي للجمع ، تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة ، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع ؛ ولهذا قال النبي -ρ- : " لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته ، ولا يجلس على تكْرمته إلا بإذنه " [٢] ، عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعاً ؛ ولأن الاستثناء يغاير ما قبله ، فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط ، فإنه لو قال : امرأته طالق ، وعبده حر إن لم يقم ، عاد الشرط إليهما ، كذا الاستثناء ؛ بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى ؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به ، فيكون هو الحكم ، والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة ، فَعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل " [٣] .

---

(1) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، مرجع سابق ، ٢٥٥/٥ ، الزركشي ، مرجع سابق ، ٣٥٤/٧ .

(2) الحديث رواه مسلم بلفظ "في سلطانه" بدل : " في بيته " (٦٧٣) باب : من أحق بالإمامة .

ومعنى قوله : " لا يجلس على تكرمته " قال النووي : " التكرمة : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به ، وهي بفتح التاء وكسر الراء" شرح النووي لصحيح مسلم١٧٤/٥ .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٧٥/١٢ .

ثالثاً : أما حديث " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود في حد ..." [١].

فقيل بضعفه ، وممن قال بذلك ابن عبد البر [٢] .

وحتى لو تأكدت صحته فهو محمول على من لم يتب ، أما إذا تاب فتصح منه الـشهادة ؛ لعموم النصوص القاضية بقبول توبة التائب ولو كانت معصيته شركاً .

رابعاً : وما روي عن أبي بكرة أنه قال لمن طلب شهادته : " أشهد غيري ؛ فإن المسلمين قد فسقوني " فالجواب عنه من وجهين :

الأول : عدم ثبوت ذلك عن أبي بكرة .

قال ابن حزم : " معاذ الله أن يصح " [٣] .

الثاني : على فرض صحة ما نقل عنه ، فإن أبا بكرة لا يدخل في الاستثناء المذكور في الآية في حق من تاب من القذف ؛ لأن أبا بكرة لم يتب من ذلك ، فقد امتنع حين طلب منه عمر التوبة مما قال بعد أن جلده حد القذف كما سبق في قول عمر : " تب أقبـل شـهادتك " [٤] . فلمـا أبى أبو بكرة النكول عد غير تائب من القذف ، والقاذف تكون توبته بإكذاب نفسه [٥] ، عندها تقبل شهادته ، وهذا ما لم يفعله أبو بكرة ، وفعله صاحباه حين أكذبا نفسيهما بعد الجلد [٦] .

فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه للاستشهاد بكلامه -ع- في سقوط شـهادة المحـدود في القذف ؛ لأن من يجيزون شهادته يربطون ذلك بالتوبة كما نص عليها القرآن ، ولم يطلقوا قبول شهادة القاذف إذا حد فقط ، ولو لم يكذب نفسه ، هذا ليس مرادهم .

---

(1) سبق تخريجه ص١٨٣ .

(2) ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ١٠٩/٧ .

(3) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٤٣٣/٩ .

(4) سبق تخريجه ص١٣٣ .

(5) السيوطي ، الدر المنثور ، مرجع سابق ، ١٣٢/٦ .

(6) ابن حجر ، تلخيص الحبير ، مرجع سابق ، ٢٠٧/٤.

قال البيهقي[1] - عن الأثر المروي عن أبي بكرة - : " وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه ، وأقام عليه . ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق " [٢] .

خامساً : وأما قولهم : إن المحدود في القذف محكوم بكذبه شرعاً ، والمتهم بالكذب لا شهادة له . فيجاب عنه بأن هذا في حق من لم يتب من الكذب ، وأما القاذف فإنه حين يكْذِب نفسه بعد إقامة الحد عليه فهذا دليل صدقه في التوبة ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له . والكذب معصية يمكن التوبة منها كشأن سائر المعاصي ، فإذا كان الكافر – كما سبق – تقبل شهادته إذا أسلم ، فكيف لا تقبل شهادة مسلم تاب من كذبه ؟!! مع أن الكافر متوقع منه حال كفره الكذب ومعاصٍ كثيرة ، وكفى بالشرك معصية ، ومع هذا فإذا تاب وأسلم قبلت شهادته ، فالقاذف التائب أولى بذلك ولا ريب .

---

(1) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الشافعي ، من أئمة الحديث ، ولد في بيهق بنيسابور ورحل إلى بغداد والكوفة ومكة ثم رجع إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات (٤٥٨هـ) له : السنن الكبرى والصغرى ، ودلائل النبوة وغيرها ، انظر : الزركلي ، مرجع سابق ، ١١٦/١.

(2) البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ١٤١٤هـ ، السنن الكبرى ، ب ط ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ،١٥٢/١٠ .

المطلـــب الثالـــث
تغــير حــال الشــهود بالفســـق قبل الحكـم بشـــهادتهم

إذا قبل الحاكم شهادة عدلين ، ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما ، فهل يرد الحاكم هذه الشهادة أو يحكم بها ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يرد الحاكم الشهادة ولا يحكم بها . وبهذا قال جمهور الفقهاء (1) .

القول الثاني : يحكم الحاكم بالشهادة ولا يردها .

وبهذا قال أبو ثور ، والمزني (2) ، وابن حزم (3) .

الأدلـــــة : -

استدل الجمهور القائلون برد الشهادة ، بما يأتي :

أ) قوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إن جاءكُم فَاسِق بنبأٍ فتبينوا ...] [سورة الحجرات: ٦] .

وجه الدلالـة : اقتضى ظاهر الآية أن تعتبر العدالة عند الأداء ، وعند الحكم (٤) .

قال ابن قدامة : " إن عدالة الشاهد شرط في الحكم ، فيعتبر دوامها إلى حين الحكـم ؛ لأن الشروط لابد من وجودها في المشروط ، وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم " (٥) .

ب) إن ظهور فسقه يدل على تقدمه ؛ لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق ، ويظهر العدالة ، فلا يؤمن كونه فاسقاً حين أداء الشهادة ، فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها (٦) .

---

(1) انظر : السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٣٢/١٦ . خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ، ١٤٠١هـ ، مختصر خليل ، ط الأخيرة ، دار الفكر ، ص٢٦٥، النـووي ، روضـة الطالبين ، مرجع سابق ، ٥١/١١ ، ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٥٠٤/٦ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٠/١٧، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٧/١٤ .

(3) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٤٢٩/٩ .

(4) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٠/١٧ .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

(6) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلون بعدم رد الشهادة لقولهم بما يلي :

أ) إن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطاً في الحكم بدليل ما لو ماتا [١] .

ب)إن الاعتبار بحال الأداء ، وقد تمت الشهادة عنده صحيحة ، فلم يوجب فسخها بعد ثبوتها ما حدث بعد ذلك [٢] .

والذي يترجح والله أعلم هو قول الجمهور ، القائلين برد شهادة من حدث منه فسق قبل الحكم بها ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وكذلك أن الشهادة لا تكون حجة إلا عند الحكم ؛ لأنها تراد للحكم ، فإذا كانت عند الحكم فاسدة لم تعد لها إذاً فائدة ، لكن يستحسن أن تقيد بـ " ما لم تطل عرفاً " ؛ لأن الرد للشهادة هنا في بعض القضايا قد يؤدي إلى تأخيرها والإضرار بأطراف القضية أو بعضهم ، مما ينافي غاية القضاء الشرعي ومقصوده من إعادة الحقوق لأصحابها .

وأما قياس أصحاب القول الثاني على الموت فهو قياس مع الفارق ، وذلك لأن الموت لا يقدح في الحجة ولا يؤثر فيها ، ولا يحتمل أن يكون موجوداً حال أداء الشهادة ، بل إن عدالة الشاهد تتأكد بالموت [٣] .

وأما الاعتبار بحال الأداء ، فلا يصح هذا الاعتبار لتغير الحال ، ولأن ظاهر الآية – كما سبق- اعتبار العدالة في الحالتين .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٧/١٤ .

(2) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٤٢٩/٩ .

(3) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٥١/٩، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ بتصرف يسير .

المطلـــب الرابـــع
حـدوث الفســق بعد الحكـم بالشـــهادة

إذا قبل الحاكم شهادة العدلين ، وحكم بمقتضاها ، ثم حدث منهما فسق ، فلا يخلو الأمـر من حالين : الفرع الأول : أن يكون حدوث فسق الشاهدين قبل استيفاء الحق وإمضاء الحكم.

الفرع الثاني : أن يكون حدوث فسق الشاهدين بعد استيفاء الحق وإمضاء الحكم.

الفـــــرع الأول
أن يكون حدوث فسق الشـاهدين قبل استيفاء الحـق وإمضـاء الحكم

إذا حدث فسق من الشاهدين بعد عدالتهما التي حكم القاضي بمقتضاها وكان حدوث هذا الفسق منهما قبل استيفاء الحق وإمضاء الحكم فهل يستوفي هذا الحق المحكوم به أو لا ؟

الحكم في هذه المسألة يختلف حسب اختلاف الحق المحكوم به، والحقوق في ذلك على ثلاثة أقسام:

القسم الأول : أن يكون الحق المحكوم به مالاً .

القسم الثاني : أن يكون الحق المحكوم به حداً لله تعالى .

القسم الثالث : أن يكون الحق المحكوم به حد قذف أو قصاصاً .

القســم الأول : أن يكـون الحـق المحكـوم بـه مـالاً

إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين في مال أو فيما معناه ، وقبل استيفائه فَسق الـشاهدان ، فهل يستوفى المال ، أو أن الفسق الحادث يؤثر في الاستيفاء ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

القول الأول : يستوفى المال ، ولا يؤثر الفسق في الاستيفاء .

وهذا قول الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، وأصح الـوجهين عنـد الـشافعية [(٣)] ، ومـذهب الحنابلـة [(٤)] .

---

(1) الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ١٤١٦هـ ، مختصر اختلاف العلماء ، ط الأولى ، ب د ، ٣٤٩/٣ .

(2) القيرواني ، مرجع سابق ، ٣٤٣/٨ .

(3) انظر : النووي ، روضة الطالبين ، ٢٥١/١١، الشربيني ، مرجع سابق ، ٤٣٨/٤ .

(4) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٢١٤/٦ .

القول الثاني : لا يستوفى المال . وهذا وجه عند الشافعية (١) .

الاســـتدلال : -

استدل أصحاب القول الأول لقولهم : بأن الحكم قد تم ، وثبت الاستحقاق بـأمر ظـاهر الصحة ، فلا يبطل بأمر محتمل ، ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم ، بأن الفسق حصل قبل استقرار الحكم (٣) .

والراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول لقوة دليلهم ، ولأن المال حق الآدمي فهو مـبني على المشاحة وقد تم الحكم به فيستوفى .

القســم الثانــي

أن يكـون الحــق المحكـوم بـه حــداً لله تعالــى

إذا حكم الحاكم في حد من حدود الله كشرب الخمر ، والسرقة بشهادة عدلين ، ثم حدث منهما فسق قبل إقامة الحد ، فهل يدرأ هذا الحد أو ينفذ ويستوفى ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا ينفذ الحاكم هذا الحد ، ولا يستوفيه .

وهذا مذهب الحنفية (٤) ، وقول بعض المالكية (٥) ، ومذهب الشافعية (٦) ، والحنابلة (٧) .

---

(1) البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٩٨/٨ .

(2) انظر : ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ٢١٤/٦ .

ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

(3) البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٩٨/٨ .

(4) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٥٠/٩ .

(5) القيرواني ، مرجع سابق ، ٣٤٣/٨ .

(6) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٢/١٧ .

(7) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٧٥/١٢ .

القول الثاني : ينفّذه الحاكم ، ويستوفيه . قال به بعض المالكية [1] .

الاســـتدلال : -

استدل الجمهور لقولهم بأن موجب هذه الشهادة مما يندرئ بالشبهات ، ولا مطالب لـه ، وهذا شبهتهم فيه ، فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه [2] .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم ، بأنه حكم نفذ الأمر به فيستوفى ولا يرد [3] .

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن الراجح هو قول الجمهور لقوة دليلـهم ، ولأن المراجعـة في الحكم أمر سائغ شرعاً .

القســم الثالــث :
أن يكـون الحــق المحكـوم بـه حــدّ قـذف أو قصـاصــاً

إذا حكم الحاكم في حد وجب لآدمي بشهادة عدلين ، وقبل تنفيذ الحد فسق الـشاهدان ، فهل يسقط الحد أو يستوفى ؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا ينفذ الحد ، ولا يستوفى .

وهذا مذهب الحنفية [4] ، وأصح الوجهين عند الشافعية [5] ، والحنابلة [6] .

القول الثاني : ينفذ الحد ويستوفى .

وهذا مذهب المالكية [7] ، ووجه عند الشافعية [8] ، والحنابلة [9] .

---

(1) القيرواني ، مرجع سابق ، ٣٤٢/٨ .

(2) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ٩/٥٠-٥١ ، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

(3) المواق ، عبد الله بن محمد بن يوسف ، ١٤١٦هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط الأولى ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ١٩٥/٨ .

(4) الكاساني ، مرجع سابق ، ٦٢/٧ .

(5) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٢/١٧ .

(6) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٧٥/١٢ .

(7) القيرواني ، مرجع سابق ، ٣٤٣/٨ .

(8) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٢/١٧ .

(9) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

الاســـتدلال : -

استدل أصحاب القول الأول لقولهم بأن الفسق الحاصل من شهود الحد أو القصاص ولو كان بعد الحكم يعد شبهة في الشهادة ، والحد والقصاص مما يسقطان بالشبهة ، فلم يجز استيفاؤه مع الشبهة (١) .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم : بأنه حق آدمي مطالب به أشبه المال ، ولأن مبنى حقوق العباد على الضيق فيستوفى (٢) .

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول ، وذلك لقوة دليلهم ، ولأنه مراجعة وإعادة نظر في الحكم ، وهذا مما يسوغ شرعاً مادام أنه لم ينفذ بعد .

الفـــــرع الثانـــي

حدوث الفســق بعد الحكم بالشــهادة وبعد الاســتيفاء

إذا حكم الحاكم في قضية بشهادة عدلين ، وبعد تنفيذ الحكم وإمضائه حدث فسق من الشاهدين ، فهل يؤثر ذلك على الحكم السالف فينتقض أو لا ؟

جمهور الفقهاء – رحمهم الله – أن الحكم لا ينقض بالفسق الحادث من الشاهدين بعد نفوذه وإمضائه سواء كان في حقوق الله تعالى ، أو في حقوق الآدميين (٣) .

واستدلوا لذلك بأمرين : -

أ) إن الحكم وقع صحيحاً ، لاستمرار شرطه إلى انتهائه .

ب) إنه قد وجد مقروناً بشرطه ظاهراً ، فلا ينقض بالشك ، كما لو رجع عن الشهادة ، وكما لو صلى بالتيمم ثم وجد الماء (٤) .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

(2) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٥٢/١٧ ، والبغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ٢٩٨/٨ .

(3) الدردير ، مرجع سابق، ١٧٩/٤، الماوردي ، مرجع سابق، ٢٥١/١٧، ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق، ٥٠٤/٦.

(4) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٩٨/١٤ .

المطلـــب الخامـــس
الفســـق فـــي بـــــاب الـدعــــــوى

تمهيــــد : -

الدعوى لغة : مصدر ادعى يدعي ، يقال : ادعى الشيء إذا زعم أنه له حقاً كان أو باطلاً. وادعى الشيء تمناه وطلبه لنفسه ، والادعاء : أن تدعي حقاً لك أو لغيرك [١] .

اصطلاحاً : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته [٢] .

ومن المعلوم أنه لابد للدعوى التي ينظر فيها القاضي من اشتمالها على المدعي والمدعى عليه، إذ عمدة القضاء في معرفتهما والتمييز بينهما ، ولأهل العلم في تعريفهما أقوال كثيرة متقاربة لعل من أوضحها من عرف المدعي بأنه من إذا سكت ترك وسكوته ، و المدعى عليه : من لا يتــرك وسكوته [٣] .

ويشتمل هذا المطلب على عدة فروع وهي : -

الفرع الأول : فسق المدعي والمدعى عليه .

الفرع الثاني : تعديل المدعى عليه شهود المدعي .

الفرع الثالث : تفسيق المدعى عليه شهود المدعي .

الفرع الرابع : تفسير جرح الشهود .

---

(1) انظر : ابن منظور ، مرجع سابق ، ٢٦١/١٤، الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ٣٥٩/٤ .

(2) هذا تعريف الحنابلة . انظر : ابن مفلح ، المبدع ، مرجع سابق ، ١٤٥/١٠ .

(3) هذا تعبير بعض الشافعية . انظر : البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ٣١٩/٨ .

الفـــرع الأول
فســـق المـدّعـــي أو المـدّعـــى عليـــه

أجمع الفقهاء على أن المدعي هو المطالب بالبينة ، والمدعى عليه هو المطالب بـاليمين عنـد الإنكار [١]، فهذه هي القاعدة التي يسير عليها القضاء .

ولا تأثير لفسق المدعي أو المدعى عليه على الدعوى من حيث القبول والرد ، ولا تأثير لـه كذلك علي سير القضاء حسب القاعدة المذكورة .

قال ابن حزم : " وقد أجمعت الأمة ومالك معهم على أن مسلماً براً فاضلاً عدلاً ، ولو أنه أحد الصحابة رضي الله عنهم ادعى على يهودي أو نصراني ولا بينة له ، أنّ اليهودي أو النصراني يبرأ من ذلك بيمينه " [٢] .

وقال القرافي : " قد أجمعت الأمة على أن الطالح إذا ادعى على الصالح فلساً أو بالعكس ، فإن الثاني مصدق منهما كائناً من كان ، ولا يصدق الصالح على الطالح ، ولو وصل الـصالح إلى أقصى مراتب الصلاح، والآخر إلى أقصى مراتب الكذب والفساد ، بل المرجحات تفتقر إلى دليل شرعي يدل على اعتبارها " [٣] .

---

(1) ابن المنذر ، الإجماع ، مرجع سابق ، ٥١٦/٢، ابن عبد البر ، الاستذكار ، مرجع سابق ، ٣٢١/٢٥ .

(2) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ٢٩٢/١١ .

(3) القرافي ، مرجع سابق ، ٨/١١

الفـــرع الثانـــي
تعديـل المـدّعـى عليـه شـــهود المـدّعـي

إذا عرض القاضي شهود المدعي بعد تزكيتهم ، وقبل الحكم على المدعى عليه ، فعـدلهم ، وقال : هم عدول فيما شهدوا به علي ، أو صدقوا فيما شهدوا علي به ، فهـل يقبـل تعديلـه للشهود أو لا ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

القول الأول : يقبل تعديل المدعى عليه الشهود ، ويحكم بشهادتهم .

هذا مذهب الحنفية (1) ، والمالكية (2) ، والشافعية في أحد الوجهين (3) ، والصحيح عنـد الحنابلة (4).

القول الثاني : لا يقبل تعديل المدعى عليه الشهود ، ولا يحكم بشهادتهم .

وبهذا قال بعض المالكية (5) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (6) ، والحنابلة (7) .

الاســـتدلال : -

استدل أصحاب القول الأول لقولـهم :

بأن البحث عن عدالة الشهود لحق المشهود عليه ، وقد شهد بأن الشهود ممن يثبت الحـق بقولهم ، فوجب الحكم به (8) .

---

(1) السمناني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/١، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ٦٦/٧ .

(2) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٥٠١ .

(3) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٩٣/٥ .

(4) المرداوي ، علي بن سليمان ، ١٤١٨هـ ، تصحيح الفروع ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤١٢/٦.

(5) المواق ، مرجع سابق ، ١٤٦/٨ .

(6) البغوي ، التهذيب ، مرجع سابق ، ١٨٩/٨ .

(7) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٦/١٤ .

(8) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٩٣/٥، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٦/١٤ .

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بما يأتي :

أ) إن حكم القاضي بشهادته حكم بتعديله ، وذلك لا يجوز بقول الواحد [١] .

ب) إن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضي المشهود عليه بشهادة فاسق ، لم يجز للحاكم أن يحكم ا [٢] .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم هو القول الأول وذلك لما استدلوا به ، ولأن تعديله للشهود يعتبر إقراراً منه بما يوجب الحكم لخصمه عليه .

الفــرع الثالــث
تفســيق المدّعــى عليـه شــهود المدّعــي

إذا جرح المدعى عليه شهود المدعي عند القاضي ، وكان جرحه هذا بلا بينة ، فإن الأصل عدم قبول جرحه ، وهذا بلا خلاف بين العلماء ، وذلك لأنه متهم في قوله ، ويشهد بما يجر إليه نفعاً ، فأشبه الشـهادة لنفسـه [٣] .

أما إذا ادعى المدعى عليه على شهود المدعي بالفسق ، وعنده بينة في ذلـك فهـل يقبـل قوله أو لا ؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

القول الأول : إذا أقام المدعى عليه البينة وأثبتها قبلت منه ، وبطلت الشهادة .

هذا مذهب المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] .

القول الثاني : التفريق بين الجرح ا رد وغير ا رد ، فا رد ما لم يتضمن إثبات حق لله تعالى أو للعبد . وغير ا رد ما تضمنه إثبات حق لله تعالى أو للعبد ، وهذا مذهب الحنفية [٧] .

---

(1) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٩٣/٥ .

(2) الشيرازي ، مرجع سابق ، ٤٩٤/٥، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٦/١٤ .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٥٠/١٤-٥١ .

(4) ابن عبد البر ، الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٩٨-٤٩٩ .

(5) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٤١/١٧ .

(6) ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٤١٣/٦ .

(7) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٢٧/٤-٢٢٨ .

فإن قال المدعى عليه : إن الشهود فسقة لم تقبل دعواه ؛ لأنه جرح مجرد ، أما إذا كان الجرح غير مجرد ، بأن أقام المدعى عليه البينة على أن الشهود زنوا ووصفوا الزنا ، أو شربوا الخمر ، أو هم محدودن في القذف قبل منه ذلك [١] .

الاستدلال : -

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أ) قول عمر في رسالته إلى أبي موسى الأشعري τ وفيها " ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة ، فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة أعطيته حقّه ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعمى " [٢] .

ب) أنه إذا لم تسمع البينة بالفسق أدى إلى ظلم المشهود عليه ؛ لأنه يمكن أن لا يعرف فسق الشاهدين إلا شهود المشهود عليه ، فإذا لم تسمع شهادتهم ، وحكم عليه بشهادة الفاسقين كان ظالماً له [٣].

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا لقولهم في عدم قبول الجرح المجرد بما يلي :

أ) إن الحكم إلزام وليس في وسع القاضي إلزام الفسق لأحد ، لتمكنه من رفعه في الحال بالتوبة .

ب) إن الشاهد يفسق بمجرد هذه الشهادة ، فلا تقبل شهادته ؛ لأن فيها هتك الستر وإشاعة الفاحشة من غير ضرورة ، وهو حرام ومتوعد عليه [٤] .

واستدلوا لقبولهم الجرح غير المجرد ، بأن هذا قبول للضرورة ، وذلك لمكان الحاجة إلى إحياء الحقوق وإن كان فيه هتك ؛ لأن مقصودها إيجاب حق لله تعالى وهو الحد ، أو إيجاب حق العبد ، وهو ضمان يدخل تحت الحكم ، وفي ضمنه يثبت الجرح [٥] .

---

(1) السمناني ، مرجع سابق ، ٢٣٣/١ .

(2) سبق تخريجه ص١٦٦ .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٢٥٩/١٤ .

(4) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٢٧/٤، ابن عبد الرفيع ، مرجع سابق ، ص١٠٧ ، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ٩٩/٧ .

(5) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٤، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ٩٩/٧ .

وأما أ م محدودون في القذف ، فليست فيه إشاعة الفاحشة من عنـدهم ؛ لأن الإظهـار حصل بالقضاء وإنما حكوا إظهار الفاحشة عن الغير [(١)] .

ويشترطون في قبول الجرح غير ا رد أن يكون حادثاً لا قديماً ؛ لأن الشهادة بحد متقـادم عندهم مـردودة [(٢)] .

ولعل الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور ، وذلك لأثر عمر τ السابق ، وهـو مـن الخلفاء الراشدين ، ومن الذين أمرنا بإتباع سنتهم ، ولأن إقامة البينة والمطالبة ا من المدعى عليه هي بيان صدقه أو كذبه فيما جرح .

---

(1) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٤، ابن نجيم ، مرجع سابق ، ٩٩/٧ .

(2) انظر : الزيلعي ، تبيين الحقائق ، مرجع سابق ، ٢٢٨/٤، ابن عابدين ، رد المحتار ، مرجع سابق ، ٢١٠/٨ .

الفــرع الـرابـــع
تفســـير جـــرح الشـــهود

هل يشترط في جرح المزكين ، أو المدعى عليهم الشهود في مجلس القضاء ، تفسير الجـرح وبيانه أو لا ؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

القول الأول : لا يقبل الجرح إلا إذا فسر وبين سببه ، ولا يكفي أن يشهد بأنه فاسـق ، أو ليس بعدل.

هذا مذهب المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

القول الثاني : يقبل الجرح من غير تفسير ، ويكفي أن يقول : ليس بعدل ، أو هو فاسق .

وهذا مذهب الحنفية [٤] ، ورواية عند الحنابلة [٥] .

الاســـتدلال : -

استدل أصحاب القول الأول ، القائلون بوجوب تفسير الجرح لقولهم بأن الناس يختلفون في أسباب الجرح لاختلافهم في شارب النبيذ ، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح ، لئلا يجرحه بمـا لا يراه القاضي جرحاً، والجرح والتعديل إلى الحاكم ، فوجب بيانه لينظر فيه [٦] .

واستدل أصحاب القول الثاني ، القائلون بعدم وجوب تفسير الجرح لقولهم بما يأتي : -

أ) أن التصريح بالسبب يجعل الجارح فاسقاً ، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات ، وهـو أن يشهد عليه بالزنا ، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح ، وتبطل شهادته ، ولا يتجرح المجروح [٧] .

ب) القياس على التعديل ، فكما أن التعديل يقبل مطلقاً من غير ذكر الـسبب ، فكـذلك الجرح [١] .

---

(1) الخرشي ، مرجع سابق ، ١٨٣/٧ .

(2) النووي ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ، ١٧٢/١١ .

(3) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ١٠٥/٦ .

(4) السمناني ، مرجع سابق ، ٢٢٩/١ .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩/١٤ .

(6) الخرشي ، مرجع سابق ، ١٨٣/٧، الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٤٢/١٧، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩/١٤.

(7) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩/١٤ .

ولعل الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وذلك لقـوة دليلهم ، ولأن الجـرح خـلاف الأصل ، إذ الأصل في المسلم العدالة ، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا بإيضاح وبيان .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن أدلـة أصحاب القول الثاني ، إذ أجـابوا عـن دليلهم الأول بأن التصريح بالسبب يفسق الجارح في بعض الحالات أمر غير مسلّم ؛ لأنه يمكنـه التعريض في هذه الحالات من غير تصريح (٢) .

وأما قياسهم الجرح على التعديل في القبول به مطلقاً ، فهذا قياس مع الفارق إذ إن العدالة هي الأصل ، والفسق حادث ، والحادث يحتاج إلى تفسير (٣) .

= يتبع

(1) ابن قدامة ، الكافي ، مرجع سابق ، ١٠٥/٦، ابن مفلح ، الفروع ، مرجع سابق ، ٤١٣/٦ .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٤٩/١٤ .

(3) الماوردي ، مرجع سابق ، ٢٤٢/١٧ .

الخـــاتمـــــــــة :

بعد الانتهاء - بحمد الله - من فصول هذه الرسالة ومباحثها نذكر - بإيجاز- أهم النتـائج والتوصيات التي تم التوصل إليها ، وهي على النحو التالي :

أولاً : النتـائـــج :

١- الفسق : هو الخروج عن أوامر الشريعة بارتكاب الكبائر وترك الواجبات . والفاسـق هو من ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة .

٢- وردت لفظة (الفسق) بمشتقا ا في القرآن الكريم أربعاً وخمسين مرة ، كلـها جـاءت في معرض الذم والقبح للمتصفين ا، وأتت بصيغ لغوية متعددة .

٣- ألفاظ الفسق في السنة النبوية جاءت في أغلبها على المعنى الشرعي للفسق ، ومنها مـا كان محمولاً على المعنى اللغوي له وهو:الخروج عن الشيء ،وأتت -كذلك - بـصيغ واشتقاقات لغوية كثيرة .

٤- الأصل في المسلم العدالة،فلا يحكم بفسقه إلا بدليل ، إذ الأصل البراءة منه .

٥- جاءت الشريعة بالحفاظ على عرض المسلم ، وأكدت النصوص الشرعية حرمة الوقوع فيه بغير وجه حق .

٦- عند إطلاق الوصف بالفسق يجب أن تراعى القواعد التالية :

أ- وقوع ما يوجب الفسق .

ب- قيام الحجة وانتفاء الجهل.

ج- أن لا يكون هناك شبهة تأويل سائغة .

٧- الفسق نوعان :فسق الاعتقاد ، وفسق الأعمال .

٨- الذنوب تنقسم إلى :صغائر ، وكبائر .

٩- ضابط المعصية الصغيرة: كل ما ى الشرع عنه ، ولم يرتب عليه حداً في الدنيا ولا عقوبة في الآخرة، ولم يختم بلعنة أو غضب أو نار .

وضابط الكبيرة : كل معصية توعد الله عليها بنار ، أو غـضب ، أو لعنـة ، أو عـذاب ، أو حرمان من الجنة ، أو رتب عليه حد أو تعزير .

١٠- العدالة : هي الاستقامة على شرع الله بفعل الأوامر ، واجتناب الكبائر ، والبعد عـن كل ما يخل بالمروءة ، ويدعو إلى التهمة والريبة .

١١- انتشار الفسق في المجتمع مؤذنٌ بآثار مدمرة ونتائج وخيمة تشمل الفرد والجماعة .

١٢- إذا دعى الفاسق إلى وليمة عرس فإنه لا تجب إجابة دعوته ، بل تحرم إن كان في الدعوة منكر، فإن لم يكن ،وكان يرجى توبته،فالأولى الإجابة.

١٣- تكره عيادة الفاسق المجاهر بفسقه ،لاسيما إذا لم ترج توبته .

١٤- خبر الفاسق لا يقبل حتى يتثبت منه إلا إذا كان من الأخبار التي لا يمكن معرفتها إلا من خلال قول هذا الفاسق فإن خبره مقبول فيها.

١٥- لا يجوز استفتاء الفاسق ولا فتياه إلا إذا كان الواقع والزمان قد طرأ عليه ما يخرج هذا الحكم عن أصله ،فعندئذ تقدر الضرورة بقدرها .

١٦- الفاسق المجاهر بفسقه تجوز غيبته فيما جاهر به ، أما إذا استتر ولم يعلن بفسقه فإنه غيبته حرام .

١٧- هجر الفاسق مشروع بشروط ثلاثة :

أ- تحقق وصف الفسق في المراد هجره .

ب- أن يكون الفاسق مجاهراً بفسقه .

ج ـ أن تكون المصلحة من هجر الفاسق راجحة والمفسدة مأمونة .

١٨- إذا شهد أربعة على شخص بالزنا ،وظهر للقاضي فسقهم أو فسق بعضهم قبل الحكـم فإنه يرد شهادتهم ولا يقبلها،ولكن لا يجب عليهم حد الفرية جميعا .

١٩- القاذف بالفسق لا يحد حد القذف ،وإنما يعزر وينكل .

٢٠- إذا كان المقذوف فاسقاً مشهوراً بالزنا والفجور ،فإنه لا يجب الحد على قاذفه، ولكـن فيه التعزير، فإن كان المقذوف فاسقا بغير الزنا فإنه يجب الحد بقذفه .

٢١- لا تلزم القاذف صفة الفسق إلا بعد إقامة الحد عليه .

٢٢- توبة القاذف تكون بتكذيبه نفسه فيما قذف فيه .

٢٣- سحر الأدوية والتدخين ونحوه ليس بسحر،ولكنه حرام يفسق صاحبه به ويعزر تعزيـراً بليغا .

٢٤- إن البغاة لا يفسقون بمجرد الخروج ، ما لم يعتقدوا معتقدات باطلة ؛ لأن لهـم فيهـا تأويلاً، وأقصى حالهم أنهم مخطئون في اجتهادهم ، ولذا يجوز قضاؤهم ، وتنفذ أحكامهم، وتقبل شهادتهم ما لم يستحلوا دماء أهل العدل وأموالهم .

٢٥- لا تصح تولية الفاسق للقضاء ، ولو تولى فلا يصح قضاؤه ، ولا تنفـذ أحكامـه إلا في حالتين :

أ- إذا ولاه الإمام جبرا وإلزاماً .

ب - إذا لم يوجد إلا هذا الفاسق .

٢٦- المحدود في القذف إذا تاب تجوز توليته للقضاء .

٢٧- إذا طرأ الفسق على القاضي فإنه يجب على الإمام عزله .

٢٨- لا يجوز للقاضي الاستعانة في قضائه بفاسق، لا في الكتابة ،أو الترجمة، أو القسمة .

٢٩- تشترط صفة العدالة في الحكم ،ولذا لا يجوز تحكيم الفاسق ولا يصح .

٣٠- العدالة الباطنة شرط في الشاهد ، مع أهمية أن تراعى الظروف الزمانية والمكانية وطبيعة المجتمع في تطبيق مفهوم هذه العدالة . ويستثنى من اشتراط العدالة الباطنـة في الـشاهد ما يلي :

أ- إذا كان الشاهد مدليا بالشهادة على نفسه .

ب- إذا عم الفسق في المجتمع .

ج- إذا كان الشاهد ظاهره العدالة وثبت - من خلال القرائن - صدقه .

٣١- شهادة الفاسق إذا تاب من فسقه مقبولة أياً كان فسقه.

٣٢-إذا قبل الحاكم شهادة عدلين ، ثم فسقا قبل الحكم بشهادتهما ،فإن الحاكم يرد شهادتهما ولا يحكم بها .

٣٣- إذا قبل الحاكم شهادة عدلين ،وحكم بمقتضاها ثم حدث منهما فسق قبل استيفاء الحق وإمضاء الحكم ،فلا يخلو أن يكون الحق المحكوم به أحد ثلاثة أقسام:-

١- أن يكون مالا فهنا يستوفى المال ،ولا يؤثر الفسق في الاستيفاء .

٢- أن يكون حدا لله تعالى فهنا لا يستوفى .

٣- أن يكون حد قذف أو قصاص فهنا لا يستوفى .

٣٤- لا ينقض الفسق الحادث من الشاهدين الحكم بعد نفوذه وإمضائه سواء كان في حقوق الله تعالى أو في حقوق الآدميين .

٣٥- يقبل تعديل المدعى عليه لشهود المدعي ، ويحكم بشهادتهم .

٣٦- إذا جرح المدعى عليه شهود المدعي عند القاضي ،وأقام البينة على ذلك قبلت منه، وبطلت الشهادة .

٣٧- جرح الشهود لا يقبل إلا مفسرا ،سواء كان من المزكين أومن المدعى عليه ، فلا يكفي أن يقول : هو فاسق ، إلا إذا بين سبب فسقه .

ثانياً : التوصيـــات :

من خلال بحث هذا الموضوع يوصي الباحث بما يلي :

١- ضرورة نشر الوعي بحرمة عرض المسلم من خلال بثّ النصوص الشرعية المحذرة من خطورة التساهل في أعراض المسلمين ،وبيان الأحكام الشرعية المترتبة على إطلاق صفة الفسق على الآخرين بلا زمام ولا خطام لاسيما مع تساهل الكثيرين في تصنيف الناس وجرحهم ، ونشر الوعي بذلك عبر كل الوسائل المتاحة كخطب الجمعة والأحاديث الإذاعية والمتلفزة والصحافة بشتى أنواعها ، حتى يظل المجتمع متماسكا متحداً ، لا تفرقه دعاوى المصنفين والمجرحين .

٢- تعزيز دور أهل الحسبة والوقوف مع الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في وجوه أهل الفساد ، الراغبين في إشاعة الفسق في المجتمع وإغراق الناس في الرذيلة .

٣- كان الحديث خلال هذا البحث عن أثر الفسق في الحدود والقضاء ، ومما يرتبط بهذين المبحثين وله تداخل معه في الفقه الإسلامي باب القصاص ، ولذا فإن الباحث يوصي بأن يكون هناك بحث مستقل عن الفسق وأثره في القصاص في الفقه الإسلامي.

٤- رأى الباحث من خلال بحثه أن كلام الفقهاء ، وتفصيلاتهم وتفريعاتهم في باب الشهادة وأثر الفسق فيه كان كثيراً ، ولما لهذا الباب من ارتباط كبير بالمحاكم الشرعية ، ووجود تطبيقات يومية فيه عند القضاة ، فإن الباحث يوصي بإفراده في بحث مستقل مع بعض تطبيقات المحاكم الشرعية في ذلك.

٥- بيان صفة الفسق وأثرها الحكمي على الشخص ، حيث تنقص من أهليته في مثل هذه الأبواب التي قد يحتاج إليها في إثبات أو شهادة ، مما يكون دافعا لتوبته وتخليه عن موجبات فسقه ليكون بعدها عدلاً.

فهــرس المصـــادر والمــراجـــع

١- ابن الأثير ، أبو السعادات الجزري الإرملي ، ١٣٩٩هـ ، النهاية في غريب الحديث ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢- إدريس ، عبد الفتاح محمد ،١٤١٤هـ ، حكم ولاية الفاسق ، ط الأولى ، ب د.

٣- آدم ، فوفانا ، ١٤٢٥هـ، الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي ، ط الأولى، دار المنهاج ، الرياض.

٤- الأزهري ، محمد بن أحمد ، ب ت ، تهذيب اللغة ، تحقيق عبد العظيم محمود ، محمد علي النجار، ب ط ، الدار المصرية للتأليف .

٥- الأشقر ، محمد بن سليمان ،١٤١٣هـ ، الفتيا ومنـاهج الإفتـاء ، ط الثالثـة ، دار النفائس ، الأردن .

٦- الأصبحي ، مالك بن أنس ، ١٤١٥هـ ، المدونة الكبرى ، رواية سحنون بن سـعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد السلام ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧- الأصفهاني ، أبو الفرج ، ب ت ، الأغاني ، ط الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

٨- الألباني ، محمد ناصر الدين ، ١٤١٠هـ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ط. الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٩- ـــ ١٤١٠هـ ، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ط. الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠- ـــ ١٤١٧هـ ، صحيح سنن ابن ماجة ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١١- ـــ ١٤١٧هـ ، ضعيف سنن ابن ماجة ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٢- ـــ ١٤١٩هـ ، صحيح سنن أبي داود ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٣- ـــ ١٤١٩هـ ، صحيح سنن النسائي ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٤- ـــ ١٤١٩هـ ، ضعيف سنن أبي داود ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٥- ـــ ١٤١٩هـ ، ضعيف سنن النسائي ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٦- ـــ ١٤٢٠هـ ، صحيح سنن الترمذي ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٧- ـــ ١٤٢٠هـ ، ضعيف سنن الترمذي ، ط. الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٨- ـــ ١٤٢١هـ ، صحيح الترغيب والترهيـب ، ط. الأولى ، مكتبـة المعـارف ، الرياض.

١٩- ـــ ١٤١٢هـ ، السلسلة الضعيفة ، مكتبة المعارف ، الرياض.

٢٠- ـــ ١٤١٥هـ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف، الرياض .

٢١- ـــ ١٤٠٥هـ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط. الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٢- الألوسـي ، محمود ، ١٤٠٥هـ، روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ، ط الرابعة ، إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٣- الأنصاري ، زكريا بن محمد ، ١٤١٨هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطـلاب ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤- البجيرمي ، سليمان بن عمر ، ب ت ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، ب ط، المكتبة الإسلامية ، تركيا.

٢٥- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، ١٤٠٧هـ ، صحيح البخاري ، دار ابـن كـثير ، ط. الثالثة ، اليمامة ، بيروت .

٢٦- ـــ ١٤٠٩هـ ، الأدب المفرد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد البـاقي، ط الثالثـة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٢٧- البدخشي، محمد بن الحسن ، ب ت ، شرح البدخشي منـاهج العقـول ، ب ط، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٨- البعلي ، علي بن محمد بن عباس ، ١٣٦٩هـ ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شـيخ الإسلام ابن تيمية ، ب ط ، مطبعة السنيه المحمدية.

٢٩- البغوي ، الحسين بن مسعود ، ١٤١٨هـ ، التهذيب في فقه الإمـام الـشافعي،تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٠- البهوتي ، منصور ، ١٣٩٠هـ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ب ط ، مكتبـة الرياض الحديثة ، الرياض.

٣١- ـــ ١٤٠٢هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .

٣٢- ـــ ب ت ، شرح منتهى الإرادات ، ب ط ، المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .

٣٣- البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر ، ١٣٨٨هـ ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق مصطفى البابي الحلبي ، ط الثانية ، مصر .

٣٤- البيهقي ، أحمد بن الحسين ، ١٤١٤هـ ، السنن الكبرى ، ب ط ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة.

٣٥- التاودي ، أبو عبد الله محمد التاودي، ١٤١٢هـ ، حلي المعاصم المطبوع مع البهجة في شرح التحفة ، ب ط ، دار الرشاد الحديثة والدار البيضاء .

٣٦- التلمساني ، أحمد بن محمد المقري ، ١٩٦٨م، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق إحسان عباس، ب ط ، دار صادر ، بيروت.

٣٧- التهانوي ، محمد علي بن علي ، ١٤١٨هـ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تحقيق أحمد بسج ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٨- التولي ، علي بن عبد السلام ، ١٤١٢هـ، البهجة في شرح التحفة ، ب ط، دار الرشاد الحديثة .

٣٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ، ١٤٠٦هـ ، منهاج السنة النبوية ، ط الأولى ، جامعة الإمام ، الرياض.

٤٠- ـــ ١٤١٢هـ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ب ط ، دار عالم الكتب، الرياض .

٤١- ـــ ١٤١٦هـ ، الاختيارات الفقهية ، ط الثانية ، دار ابن الجوزي .

٤٢- ـــ ١٤١٣هـ ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق بشير عيون ، ط الثانية ، دار البيان ، دمشق.

٤٣- الجصاص ، أحمد بن علي الرازي ، ١٣٣٥هـ ، أحكام القرآن ، ط الأولى ، دار الكتاب الإسلامي .

٤٤- جمعية ا لمة ، ب ت ، مجلة الأحكام العدلية ، ب ط ، دار النشر كارخانة تجارت كتب .

٤٥- ابن الجوزي ، أبو الفرج ، ١٤٢٣هـ ، تعظيم الفتيا ، تحقيق مشهور حسن سـلمان ، ط الأولى ، مكتبة التوحيد ، المنامة .
٤٦- ـــ ١٤٠٨هـ ، صيد الخاطر ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .
٤٧- الجوهري ، إسماعيل ، ١٣٩٩هـ ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبـد الغفـور عطـار ، ط. الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت .
٤٨- الحجاوي ، أبوالنجا ، ب ت، زاد المستقنع في اختصار المقنع ،ب ط ، دار البخـاري ، بريدة .
٤٩- ابن حجر ، أحمد بن علي، ١٤٠٤هـ، تهذيب التهـذيب ، ط الأولى ، دار الفكـر ، بيروت.
٥٠- ـــ أحمد بن علي ، ١٣٧٩هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ب ط، دار المعرفة ، بيروت .
٥١- ـــ أحمد بن علي، ١٤٠٦هـ، لسان الميزان ، ط الثالثـة ، مؤسـسة الأعلمـي للمطبوعات ، بيروت .
٥٢- ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد ، ب ت ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ب ط، دار المعرفة ، بيروت .
٥٣- الحراني ، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، ب ت ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ب ط ، دار الكتاب العربي .
٥٤- ابن حزم ، أبو محمد علي بن حزم الظاهري ،١٤١٣هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط الثانية ، ب د.
٥٥- ـــ ١٤٠٨هـ ، الدرة فيما يجب اعتقاده ، ط الأولى ، دار التراث ، السعودية .
٥٦- ـــ ١٤١٨هـ ، المحلى شرح المجلى ، تحقيق أحمد شاكر ، ط الأولى ، دار إحيـاء التراث ، بيروت.
٥٧- حسين الحاجب ، جمال الدين بن عمر ، ١٤١٩هـ ، جـامع الأمهـات ، ط الأولى ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٨- الحصري ، أحمد ، ١٤٠٦هـ، علم القضاء ، ط الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٥٩- الحصكفي ، إبراهيم بن أحمد ، ١٣٩٥هـ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، المطبوع مع حاشية الطحطاوي ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت .
٦٠- الحطاب ، محمد بن محمد المغربي ،١٤٢٢هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ط الثانية ، دار الفكر، بيروت.
٦١- حكمي ، حافظ بن أحمد ، ب ت ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، ب ط ، من مطبوعات دار الإفتاء ، الرياض .
٦٢- حنبل ، أحمد بن حنبل ، ١٤٢٠هـ ، المسند ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرين ، ط الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٦٣- خان ، صديق حسن ،١٤٢٠هـ ، الروضة الندية ، ط الأولى ، دار ابن عفان ، القاهرة، مصر.
٦٤- الخطابي ، حمد بن محمد ، ١٤٠٢هـ ، غريب الحديث ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، ب ط ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٦٥- الخطيب البغدادي ، أبو بكر ،ب ت ، الكفاية في علم الرواية ، تحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني ، ب ط ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.
٦٦- الدارمي ، ١٤١٧هـ ، سنن الدارمي ، مصطفى البغا ، ط الثانية ، دار القلم ، دمشق.
٦٧- أبو داود ، السجستاني ، ١٣٥٣هـ ، مسائل الإمام أحمد ، تصحيح وتقديم محمد رشيد رضا ، ط الأولى ، دار المعرفة ، بيروت.
٦٨- الداودي ، أحمد بن محمد ، ١٤١٧هـ ، طبقات المفسرين ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ، ط الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
٦٩- الدسوقي، محمد عرفة دسوقي ، ب ت ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ب ط ، دار إحياء الكتب العربية .
٧٠- الدردير ، سيدي أحمد ، ب ت ، الشرح الكبير ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .
٧١- الدمياطي ، أبو بكر ابن السيد محمد شطا ، ب ت ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .
٧٢- الدميجي ، عبد الله بن عمر ،١٤٠٧هـ ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ط الأولى ، دار طيبة ، الرياض .

٧٣- الدميري ، كمال الدين محمد بن موسى ، ١٤٢٥هـ ، النجم الوهاج في شرح دار المنهاج ، ط الأولى ، دار المنهاج، جدة.
٧٤- ـــــ ١٤١٥هـ ، حياة الحيوان الكبرى ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٧٥- ابن أبي الدنيا ، عبد الله بن محمد ، ١٤١٣هـ ، الغيبة والنميمة ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت.
٧٦- الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ١٤١٨هـ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: بشار معروف ، ط الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٧٧- ـــــ ١٣٩١هـ، الكبائر ، ب ط ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.
٧٨- الرازي ، محمد بن عمر ، ب ت ، تفسير الرازي المسمى التفسير الكبير ، ب ط ، مؤسسة المطبوعات الإسلامية ، القاهرة .
٧٩- ابن رشد ، محمد بن أحمد ، ١٤٠٤هـ ، البيان والتحصيل ، ب ط ، ب د .
٨٠- الرملي ، شمس الدين أحمد ، ١٤١٤هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ب ط، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٨١- زادة أفندي ، أحمد بن قودر ، ب ت ، نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .
٨٢- الزرقاني ، محمد عبد الباقي ، ١٣٩٨هـ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، مطبوع مع حاشية البناني ، ط دار الفكر .
٨٣- ـــــ ١٤١١هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨٤- الزركشي ، شمس الدين محمد ، ١٤١٣هـ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ط الأولى ، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ، مكتبة العبيكان ، الرياض.
٨٥- الزركلي ، خير الدين ، ١٤٠٠هـ ، الأعلام ، ط الخامسة ، دار العلم للملايين .
٨٦- الزمخشري ، محمد بن عمر ،١٣٩٩هـ، أساس البلاغة ب ط، دار صادر، بيروت.
٨٧- أبو زيد ، بكر ، ١٤١٤هـ ، تصنيف الناس بين الظن واليقين ، ط الأولى، دار العاصمة، الرياض .
٨٨- ـــــ ١٤١٠هـ ، هجر المبتدع ، ط الأولى ، ب د.

٨٩- زيدان ، عبد الكريم ، ١٤١٨هـ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ط الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٩٠- الزيلعي ، عثمان بن علي ، ١٣١٣هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ب ط ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
٩١- السامري ، نصير الدين محمد ، ١٤١٩هـ ، المستوعب ، ط الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض .
٩٢- ابن سراقة ، محمد بن يحي العامري ،١٤٢٠هـ ، أدب الشهود ، تحقيق محيي السرحان ، ط الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد .
٩٣- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، ١٣٩٣هـ ، أصول السرخسي ، ط١، دار المعرفة، بيروت .
٩٤- السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد ، ١٤١٤هـ ، المبسوط ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٩٥- ابن سعد ، محمد البصري الزهري ، ١٣٨٨هـ، الطبقات الكبرى ، ط الأولى ، دار صادر ، بيروت .
٩٦- السعدان ، محمد عبد الله ، ١٤١٥هـ ، أحكام السحر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء .
٩٧- السعدي ، عبد الرحمن بن ناصر ،١٤٢١هـ ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ب ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٩٨- السمناني ، علي بن محمد ، ١٤٠٤هـ ، روضة القضاء وطريق النجاة ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، ط الثانية، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة .
٩٩- ابن سيرين ، علي بن إسماعيل ، ١٣٩٢هـ ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة ، تحقيق مراد كامل ، ط الأولى ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية .
١٠٠- السيواسي ، محمد بن عبد الواحد ، ب ت ، شرح فتح القدير ، ط الثانية ، دار الفكر، بيروت .
١٠١- السيوطي ، جلال الدين ، ١٣٩٢هـ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، ط الثانية ، مكتبة دار التراث، القاهرة .

١٠٢- ـ ـ ـ ١٤١٣هـ ، الدر المنثور ،ب ط ، دار الفكر ، بيروت.

١٠٣- ـ ـ ـ الأشباه والنظائر في الفروع ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت.

١٠٤- ـ ـ ـ ١٤١٠هـ ، الزجر بالهجر ، تحقيق عماد طه فره ، ط الثانية ، دار الصحابة ، طنطا ، مصر .

١٠٥- ـ ـ ـ ١٤٠٦هـ ، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبوغـدة، ط الثانية ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب.

١٠٦- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى الغرناطي ، ١٤١٢هـ ، الاعتصام ، تحقيق سليم بـن عيد الهلالي ، ط الأولى ، دار ابن عفان .

١٠٧- الشافعي، محمد بن إدريس ، ١٤١٣هـ، الأم ، ط الأولى ، دار الكتـب العلميـة ، بيروت .

١٠٨- الشربيني ، محمد الخطيب ، ١٣٩٨هـ ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفـاظ المنـهاج ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٩- شلبي ، أحمد الشلبي ، ١٣١٣هـ ، حاشية أحمد الـشلبي ، ط م ، مطـابع الفـاروق الحديثة ، مصر

١١٠- الشنقيطي ، محمد الأمين الجكني ، ١٤١٥هـ ، أضواء البيان ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت .

١١١- الشوكاني ، محمد بن علي ، ١٤١٤هـ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصـول ، تحقيق محمد البدري ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٢- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد ، ١٤٠٩هـ ، مصنف ابن أبي شيبة المسمى: المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق : كمال يوسـف الحـوت ، ط الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض .

١١٣- الشيرازي ، أبو إسحاق، ١٤١٧هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي ، ط الأولى ، دار القلم والدار الشامية .

١١٤- ابن الصلاح ، أبو عمرو ،١٤١٣هـ، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المـستفتي وأحكامه ، تحقيق رفعت فوزي ط الأولى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة.

١١٥- الصلح ، حامد ، ١٤١٠هـ ، المعاصي وأثرها على الفرد والمجتمع ، ط الأولى ، مكتبة الضياء ، جدة .

١١٦- الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١١٧- الطبري ، محمد بن جرير ، ١٣٢٣هـ ، جامع البيان في تفسير القرآن ، ط الأولى ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٨- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ، ١٤١٦هـ ، مختصر اختلاف العلماء ، اختصره أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، ط الأولى ، ب د .

١١٩- الطحطاوي ، أحمد ، ١٣٩٥هـ ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت.

١٢٠- طنطاوي ، محمد ، نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة ، ١٤١٧هـ ، ط الأولى ، عالم الكتب ، بيروت .

١٢١- ابن عابدين الحنفي ، محمد أمين ، ١٤٢١هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ب ط ، دار الفكر العربي ، بيروت .

١٢٢- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف ، ١٣٨٧هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري، ب ط ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

١٢٣- ـــ ١٤٠٧هـ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٢٤- ـــ ١٤١٢هـ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق علي البجاوي ، ط الأولى ، دار الجيل .

١٢٥- ـــ ١٤١٤هـ ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، شرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط الأولى، دار قتيبة ودار الوعي .

١٢٦- العبد اللطيف ، عبد العزيز محمد ، ١٤١٥هـ ، نواقض الإيمان القولية والعملية ، ط الثانية ، دار الوطن ، الرياض .

١٢٧- ابن عبد الوهاب ، سليمان بن عبد الله بن محمد ، ١٣٩٧هـ ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ط الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

١٢٨- ـــ ١٤٢٣هـ، مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط الثانية ، ب د.

١٢٩- ابن عبد الوهاب ، محمد ،١٤٢٠هـ، الكبائر ، ط الثانية ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية .

١٣٠- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ،١٤١٦هـ ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، تعليق أشرف عبد المقصود ، ب ط ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض .

١٣١- ـــ ١٤١١هـ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، ط الثانية ، دار الوطن ، الرياض .

١٣٢- ـــ ١٤١٥هـ ، القول المفيد على كتاب التوحيد ، ط الأولى ، دار العاصمة ، الرياض .

١٣٣- العدوي ، علي العدوي ، ب ت ، حاشية الشيخ علي العدوي ، ب ط ، دار صادر ، بيروت .

١٣٤- ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، ب ت ، أحكام القرآن ، ب ط ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٣٥- العز ، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ب ت ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ب ط ، دار المعرفة .

١٣٦- ابن أبي العز الحنفي ، ١٤١٢هـ ، شرح الطحاوية ، ط الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٣٧- العزاني ، حمود محمد ، ١٤٢٤هـ ، تولية القاضي وحدود ولايته القضائية وانتهاؤها في الشريعة الإسلامية ، ط الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٣٨- العساف ، صالح حمد ، ١٤٢٤هـ ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، ط الثالثة ، مكتبة العبيكان ، السعودية .

١٣٩- ابن عساكر ، ١٤١٥هـ ، تاريخ دمشق ، ب ط ، دار الفكر ، بيروت

١٤٠- العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، ١٣٨٤هـ ، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط ، المدينة المنورة .
١٤١- ـــ ، ١٤٠٦، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، ط الأولى ، دار الرشيد ، سوريا.
١٤٢- ـــ ١٤٠٦هـ ، لسان الميزان ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية بالهند ، ط الثالثة ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .
١٤٣- ابن عطية ، عبد الله بن عبد الحق ،١٣٩٨هـ ، تفسير ابن عطية المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق السيد عبد العال، ط الأولى، مؤسسة دار العلوم ، الدوحة .
١٤٤- العظيم الأبادي ، محمد شمس الحق ، ب ت ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ب ط، دار الفكر، بيروت .
١٤٥- عقبى ، سمير محمد ، ١٤١٢هـ ، القضاء في الفقه الإسلامي ، ط الأولى ، الطباعة المحمدية ، القاهرة .
١٤٦- عويس ، عبد الحميد مهيوب ، ١٤٠٦هـ ، أحكام ولاية القضاء في الشريعة الغراء ، ب ط ، دار الكتاب، القاهرة ،
١٤٧- العيني ، محمود بن أحمد ، ب ت ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ب ط ، دار الفكر .
١٤٨- الغزالي ، أبو حامد ، ١٤١٧هـ ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد الأشقر ، ط الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
١٤٩- ـــ إحياء علوم الدين ، ب ط ، دار المعرفة ، بيروت .
١٥٠- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد، العين ، ب ط ، دار مكتبة الهلال ، ب د .
١٥١- ابن فرحون ، إبراهيم بن محمد اليعمري ، ١٣٠١هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية بالمطبعة العامرة الشرقية بمصر.
١٥٢- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد ، ١٤٠٧هـ ، القاموس المحيط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

١٥٣- قاري ، ملا علي ، ١٤٠٤هـ ، شرح الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٥٤- القاسم ، عبد الرحمن ، ١٣٩٣هـ ، النظام القضائي الإسلامي، ط الأولى ، ب د.

١٥٥- ابن القاص ، أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ١٤٠٩هـ ، أدب القاضي ، تحقيق الدكتور حسين الجبوري ، ط الأولى ، مكتبة الصديق.

١٥٦- ابن قتيبة ، محمد بن عبد الله ،١٤٠٩هـ ، تأويل مختلف الحديث ،تحقيق محمد محيـي الدين الأصفر، ط الأولى ، المكتب لإسلامي ، بيروت.

١٥٧- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ،١٤١٠هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط الأولى ، دار هجر ، القاهرة .

١٥٨- ـ ـ ـ ١٤١٧هـ ، الكافي ، ط الأولى ، دار هجر .

١٥٩- القرافي ، أحمد بن إدريس ، ١٤٢٣هـ ، الفروق ، تحقيق عبد الحميـد هنـداوي ، ط الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٦٠- ١٩٩٤م، الذخيرة ، تحقيق الأستاذ سعيد أغراب ، ب ط، دار الغرب، بيروت.

١٦١- القرطبي ، محمد بن أبي أحمد بن أبي بكر ،١٤٠٥هـ ، تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن ، ب ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٢- القرني ، عبد الله ،١٤٢٠هـ، ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، ط الثانية، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة .

١٦٣- القيرواني ، عبد الله ، ١٤١٩هـ ، النوادر والزيادات ، تحقيق الدكتور عبد الفتـاح الحلو ، ط الأولى ، الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٦٤- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ١٤١٤هـ ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، ط الثانية، دار ابن القيم ، الدمام.

١٦٥- ـ ـ ـ ١٤١٨هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمـد المعتـصم بـالله البغدادي ، ط الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٦٦- ـ ـ ـ ١٤١٩هـ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق أحمـد الـزعبي ، ط الأولى ، دار الأرقم ، بيروت .

١٦٧- ـــ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ب ط، دار الكتـب العلميـة ، بيروت.

١٦٨- ـــ ١٣٩٣هـ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، تحقيـق محمد حامد الفقي ، ط الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٦٩- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، ب ت ، بـدائع الـصنائع في ترتيـب الشرائع، ب ط، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧٠- ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ١٤١٣هـ ، تفسير القرآن العظيم ، ب ط ، مكتبـة العلوم والحكم ، بيروت .

١٧١- كرمة خليل ، خليل بن إسحاق المالكي ، ١٤٠١هـ ، مختصر خليل ، ط الأخـيرة ، دار الفكر.

١٧٢- الكناني ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ، ١٤٠٣هـ ، مصباح الزجاجـة في زوائـد ابن ماجة ، ط الثانية ، دار العربية ، بيروت .

١٧٣- ابن ماجة ، السندي، ١٤١٦هـ ، سنن ابن ماجة مع الشرح، تحقيق : خليل شيحا، ط الأولى ، دار المعرفة .

١٧٤- المالكي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ، ١٤٢٠هـ ، شرح ميارة الفاسـي ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧٥- الماوردي ، علي بن محمد ، ١٤١٤هـ ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٧٦- المباركفوري ، عبد الرحيم ، ١٣٨٣هـ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمـذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط الأولى ، دار المعرفة ، القاهرة.

١٧٧- أبو المحاسن ، يوسف بن موسى الحنفي ، ب ت ، معتصر المختصر من مشكل الآثار ، ب ط ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

١٧٨- المرداوي ، علي بن سليمان ، ب ت ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علـى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد حامد الفقـي، ب ط ، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت .

١٧٩- ـــ ١٤١٨هـ ، تصحيح الفروع ، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٠- المرغيناني ، برهان الدين ، ١٤١٧هـ ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ط الأولى ، إدارة القرآن والعلوم كراتشي ، باكستان .
١٨١- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر ، عناية د. إبراهيم أنيس وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، استانبول ، ط الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م .
١٨٢- ابن مفلح ، محمد المقدسي ،١٤١٧هـ ، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام ط الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٨٣- ـــ ١٤٢٤هـ ، المبدع ، ط الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
١٨٤- المقرئ ، أحمد بن محمد ، ب ت ، المصباح المنير ، ب ط ، مكتبة لبنان .
١٨٥- الملا ، عبد الإله محمد ، ١٤٢٣هـ ، العدالة وأحكامها ، ط الأولى ، دار أبو هلال.
١٨٦- المناوي ، عبد الرؤوف ، ١٣٥٦هـ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تحقيق أحمد عبد السلام ، ط الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
١٨٧- ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم ، ١٤٠٢هـ ، الإجماع ، ط الأولى ، دار طيبة .
١٨٨- ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ب ت، لسان العرب ، ط الأولى، دار صادر ، بيروت.
١٨٩- المواق ، عبد الله بن محمد بن يوسف ، ١٤١٦هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ضبط وتخريج زكريا عميرات، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤١٥هـ ، وزارة الأوقاف ، ط الأولى ، دار الصفوة ، الكويت .
١٩١- موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
١٩٢- مويهب ، عادل ، ١٤٠٣هـ ، معجم المفسرين ، مؤسسة مويهب الثقافية ، لبنان .
١٩٣- ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي ، ١٤١٦هـ ، معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش ، ط الأولى ، دار خضر للطباعة والنشر.
١٩٤- النسفي ، عبد الله بن أحمد ،١٤٢١هـ ، مدارك التنـزيل وحقائق التأويل ، تحقيق زكريا عميرات، ط الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١٩٥- النووي ، يحيى بن شرف ، ١٤٠٨هـ ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، تحقيق بسام الجابي، ط الأولى ، دار الفكر، دمشق .

١٩٦- ـــ ١٣٧٥هـ ، الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، ط الرابعة، دار إحياء التراث ، بيروت .

١٩٧- ـــ ١٤١٤هـ ، شرح صحيح مسلم ، ط الثالثة ، مؤسسة قرطبة .

١٩٨- ـــ المجموع شرح المهذب ، تحقيق وتعليق وإكمال محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد .

١٩٩- ـــ ١٤٢١هـ ، منهاج الطالبين ، تحقيق الدكتور أحمد الحداد ، ط الأولى ، دار البشائر الإسلامية .

٢٠٠- ـــ روضة الطالبين ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٠١- النيسابوري ، الحاكم ، ١٤١١هـ ، المستدرك على الصحيحين ، مصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٢- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (بدون تفاصيل أخرى) .

٢٠٣- الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، ١٤٠٨هـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠٤- الوهيبي ، محمد ، ١٤١٦هـ ، نواقض الإيمان الاعتقادية ، ط الأولى ، دار المسلم ، الرياض.

٢٠٥- ياسين ، محمد نعيم ،١٤٢١هـ ، الإيمان ، ط الأولى، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر.

٢٠٦- اليحصبي ، أبو الفضل عياض بن موسى،١٤١٩هـ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق يحي إسماعيل ، ط الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة .

٢٠٧- أبو يعلى ، الفراء ، ١٤١٨هـ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق محمد مصطفى الشنقيطي ، ط الأولى ، دار البخاري ، المدينة النبوية .

٢٠٨- أبو يعلى ، محمد بن الحسين ، ١٤٠٣هـ ، الأحكام السلطانية ، ب ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

فهـــرس المـــوضــــــوعــــــات

الموضـــــــــــوع	الصفحــة

الموضــــــــــوع	الصفحــة

الموضـــــــــــــوع	الصفحــة

الموضوع	الصفحة

الصفحة	الموضوع